**التقرير السنوي الثاني**

**لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم**

**في المملكة الأردنية الهاشمية**

**لعامي 2019/2020**

**"صادر بالاستناد للمادة (9/أ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017"**

**" لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم أو حرياتهم أو تقييد تمتعهم بها أو ممارستهم لأي منها، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ قراراتهم على أساس الإعاقة أو بسببها."**

**(المادة 5/أ** **من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017)**

**عمان**

**نيسان – 2021**

|  |  |
| --- | --- |
| **هيئة التحرير** | |
| الدكتور مهند العزة | الأمين العام |
| الدكتور علي الدباس | خبير الرصد |
| السيدة غدير الحارس | مساعد الأمين العام للشؤون الفنية |
| السيد عبدالله الجالودي | مدير مديرية الرصد والتنسيق |
| السيد زياد المغربي | المستشار الإعلامي |
| **مراجعة** | |
| الدكتور مهند العزة | الأمين العام |
| السيد عبدالله الجالودي | مدير مديرية الرصد والتنسيق |
| السيد رافت الزيتاوي | مدير مديرية الوصول والتصميم الشامل |
| السيدة هاله حمد | مدير مديرية الاعتماد |
| **فريق الرصد** | |
| السيد عبدالله الجالودي | رئيس الفريق |
| السيدة هاله حمد | مدير مديرية الاعتماد |
| السيد رافت الزيتاوي | مدير مديرية الوصول والتصميم الشامل |
| السيدة ريزان الكردي | مدير مديرية العيش المستقل |
| السيد إبراهيم الزبون | مدير مديرية البرامج التعليمية |
| السيد عبدالرحمن عبدالقادر | رئيس قسم التشبيك والدعم الفني |

**محتويات التقرير**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| **الملخص التنفيذي** | **10** |
| **مقدمة التقرير** | **53** |
| **منهجية اعداد التقرير** | **55** |
| **محور الحق في التعليم** **ويشمل:** | **57** |
| تعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوية العامة | 58 |
| الخدمات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس الحكومية والخاصة من حيث المحتوى والكلف المالية المترتبة على الأسر؛ | **68** |
| المناهج التعليمية بلغة الإشارة من حيث جودتها وكفاءة المدرسين/المترجمين والأثر الفعلي لتدريسها على التحصيل الأكاديمي للطلاب في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي | **78** |
| مدى تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي. | **90** |
| **محور الحماية الاجتماعية ويشمل:** | **110** |
| الحماية من العنف الأسري من حيث تهيئة آليات الشكاوى والتوثيق وعدد الحالات ومدى شمولية برامج إعادة تأهيل الضحايا وإيوائهم المؤقت لاستيعاب الضحايا من ذوي الإعاقة | **110** |
| مدى شمولية برامج الدعم المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية من خلال صندوق المعونة الوطنية ودعم المشاريع الصغيرة؛ لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليها والاستفادة منها. | **126** |
| **محور العمل ويشمل:** | **123** |
| أثر الأحكام الخاصة بشرط اللياقة الصحية المنصوص عليه في نظام اللجان الطبية وكذلك الإحالة إلى المرجع الطبي لتقرير مدى لياقة المتقدم للعمل من الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الخدمة المدنية؛ على فاعلية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في العمل والحصول على فرص متكافئة في هذا الصدد؛ | **123** |
| دور القطاع الخاص في تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجها الباحثون عن عمل من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص. | **141** |
| **العيش المستقل ويشمل:** | **150** |
| أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة وما يتم تقديمه من خدمات في تلك المراكز وأثر الإيواء على النزلاء من ذوي الإعاقة | **150** |
| مدى توفر برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل التي تشمل مهارات الحركة والتنقل والعناية الذاتية والتواصل وغيرها من المهارات التي تمكن من ممارسة نشاطات الحياة اليومية باستقلال | **167** |
| منظومة التدخل المبكر من حيث جودتها وأثرها وكفايتها. | **171** |
| **الحق في الصحة** **ويشمل:** | **179** |
| تقييم عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراكز تشخيص الإعاقات واللجان الطبية اللوائية من حيث دقة التشخيص وأثره على ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته ووصوله إلى الخدمات المختلفة؛ | **179** |
| برامج الكشف المبكر من حيث جودتها وكفايتها وشموليتها؛ | **186** |
| خدمات الصحة النفسية من حيث جودتها وأثرها وإمكانية الوصول إليها. | **191** |
| **الحق في المشاركة السياسية ويشمل:** | **200** |
| مدى تهيئة مراكز الاقتراع من حيث متطلبات إمكانية الوصول بمعناها الواسع والترتيبات التيسيرية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية وأثر ذلك على نسبة المقترعين من ذوي الإعاقة؛ | **200** |
| أثر الأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع على الحق في الانتخاب بشقيه (ترشح واقتراع) للأشخاص ذوي الإعاقة؛ | **205** |
| مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحزاب السياسية من حيث شمولية التشريعات الناظمة لعمل الأحزاب والنظرة السائدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة عنها ولدى المنتسبين إلى الأحزاب من غير ذوي الإعاقة. | **207** |
| **الحق في السياحة والثقافة والترفيه ويشمل:** | **211** |
| مدى تهيئة الأماكن السياحية لمختلف الإعاقات وأثر ذلك على المدخول الإجمالي للسياحة الداخلية والخارجية؛ | **211** |
| مدى تهيئة المرافق الثقافية من حيث المباني والمعلومات والمحتوى. | **214** |
| **الحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة ويشمل:** | **214** |
| مدى تهيئة المساجد والكنائس من حيث البنية الهندسية وتدريب الوعاظ ورجال الدين؛ | **214** |
| مدى انسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | **220** |
| **الحق في التنقل ويشمل:**  مدى تهيئة الخدمات والمرافق في المطار وسلوكيات العاملين فيه وتوجهاتهم مع المسافرين من ذوي الإعاقة؛ | **223** |
| مدى تهيئة منظومة النقل العام من حيث تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة | **226** |
| **الحق في الوصول إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية في ضوء الحالة الطارئة ويشمل:** | **231** |
| مدى شمولية خدمات التعليم | **231** |
| مدى شمولية خدمات الإسعاف والعلاج والعزل؛ | **235** |
| مدى شمولية خدمات دعم العمال والموظفين والأعمال المتوسطة والصغيرة لتلافي الآثار الاقتصادية للجائحة. | **197** |

**قائمة الجدول**

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول** | **رقم الصفحة** |
| الجدول رقم (1) يبين عدد غرف المصادر المفعلة على مستوى المحافظات | **72** |
| الجدول رقم (2) يبين عدد الطلبة من ذوي صعوبات التعلم | **73** |
| الجدول رقم (3) يبين عدد الطلبة الصم وتوزيعهم على المحافظات | **79** |
| الجدول رقم (4) يبين توزيع الطلبة الصم الناجحين في الثانوية العامة على المحافظات | **79** |
| الجدول رقم (5) الذي يبين عدد المقاعد المخصصة للطلبة ذوي الاعاقة في الجامعات الاردنية لمرحلة البكالوريوس | **92** |
| الجدول رقم (6) يبين الخطط والبرامج التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي لتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي | **94** |
| الجدول رقم (7) يبين الإجراءات التي تم اتخاذها لتوفير وحدات خاصة في مؤسسات التعليم العالي لتسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة للخدمات التعليمية والجامعية | **97** |
| الجدول رقم (8) يبين الخطط والبرامج التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي لتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي | **99** |
| الجدول رقم (9) يبين الإجراءات التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي خلال العامين 2019-202 لتضمين خططها الدراسية مساقات عملية تؤهل الطلبة من ذوي الإعاقة لسوق العمل واستحداث المساقات المناسبة لهذه الغاية | **100** |
| الجدول رقم (10) يبين الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسات التعليم العالي لتمكين الطلبة من ذوي الإعاقة لاجتياز الامتحان الوطني (التوفل) للغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا، وامتحان المستوى للغتين العربية والانجليزية لطلبة الدبلوم والبكالوريوس | **101** |
| الجدول رقم (11) يبين الإجراءات المتخذة لتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئتين الإدارية والتعليمية في مؤسسات التعليم العالي لضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من التدرج الوظيفي | **103** |
| الجدول رقم(12) يبين الإجراءات التي تم اتخاذها الوزارة لتعديل أو استحداث مساقات تدريسية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة ليتم تدريسها للطلبة في بعض الكليات مثل كلية الحقوق والهندسة وغيرها من الكليات | **104** |
| الجدول رقم (13) يبين المبالغ المرصودة في موازنة الجامعات لعام 2021 لتنفيذ المهام والالتزامات التي يتضمنها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 | **105** |
| الجدول رقم (14) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت بها مديرية الامن العام خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري على الاشخاص ذوي الاعاقة | **112** |
| الجدول رقم (15) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الاعاقة | **115** |
| الجدول رقم (16) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة الصحة خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الاعاقة. | **118** |
| الجدول رقم (17) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التربية والتعليم خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الاشخاص ذوي الاعاقة | **120** |
| الجدول رقم (18) يبين الاجراءات والخطوات التي قام بها المجلس القضائي خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الاشخاص ذوي الاعاقة | **122** |
| الجدول رقم (19) يبين مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة | **127** |
| الجدول رقم (20) بين المعينون من ذوي الإعاقة موزعين حسب نوع الإعاقة والجنس خلال عام 2019 | **134** |
| الجدول رقم (21) يبين المعينون من ذوي الإعاقة موزعين حسب نوع الإعاقة والجنس خلال عام 2020 | **135** |
| الجدول رقم (22) يبين توزيع المعينين من الأشخاص ذوي الإعاقة على المحافظات والفئة الوظيفية | **136** |
| الجدول رقم (23) معاهد التدريب المهني الدامجة المهيأة بشكل كامل لاستقبال المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة | **143** |
| الجدول رقم (24) يبين الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركون بالدورات التي نفذتها مراكز التدريب المهني موزعين حسب المحافظات وانواع الاعاقة والنوع الاجتماعي والبرامج التي تلقوها | **144** |
| الجدول رقم (25) يبين عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الحصول على فرص عمل بعد مشاركتهم ببرامج مؤسسة التدريب المهني خلال عامي 2019-2020 | **145** |
| الجدول رقم (26) يبين أسماء هذا المراكز وتوزيعها القطاعي والجغرافي واعداد المنتفعين من خدمته | **153** |
| الجدول رقم (27) يبين اعداد العاملين في مراكز الايواء موزعين حسب النوع الاجتماعي والدراجات العلمية | **155** |
| الجدول رقم (28) يبين المراكز المغلقة مؤقتاً وسبب اغلاقها | **157** |
| الجدول رقم (29) يبين عدد المحالين الى القضاء من العاملين في المراكز | **158** |
| الجدول رقم (30) يبين عدد الزيارات التي نفذها المجلس خلال عام 2020 | **159** |
| الجدول رقم (31) يبين اسماء وحدات التدخل المبكر وتوزيعها الجغرافي | **171** |
| الجدول رقم (32) يبين اعداد العاملين في وحدات التدخل المبكر | **172** |
| الجدول رقم (33) يبين اعداد الحالات المسجلة والتي تتلقى الخدمة وعدد الجلسات المنفذة خلال شهر كانون الاول 2020 وعدد الحلات المسجلة على قوائم الانتظار | **173** |
| الجدول رقم (34) يبين عدد الأطفال الذين استفادوا من شراء خدمات التأهيل النطقي | **176** |
| الجدول رقم (35) يبين عدد العاملين مركز تشخيص الاعاقات مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية / عمان. | **180** |
| الجدول رقم (36) يبين عدد العاملين مركز تشخيص الاعاقات مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية / عمان. | **180** |
| الجدول رقم (37) يبين عدد العاملين في مركز الحسن التشخيص المبكر / الكرك. | **181** |
| الجدول رقم (38) يبين الوسائل والآليات المستخدمة للرقابة وتقييم التقارير الصادرة عن مراكز تشخيص الإعاقات | **181** |
| الجدول رقم (39) يبين عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية | **182** |
| الجدول رقم (40) يبين عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي في عام 202 | **183** |
| الجدول رقم (41) يبين عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز الحسن للتشخيص المبكر / الكرك خلال عام 2020 | **183** |
| الجدول رقم (42) بتنفيذ البرنامج التدريبي المنفذ من قبل المجلس على مستوى الأقاليم الثلاثة خلال عام 2019 | **185** |
| الجدول رقم (43) يبين عدد مراكز الامومة وتوزيعها على المحافظات | **187** |
| الجدول رقم (44) يبين توزيع عيادات الصحة النفسية وعدد العيادات في الأسبوع وعدد المستفيدين منها | **191** |
| الجدول رقم (45) يبين توزيع المقترعين من ذوي الإعاقة حسب الدوائر الانتخابية | **200** |
| الجدول رقم (46) يبين الأشخاص ذوي الإعاقة المنتسبين للأحزاب السياسية موزعين حسب المحافظات والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة والحزب المنتسب إليه | **208** |

**الملخص التنفيذي**

يصدر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة[[1]](#footnote-1) التقرير السنوي الثاني لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في المملكة الأردنية الهاشمية للعامين 2019/2020[[2]](#footnote-2) بالاستناد للمادة التاسعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، ولغايات إعداد هذا التقرير شكل المجلس فريقاً للرصد وإعداد التقرير الذي قام بمراجعة التشريعات الخاصة بالمحاور العشرة التي اعتمدها المجلس كمحاور لتقرير العامين 2019/2020 وهي: **الحق في التعليم**، **الحماية الاجتماعية**، **العمل**، **العيش المستقل، الحق في الصحة**، **الحق في المشاركة السياسية**، **الحق في الوصول إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية في ضوء الحالة الطارئة، الحق في السياحة والثقافة والترفيه**، **الحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة**، **الحق في التنقل**. وبعد عقد اللقاءات الحوارية ومخاطبة الجهات الرسمية للحصول على معلومات عن مدى تطبيقها للأحكام وتوثيق وتحليل هذه الردود تمت صياغة التقرير الذي تضمن عشرة محاور تناول كل محور حقًا من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**المحور الأول: الحق في التعليم:**

شملت توصيات التقرير في مجال التعليم الأساسي والثانوي ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بما يلي: مراجعة أسس النجاح والإكمال والرسوب لعام 2020/2021، وتعليمات امتحان شهادة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 وإزالة جميع مظاهر التمييز خاصة ضد الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية. وتوفير استراتيجيات متخصصة وأنشطة إثرائيه داعمة لتعليم الطلبة ذوي صعوبات التعلم لتعزيز حقهم في التعلم أسوة بنظرائهم من غير ذوي الإعاقة، وضبط جودة الخدمات والأسعار في غرف مصادر التعلم والتعليم المساند داخل الغرف الصفية في المدارس التابعة للقطاع الخاص. وتطوير برنامج للتدريب المهني لمعلمي الطلبة الصم، ووضع آلية واضحة لتطوير اللغة الاشارية الأكاديمية، ووضع آلية واضحة لبناء قدرات المشرفين ومعلمي الطلبة الصم تتضمن اكسابهم مهارة التعليم بلغة الاشارة. أما في التعليم العالي فركز التقرير على ضرورة تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة في مرحلتي البكالوريوس والتجسير والدراسات العليا وعدم حرمانهم من القبول في بعض التخصصات على أساس الإعاقة واعطائهم نسبة الخصم التي نص عليها القانون، وتضمين معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي لمتطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية التي ينبغي توفرها لهم، وتخصيص جزء من مخصصات صندوق البحث العلمي للأبحاث المتعلقة بحقوقهم. وفيما يلي أبرز الجهود المبذولة والنقاط التي تحتاج لمزيد من الجهود في هذا المحور:

* **تعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوية العامة**

أظهر التقرير جملة من الايجابيات أبرزها: قيام وزارة التربية والتعليم بسلسلة من الاجراءات لتأمين تعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية (وفق لما ورد من وزارة التربية والتعليم ) من أهمها: تم توفير (1194) [[3]](#footnote-3)مدرسة دامجة متخصصة بتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد موزعة على (42) مديرية تربية وتعليم، وتوفير مدرسة عبد الله بن أم مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين/ أكاديمية المكفوفين كمدرسة حكومية مختصة بتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد والتي تستقبل الطلبة من كافة المحافظات وتؤمن مبيت للطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد الذين يسكنون في مناطق جغرافية بعيدة عن موقع المدرسة، هذا وقد بلغ عدد المعلمين المؤهلين لتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر (2061) معلماً ومعلمة، موزعين في (8) محافظات. وقد أظهر التقرير جملة من التحديات في مجال تعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد في مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مقدمتها: تضمين التعليمات الخاصة بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 بأحكام تمييزية وانتهاك لمبدأ المساواة ما بين الطلبة ذوي الإعاقة والطلبة من غير ذوي الاعاقة في ذات المستوى الأكاديمي، كإعفاء المشترك الكفيف من مبحثي الرياضيات والحاسوب في الفروع الأكاديمية الآتية: (الأدبي، الشرعي، والإدارة المعلوماتية، والتعليم الصحي)، أما الواقع العملي فقد أظهر عدم التزام وزارة التربية والتعليم بتعليمهم مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الثانوي، وكذلك ضعف استراتيجيات تعليمهم المباحث العلمية والرياضيات في المرحلة الأساسية، وعدم وجود مناهج مكيفة تتناسب مع احتياجاتهم. وعدم تبني الوزارة لاستراتيجيات ووسائل تعليمية خاصة بتعليم الطلبة الصم والمكفوفين وضعاف البصر لمباحث الرياضيات والمواد العلمية.

* **الخدمات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس الحكومية والخاصة من حيث المحتوى والكلف المالية المترتبة على الأسر**

تمثلت أهم الاجراءات الايجابية حول الخدمات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس الحكومية والخاصة من حيث المحتوى والكلف المالية المترتبة على الأسر بالآتي**:** قيام وزارة التربية والتعليم في بداية العام الدراسي 2020/2021 بتعميم ضوابط العمل في غرف مصادر التعلم تنفيذاً لخطة وزارة التربية والتعليم والإستراتيجية العشرية للتعليم الدامج والتي تضمنت حق الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير بيئة تعليمية دامجة. وقد بلغ عدد المدارس التي تحتوي على غرفة المصادر مفعلة (1035) غرفة موزعة على (42) مديرية في جميع محافظات المملكة، فيما بلغ عدد طلبة ذوي صعوبات التعلم (17777)[[4]](#footnote-4) طالب وطالبة وفقاً للأرقام الواردة من وزارة التربية والتعليم موزعين على جميع المحافظات. أما أهم المعيقات التي سجلها التقرير في هذا الصدد فكانت: قلة عدد المشرفين التربويين في وزارة التربية والتعليم المؤهلين للإشراف على المعلمين العاملين في مجال التربية الخاصة، وضعف تطبيق استراتيجيات تعليم متخصصة وأنشطة إثرائيه داعمة خاصة للطلبة ذوي صعوبات التعلم؛ وعدم توفر معلمي صعوبات تعلم في جميع المدارس، وفي حال وجود معلمين فإن أغلبهم لا يمتلكون مهارات التعامل مع الطلبة.

* **المناهج التعليمية بلغة الإشارة من حيث جودتها وكفاءة المدرسين/ المترجمين والأثر الفعلي لتدريسها على التحصيل الأكاديمي للطلاب في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي**

تمثلت أهم الاجراءات الايجابية الخاصة بالبيانات المتوفرة حول واقع المناهج والأثر الفعلي للتدريس بلغة الإشارة بازدياد الطلبة الصم على مقاعد الدراسة ، حيث بلغ عدد الطلبة الصم الكلي (640) طالب وطالبة ملتحقين في مدارس الأمل للصم، وعدد المعلمين المعينين في المدارس المتخصصة بتعليم الطلبة الصم (292) معلما ومعلمة وعدد المعلمين المعينين على حساب التعليم الإضافي (50) معلما ومعلمة أما أهم المعيقات التي تعترض تعليم الطلبة الصم وضعاف السمع فكانت كما يلي: قلة البرامج التدريبية اللازمة لتطوير قدرات معلمي ومعلمات مدارس الأشخاص الصم في التواصل والتعليم بلغة الإشارة، وضعف مهارة التواصل بلغة الإشارة وكيفية توظيفها في الغرفة الصفية. وقلة أعداد مشرفي وزارة التربية المختصين بتعليم الطلبة الصم. وضعف الإشراف والتقييم التربوي وتقييم الأداء لمعلمين ومعلمات الأشخاص الصم وعدم وجود ضوابط لعملهم مع الطلبة الصم.

* **مدى تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي:**

أظهر التقرير أهم التطورات الايجابية بهذا المحور وفي مقدمتها صدور القرار رقم (4) لسنة 2020 عن ديوان تفسير القوانين والذي خلص الى أن نسبة الإعفاء الواردة في المادة (22/أ) من القانون تطبق على الدراسات العليا بحيث يكون الحد الأعلى الذي يتحمله الأشخاص ذو الإعاقة في الدراسات العليا بذات النسب الممنوحة لطلبة البكالوريوس. كما أكد الديوان في ذات القرار على أن التعليم العالي هو كل تعليم ما بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة بكافة مراحله ومستوياته كما أضافت أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي 2020/2021 تصنيفات جديدة من الإعاقة النفسية وعلى النحو الآتي: (الفصام العقلي، الفصام العقلي الزوري، الذهان الزوري، اضطراب المزاج ثنائي القطب). بالمقابل أظهر التقرير وجود تباين في مدى تهيئة مرافق ومباني الجامعات لمتطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة، فالجامعات التي تم إنشاؤها حديثا تؤكد على قيامها بتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة من ذوي الإعاقة، أما باقي الجامعات فتحاول إيجاد حلول متفاوتة، وظهر وجود تباين بقناعات قيادات الجامعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من عدمها، ويتضح ذلك من ردود الجامعات التي اكتفت بقولها: لا يوجد لديها طلبة ذوي إعاقة أو لم تجب على تساؤلات المجلس مما يعكس غياب الوعي لديها بأهمية تهيئة الجامعات. وتبين أن أغلبية الجامعات لم توفر وحدات خاصة لتسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة للخدمات التعليمية، كما أن أغلب ردود الجامعات والبالغ عددها (7) جاءت إجاباتها شكلية يستخلص منها عدم تقديم الوحدات المنشأة لخدمات فعلية حقيقية للطلبة من ذوي الإعاقة. وعدم قيام الجامعات بإجراءات حقيقية لتوفير متطلبات التعلم عن بعد أو توفير الترجمة الإشارية أو تقديم المحتوى العلمي بأشكال ميسرة تتفق مع متطلبات الطلبة من مختلف الاعاقات. وضعف الإجراءات الفعلية المتبعة لتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من التدرج الوظيفي.

**المحور الثاني: الحماية الاجتماعية:**

أوصى التقرير في هذ المجال بالتوصيات أبرزها: وضع آلية وطنية تضمن توحيد آليات استقبال شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات توثيقها بما يضمن تفعيل حقهم في تقديم الشكاوى ومحاسبة المعتدين، وتوفير جميع المعلومات الخاصة بالخدمات التي يقدمها صندوق المعونة الوطنية بالأشكال الميسرة بما يضمن اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة والإشراك الفعلي لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع ورسم سياسة الصندوق ويضمن تقديم الصندوق المساعدة الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة.

* **الحماية من العنف الأسري من حيث تهيئة آليات الشكاوى والتوثيق وعدد الحالات ومدى شمولية برامج إعادة تأهيل الضحايا وإيوائهم المؤقت لاستيعاب الضحايا من ذوي الإعاقة:**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الايجابية التي تمت خلال عامي 2019/2020 وكان من أهمها: قيام مديرية الامن العام باستقبال ضحايا العنف الأسري من الاشخاص ذو الاعاقة في مكتب الاستقبال وشرح الاجراءات وتبعاتها من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم باستخدام بدائل التواصل المتنوعة (لغة الاشارة، الصور، المعلومات الشفوية والمكتوبة). كما يتم التعامل مع الضحية بمنتهى السرية وتوفير مترجم لغة الاشارة مع الاشخاص الصم. وبعدها اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة واجراء الدراسة الاجتماعية وتقديم الخدمات الإيوائية للضحايا المعرضين للخطر وذلك من خلال استضافتهم في دور الايواء المختصة والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية عندما يتعذر ايجاد أسرة ملائمة او تكون الاسرة هي أحد أسباب العنف أو الاهمال. كما قامت مديرية الأمن العام بتطوير الربط المباشر بين الأشخاص ذوي الإعاقة (الصم) ومديرية الامن العام مما سينعكس إيجابا على تسهيل عملية التقدم بالإبلاغ والشكوى بخصوص العنف الأسري. كما أظهر التقرير وجود خط ساخن لدى وزارة التنمية الاجتماعية لتلقي البلاغات عن حالات العنف من الشخص ذي الاعاقة او أحد المقربين للحالة، وقيام وزارة الصحة بالتدريب السنوي بالتعاون مع المنظمات الداعمة للكوادر الصحية من أطباء وتمريض وقبالة وفنيين على نظام أتمته حالات العنف الأسري وإدارة الحالة المعمول به وبشكل مبدئي في قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفيات البشير والذي سيتم التوسع بتنفيذه في باقي محافظات المملكة، وقيامها بتدريب الكوادر العاملة في وزارة الصحة على آلية الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري وآلية التبليغ عنها ورفع القدرات. أما وزارة التربية والتعليم فقد عملت على إنشاء خط ساخن لاستقبال الشكاوى من الطلبة من ذوي الاعاقة ورصد الشكوى موثقة عن طريق البريد الإلكتروني أو تقديمها باليد، وتتعامل مع الشكوى وفق درجة خطورتها وفق الأصول المعمول في الوزارة. وفي المقابل أظهر التقرير جملة من التحديات من أهمها: عدم وجود آليات معتمدة ومهيأة لتوثيق شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الاشخاص ذوي الاعاقة في كل من مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والنيابة العامة، ويظهر ذلك جليًا من خلال تضارب الارقام بين هذه الجهات حول حالات العنف التي كان ضحاياها من الاشخاص ذوي الاعاقة، كما أظهر التقرير غياب عملية التقييم لآليات استقبال الشكوى وتوثيقها لدى هذه الجهات مما يعني غياب عملية التطوير لهذه الاليات. وعدم وجود برامج تدريب حقيقية لدى هذه الجهات على آليات استقبال وتوثيق الشكاوى وغياب البرامج الخاصة بإعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري سواء وقع العنف داخل الأسرة او داخل المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

* **مدى شمولية برامج الدعم المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية من خلال صندوق المعونة الوطنية ودعم المشاريع الصغيرة؛ لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليها والاستفادة منها:**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الايجابية التي تمت خلال عامي 2019/2020 كان أهمها: صدور تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة لسنة 2019 والتي خصصت فصلاً خاصاً لمعونات أسر ذوي الإعاقة وتوسع في منح المساعدات للأشخاص ذوي الاعاقة. وقد بلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج التي يقدمها الصندوق (12464) شخصاً بمبلغ (591820) دينار، فيما بلغ عدد المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة من معونة التأهيل الجسماني عام 2020 (669) أسرة بمبلغ (211627) دينار. كما لم يرفض الصندوق خلال العامين 2019/2020 أي طلبات تقدم بها الاشخاص ذوي الاعاقة في حال كانت هذه الطلبات مطابقة للتعليمات. بالمقابل أظهر التقرير مجموعة من المعيقات في مقدمتها: عدم اتخاذ الصندوق أي إجراءات خلال عامي 2019/2020 لتحديد وسائل لتقييم مدى نجاح صندوق المعونة الوطنية في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليه والاستفادة من خدماته، كما لم يتخذ الصندوق أي إجراءات لتوفير المعلومات الخاصة ببرامج الصندوق وخدماته وشروط الانتفاع منها بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما لم يوفر الصندوق أي معلومات خاصة بالعائلات التي من بين أعضائها اشخاص من ذوي الاعاقة ضمن قاعدة المعلومات الشاملة الموجودة لديه.

**المحور الثالث: الحق في العمل:**

قدم التقرير جملة من التوصيات لتعزيز حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على فرص عمل في القطاع العام أهمها: سرعة إصدار النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية المتضمن تعديل المادتين (44) و(45) من نظام الخدمة المدنية بالصيغة المقترحة من المجلس بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. وتهيئة مباني المؤسسات التي تقوم بتعيين اشخاص من ذوي الإعاقة ليتمكنوا من الوصول الى مقر عملهم والقيام به. أما في القطاع الخاص فأهم التوصيات: قيام مجلس الوزراء بالتعميم والتأكيد على جميع الجهات بتوفير الترتيبات التيسيرية لمرشحي تعبئة الشواغر من الاشخاص ذوي الاعاقة والعمل على تغيير اتجاهات المسؤولين عن التوظيف بحيث يكونوا أكثر تقبلا لتعيين الاشخاص ذوي الاعاقة، واطلاق الحكومة لحزمة من الإجراءات التحفيزية للقطاع الخاص في حال تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لهم، وربط قاعدة البيانات المتوفرة في وزارة العمل بالمجلس لمعرفة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بها للحصول على العمل والجهات التي قامت بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

* **أثر الأحكام الخاصة بشرط اللياقة الصحية المنصوص عليه في نظام اللجان الطبية وكذلك الإحالة إلى المرجع الطبي لتقرير مدى لياقة المتقدم للعمل من الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الخدمة المدنية؛ على فاعلية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في العمل والحصول على فرص متكافئة في هذا الصدد؛**

شهد عامي 2019/2020 جملة من الاجراءات الايجابية التي ساهمت في تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل في القطاع العام من أهمها: صدور نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 الذي تجنب الإشارة الى الاعاقات البدنية والعقلية كمانع من التعيين في الوظائف العامة كما كان عليه الحال في نظام الخدمة المدنية الملغى رقم 82 لسنة 2013. كما قام دايون الخدمة المدنية بالتنسيق مع المجلس برفع مقترح بديل للمادة (45) من نظام الخدمة المدنية بعد اعتماده من قبل مجلس الخدمة المدنية، والتي تنص على ما يلي: (أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (44) من هذا النظام، يعين الأشخاص ذوي الاعاقة وفقا لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة بموجب تقرير يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس ووفقا للأسس التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية). وتجدر الإشارة الى أن المقترح معروض حاليا على اللجنة القانونية في ديوان التشريع والرأي. وقد بلغ عدد الأشخاص من ذوي الاعاقة الذين تم تعيينهم خلال عام 2019 (182) شخص بنسبة (2.3%) من اجمالي التعيينات، فيما بلغ عدد المعينين خلال عام 2020 (100) شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة، وبنسبة (1.7%) من اجمالي التعيينات. اما أهم الفجوات التي سجلها التقرير فكانت على النحو الآتي: استمرار العمل بالجدول رقم (1) من الأمراض التي تحول دون التعيين والابتعاث الصادر بالاستناد لنص المادة (17) من نظام التقارير واللجان الطبية رقم (13) لسنة 2014، الذي اشترط فيمن يعين بالوظائف عدد من الشروط منها: أن يتمتع بسمع طبيعي، وأن يخلو من الأمراض الأذنية، وسلامة العينين، الأمر الذي يعني استمرار عدم انسجام أحكام كل من نظام الخدمة المدنية الأردني، ونظام التقارير واللجان الطبية، وبالجدول رقم (1) من الأمراض التي تحول دون التعيين والابتعاث مع أحكام القانون، مما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الوظائف العامة على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص مع غيرهم. وسجل التقرير التعامل غير اللائق من قبل اللجان الطبية مع المتقدمين من ذوي الإعاقة للمنح الدراسية، والتزام الوزارات والدوائر الرسمية بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بالنسب المحددة في القانون، والذي يحصل انه يتم التواصل مع مؤسسات وطلب تشغيلهم من هذه المؤسسات ويتم بعدها انهاء خدماتهم قصرياً دون مبرر، أي ان عملية التشغيل تكون وهمية فقط بأسلوب تعسفي لإنهاء خدماتهم دون أي مسؤولية قانونية.

* **دور القطاع الخاص في تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجها الباحثون عن عمل من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص.**

شهد عامي 2019/2020 جملة من الاجراءات الايجابية التي ساهمت في تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل في القطاع الخاص ومن أهمها**:** تعديل المادة (13) من قانون العمل بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019، كما تم بتاريخ 7/10/2019 توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس ومؤسسة التدريب المهني لمدة عامين التزم بموجبها المجلس بتقديم الدعم الفني لتطوير ثلاث معاهد تدريب مهني لتحويلها الى معاهد نموذجية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع كفاءة العاملين في معاهد التدريب المهني المستهدفة وتدريبهم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات التواصل معهم بما في ذلك لغة الإشارة. وقد بلغ عدد معاهد التدريب المهني الدامجة المهيأة بشكل كامل لاستقبال المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة (5) مراكز وجاري العمل على تأهيل المركز السادس. كما قامت مؤسسة التدريب المهني بتطوير بعض المناهج والبرامج التدريبية للمشاركين ببرامج مراكز التدريب المهني لتتواءم مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد المشاركين من ذوي الإعاقة الذين تلقوا برامج تدريبية خلال عامي 2019-2020 في البرامج التي تنفذها مؤسسة التدريب المهني (170) مشارك، فيما بلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الحصول على فرص عمل عن بعد أثر مشاركتهم ببرامج مؤسسة التدريب المهني خلال عامي 2019-2020 (23) شخصاً. وبالمقابل سجل التقرير عدد من الانتهاكات كان من أهمها: لم ينعكس تعديل المادة (13) من قانون العمل على زيادة نسبة تشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة، ويعود ذلك لعدم تهيئة الأشخاص من ذوي الإعاقة لسوق العمل عدم تأهيلهم لأنهم لم يحصلوا على فرص التعليم والتدريب مسبقاً. كما أظهر التقرير عدم وجود دور فاعل لمفتشي العمل في تفعيل نصوص القانون، من خلال التحقق من تشغيل النسبة الواردة في قانوني العمل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم توفر الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل بسبب التقصير في تهيئة البنية التحتية في أماكن العمل مما يؤدي إلى صعوبة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل ويحرمهم من الحصول على فرص عمل متكافئة،وفقدانها بعد فترة قصيرة من الحصول عليها. وقلة الموارد المالية المرصودة لتوفير الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص.

**المحور الرابع: العيش المستقل:**

أورد التقرير اهم التوصيات التي خلص إليها في محور العيش المستقل: سرعة السير في تنفيذ الخطة التنفيذية للخطة الوطنية لبدائل الايواء، ورفد الوحدة التي تم استحداثها في وزارة التنمية الاجتماعية لمتابعة تنفيذ الخطة بالكوادر المؤهلة في مجال العيش المستقل، تحفيز منظمات المجتمع المدني على تنفيذ حملات للمناصرة في مجال الحق في العيش المستقل. أما من حيث التأهيل والتدريب للكوادر فأكد التقرير ضرورة: عقد ورش تدريبية للعاملين في المراكز الإيوائية لرفع قدراتهم للتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة، وتحفيز منظمات المجتمع المدني على تنفيذ حملات للمناصرة في مجال الحق في العيش المستقل. وفي مجال تجويد عمل وحدات التدخل المبكر فكانت التوصية: إيجاد نظام إحالة واضح ومعلوم لدى جميع العاملين مع الأطفال ابتداء من الأطباء في مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية الشاملة الذين يعملون على الكشف المبكر للأطفال المعرضين للخطر والأطفال ذوي التحديات في التطور النمائي ليتم تحويل الطفل إلى المراكز التي تعمل على تقديم خدمات التدخل المبكر، ومأسسة التعليم الدامج في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال تطوير سياسة خاصة ودليل اجرائي موجّه للتعليم الدامج في رياض الأطفال بحيث يتسق مع التوجهات الحديثة في الطفولة المبكرة.

* **أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة وما يتم تقديمه من خدمات في تلك المراكز وأثر الإيواء على الملتحقين من ذوي الإعاقة**

شهد عامي 2019/2020 جملة من الاجراءات الايجابية التي ساهمت في تعزيز أوضاع الاشخاص ذوي الاعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصةومن أهمها**:** بلغ عدد مراكز الايواء العاملة في المملكة (29) مركزاً موزعة الى: (5) مراكز تابعة للقطاع الحكومي و(22) مركزاً تابعة للقطاع الخاص، ومركزين تابعين للقطاع التطوعي. وبين التقرير تناقص عدد مراكز الايواء في السنوات الأخيرة؛ إذ أصبحت (29) مركز بعد ان كانت في عام 2018 (36) مركزوهذا مؤشر إيجابي نحو التحول الى المنظومة الدامجة. كما شهد عام 2019 إعداد وإطلاق الخطة الوطنية لبدائل الإيواء والتي حددت المراحل التنفيذية بثلاثة مراحل، مدة كل مرحلة منها ثلاث سنوات وتتضمن إعداد خطط تنفيذية لكل مرحلة، فيما شهد عام 2020 اعتماد الخطة التنفيذية للسنة الأولى من الخطة والتي تبدأ من1/4/2020 ولغاية 31/5/2021. كما صدر قرار مجلس الوزراء في عام 2020 باستحداث وحدة بدائل الايواء في وزارة التنمية الاجتماعية لغايات تنفيذ بنود الخطة الوطنية وخطتها التنفيذية. وبالمقابل أظهر التقرير بعض السلبيات أهمها**:** عدم وجود برامج تأهيل للملتحقين بمراكز الايواء فهي مجرد مكان رعائي وان وجدت بعض الخدمات فلا تعزز مهارات العيش المستقل للمنتفعين، وعدم كفاية عدد المراكز الحكومية النهارية وسوء توزيعها فهي لا تغطي جميع محافظات المملكة مما يحرم عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات من الخدمات التأهيلية والتعليمية والعلاجية التي قد يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعف التأهيل المناسب للعاملين في مراكز الايواء مما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة. وبذات الوقت ارتفاع عدد الملتحقين فيها مما يحرمهم من الرعاية اللائقة والتأهيل المناسب.

* **مدى توفر برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل التي تشمل مهارات الحركة والتنقل والعناية الذاتية والتواصل وغيرها من المهارات التي تمكن من ممارسة نشاطات الحياة اليومية باستقلال**

شهد عامي 2019/2020 جملة من الاجراءات الايجابية كان من أهمها: توفير برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل فقد عقدت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2019 عدد من الدورات التدريبية لكوادر الوزارة العاملين في المراكز الإيوائية التي سيتم فيها تنفيذ الخطة التنفيذية لبدائل الايواء من أجل رفع وعي العاملين في هذه المراكز بمضمون الاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء. اما المجلس فقد طور حقيبة تدريبية بعنوان "دور برامج التأهيل المجتمعي في تعزيز منظومة العيش المستقل"،تضمنت المواضيع الآتية: التوعية والتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بناء قدرات الكوادر العاملة في برنامج التأهيل المجتمعي، التمكين، الدمج والمشاركة، تطوير خدمات بديلة للرعاية الإيوائية، خطة عمل حول التأهيل المجتمعي لتعزيز منظومة العيش المستقل، كما نفذ المجلس برنامج تدريبي يستهدف (25) مشارك من العاملين في برنامج التأهيل المجتمعي على مضامين الحقيبة التدريبية.

* **منظومة التدخل المبكر:**

شهد عامي 2019/2020 جملة من الاجراءات الايجابية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية وساهمت في تعزيز منظومة التدخل المبكر من حيث جودتها وأثرها وكفايتها ومن أهمها: بلغ عدد وحدات التدخل المبكر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية (12) وحدة، وبلغ عدد العاملين فيها (91) عاملاً، فيما بلغ عدد المستفيدين من خدمات هذه المراكز خلال شهر كانون الاول 2020 (121) مستفيداً. وتم تشكيل فريق للتدخل المبكر في الوحدات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية يتكون من: أخصائي التربية الخاصة، أخصائي العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج الوظيفي، أخصائي اللغة والنطق (إن توفر)، أخصائي نفسي أو اجتماعي. اما المجلس فقد قام خلال الفترة من 1/1/2020 الى 31/12/2020 بشراء خدمات للتأهيل النطقي للأطفال ذوي التأخر النمائي والإعاقة السمعية وعددهم (11)، وتحويل (35) طفل إلى معهد العناية بصحة الاسرة للاستفادة من خدمات المعهد، كما وقع المجلس مذكرة تفاهم مع معهد العناية بصحة الأسرة (مؤسسة نور الحسين) لغايات توفير جلسات التأهيل النطقي برسوم رمزية يتحملها الشخص ذو الإعاقة وإعفاء ذوي الدخل المحدود من رسوم تقديم الخدمة بناءً على دراسة الحالة التي يتم عملها من خلال المعهد، كما أطلق المجلس دراسة واقع برامج التعليم الدامج في رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية والتي خلصت الى عدد من التوصيات بهدف النهوض بواقع برامج الدمج في رياض الأطفال.

**المحور الخامس: الحق في الصحة والذي اشتمل على:**

قدم التقرير عدد من التوصيات لتطوير وتحسين اجراءات التشخيص للأشخاص ذوي الاعاقة أبرزها: سرعة توفير الأجهزة والبرامج التقنية اللازمة لأتمتة عملية التشخيص في المراكز العاملة في المملكة، وسرعة ربط مراكز التشخيص بنظام حكيم المعمول به في وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية، وسرعة قيام وزارة الصحة بتحديد اللجان وإصدار النموذج الذي سيتم بموجبه تحويل الشخص ذي الإعاقة إلى الجهات الثلاث التالية: وزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، والمستشفيات الجامعية الرسمية. أما في مجالبرامج الكشف المبكر فخلص التقرير إلى: سرعة قيام وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الزامية برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة أسوة ببرنامج التطعيم الوطني، ورفع كفاءة العاملين من الكوادر الطبية والصحية العاملة في المراكز الصحية في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة لغايات التحويل الى البرامج العلاجية والتأهيلية بأسرع وقت ممكن. وفي مجال توصيات تحسين خدمات الصحة النفسية للأشخاص ذوي الاعاقة كان في مقدمتها: التوسع في خدمات الرعاية الصحية النفسية بحيث يتم توفير الخدمات على نطاق أوسع ليتم سهولة الوصول اليها من قبل مستخدميها من الاشخاص ذوي الإعاقة كما يجب توفير هذه الخدمات في المراكز الصحية الأولية المنتشرة في كافة مناطق المملكة، وتوفير أدوية الأمراض النفسية مما يقلل من لجوء الأطباء لصرف الأدوية البديلة نظرا للتأثير السلبي لبعض الأدوية على المرضى في بعض الحالات، والقيام بتنفيذ حملة للتوعية بالإعاقة النفسية وتغيير الصورة النمطية عنها.

* **تقييم عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراكز تشخيص الإعاقات واللجان الطبية اللوائية من حيث دقة التشخيص وأثره على ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته ووصوله إلى الخدمات المختلفة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية لتحسن وتطور عملية تشخيص الاشخاص ذوي الاعاقة أبرزها: شهد عامي 2019/2020 تعزيز إجراءات عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تطبيق التعليمات الخاصة بإصدار تقارير اللجان الطبية، وتبني معايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة التي ترمي الى الوصول إلى أفضل مخرجات ممكنة من عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أظهر التقرير وجود ثلاثة مراكز لتشخيص الإعاقات موزعة على شمال ووسط وجنوب المملكة تقوم بعملية التشخيص، وقد اصدرت هذه المراكز (7506) تقرير خلال عامي 2019-2020 . وقد استمر المجلس خلال عام 2019 بتدريب الكوادر العاملة في مجال التشخيص في الأقاليم الثلاث على المعايير الصادرة عن المجلس عام 2018**،** كما أبرم المجلس اتفاقية مع وزارة الصحة ومجلس اعتماد المؤسسات الصحية لتطوير الأدلة السريرية (البروتوكولات) لتشخيص الإعاقات الذهنية واضطراب طيف التوحد في المملكة الأردنية الهاشميةوذلك لغايات توحيد الاجراءات والآليات المتعلقة بتشخيص هذه الاعاقات في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة في جميع محافظات المملكة. بالمقابل رصد التقرير جملة من المعيقات أهمها: عدم اتباع مراكز التشخيص إجراءات موحدة (بروتوكولات) لتشخيص جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود نقص ببعض التجهيزات والأدوات في مراكز التشخيص اللازمة للتشخيص الدقيق، وعدم وجود نماذج لتقارير تشخيص الإعاقات موحدة بين مراكز التشخيص، كما لم يتم تخصيص موازنة خاصة لمراكز التشخيص لغاية تاريخه، كما ان عملية التشخيص في المراكز المختصة غير دقيق حيث لا يتم أخذ الوقت الكلي لإجراءات عملية تشخيص شاملة ودقيقة.

* **برامج الكشف المبكر من حيث جودتها وكفايتها وشموليتها**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجالبرامج الكشف المبكر أبرزها: تبني وزارة الصحة لبرامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة التي تتم من خلال: مسوحات حديثي الولادة، مسوحات السمع والبصر، وإعداد ملف للطفل لمتابعة النمو والتطور والكشف المبكر عن التأخر النمائي التطوري والإعاقة، وقد بلغ عدد مراكز الأمومة والطفولة التي تقدم خدمات وبرامج الكشف المبكر (506) مركز موزعة على مختلف مناطق المملكة. كما تعمل وزارة الصحة مع المجلس لإيجاد مسارات إحالة وبروتوكولات للتشخيص لبيان الآليات والإجراءات التي يتم اتباعها لدى اكتشاف الإعاقة عند الأطفال والجهات التي يتم الإحالة عليها لتقديم الخدمات. فيما أظهر التقرير أهم التحديات في مجالبرامج الكشف المبكر أبرزها: عدم عمل الجهات الصحية على توفير الخدمات التي تحول دون تفاقم الإعاقات لعدم وجود برامج متخصصة بهذا المجال بما يحول دون تفاقم إعاقتهم ويمكنهم من الاندماج في المجتمع، وعدم الزامية الفحوصات السمعية في المستشفيات الحكومية مما يؤدي الى تفاقم الإعاقة السمعية لدى الأطفال وتأخر اكتشافهم، وعدم توافر أجهزة ومعدات وآليات حديثة ومتطورة في المراكز تساعد الأخصائيين في الكشف عن الإعاقة.

* **خدمات الصحة النفسية من حيث جودتها وأثرها وإمكانية الوصول إليها.**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجالخدمات الصحة النفسية ومن أهمها: بلغ عدد عيادات الصحة النفسية (55) عيادة موزعة على المستشفيات ومراكز الاصلاح والتأهيل المنتشرة في المملكة، وتنفيذ وزارة الصحة جملة من البرامج التوعوية المجتمعية للتعريف بالإعاقات النفسية، كما استمرت الوزارة بتدريب الكوادر العاملة في المستشفيات الحكومية على أساليب التعامل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. أما أهم المعيقات التي وثقها التقرير فتتمثل فيما يلي: إن قانون الصحة العامة لم يعط الأشخاص ذوي الإعاقة الاهتمام الكاف أو يعالج مسائل الصحة النفسية بالشكل المطلوب، حيث لم يفرد نصوصاً خاصة بالصحة النفسية. أو يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول للطبيب والمراكز الصحية في الوقت المناسب، كما لا يتوافر أخصائي علاج نفسي او طبيب مختص بالصحة النفسية في جميع المراكز الصحية بالوزارة.

**المحور السادس: الحق في المشاركة السياسية:**

أجمل التقرير التوصيات في مجال المشاركة السياسية بما يلي: قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية لتهيئة مراكز الاقتراع وتدريب الكوادر العاملة في العملية الانتخابية ورفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية. **و**قيام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة بالاستفادة من قاعدة البيانات التي ستوفرها البطاقة التعريفية للأشخاص ذوي الاعاقة حال اصدارها لإعداد قائمة بيانات واضحة ومحدثة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الهيئة من توزيع المقترعين من ذوي الاعاقة على المراكز المهيأة الأقرب لأماكن سكنهم. ولتفعيل مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة الحزبية فقد كانت أهم التوصيات بهذا الصدد ما يلي: تعديل نص المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الذي يشترط أن يكون العضو المؤسس كامل الأهلية والذي قد يكون ذريعة لاعتبار بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية بأنهم غير كاملي الأهلية مما يمنعهم من ممارسة حقهم في هذا المجال، وتعديل نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية رقم (155) لسنة 2020 بحيث يكون اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة العامة للأحزاب و القيادات أحد الأسباب التي تساهم في زيادة الدعم المالي الحكومي للأحزاب.

* **مدى تهيئة مراكز الاقتراع من حيث متطلبات إمكانية الوصول بمعناها الواسع والترتيبات التيسيرية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية وأثر ذلك على نسبة المقترعين من ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في هذا المجالكان في مقدمتها**:** بلغت نسبة مراكز الاقتراع النموذجية مقارنة بمجموع مراكز الاقتراع المعتمدة في الدوائر الانتخابية في المملكة (1%)، كما تم تجهيز (1824) مركزا يتوفر فيها كمبيوتر لوحي مجهز بالاتصال المرئي مع مركز اتصال تم انشاؤه في مقر الهيئة يعمل فيها (10) مترجمين لغة اشارة تلقوا (150) اتصالا يوم الاقتراع، وقدبلغ عدد الأشخاص المقترعين من ذوي الإعاقة (14512) شخص، كما بلغعدد المرشحين من الأشخاص من ذوي الإعاقة (18) مرشحًا**.** ومن أهم التحديات التي سجلها التقرير في مجال الحق في الانتخاب: رصد العديد من الانتهاكات أثناء عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها حمل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية إلى الطوابق العليا أو إخراج صناديق الاقتراع خارج مبنى المركز لتمكينهم من الاقتراع، وضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية سواء ترشحاً او اقتراعاً، وعدم إشراك المجلس في اختيار المدارس التي ستكون مراكز اقتراع نموذجية وعدم الأخذ بتوصية المجلس بأن يتم اختيار مراكز الاقتراع من المدارس التي تم بناؤها بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID لتوفير اشكال إمكانية الوصول فيها.

* **أثر الأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع على الحق في الانتخاب بشقيه (ترشح واقتراع) للأشخاص ذوي الإعاقة.**

أظهر التقرير أن عامي (2019/2020) لم يشهدا أي مبادرة من الحكومة او البرلمان لإعادة النظر في الأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع والتي تؤثر سلباً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب بشقيه الترشح والاقتراع، وبالنظر للتأثير السلبي لهذه الأحكام على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم بالترشح والاقتراع يؤكد المجلس على ضرورة مراجعة الأحكام القانونية الآتية: المادة (75) من الدستور الأردني، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، وقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وقانون اللامركزية الإدارية رقم (49) لسنة 2015، ومطلع الفقرة (أ) من المادة (44) في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على " مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة لا يجوز حرمان الشخص او تقييد حقة في الترشح او الاقتراح في الانتخابات النيابية او البلدية او النقابية او أي انتخابات عامة على أساس الإعاقة او بسببها".

* **مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحزاب السياسية من حيث شمولية التشريعات الناظمة لعمل الأحزاب والنظرة السائدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة عنها ولدى المنتسبين إلى الأحزاب من غير ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجالوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحزاب السياسية، تمثل اهمها بما يلي**:** عملت وزارة التنمية السياسية على بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة كتنفيذ مجموعة من الأنشطة تتعلق بالتدريب وتطوير قدراتهم في الحياة السياسية. كما لم ترصد وزارة التنمية السياسية والبرلمانية أي حالة رفض لانضمام شخص من ذوي الإعاقة لأي حزب سياسي. أما أهم التحديات التي رصدها التقرير يمكن اجمالها على النحو الاتي: ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية خصوصاً النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود تقبل اجتماعي للمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب قضايا الإعاقة عن البرامج الانتخابية للمرشحين للانتخابات النيابية، وعدم تضمين قضايا الإعاقة في المواثيق الأساسية للأحزاب.

**المحور السابع: الحق في السياحة والثقافة والترفيه**

وجاء فيه توصيات عدة من أهمها: حصر ومراجعة وتعديل التشريعات المعمول بها في القطاع السياحي وتضمين متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة فيها، وتنفيذ دراسة تبين الأثر الاقتصادي في حال تم توفير متطلبات السياحة الدامجة للأشخاص ذوي الاعاقة. وخلص التقرير بالتوصية الموجه لوزارة الثقافة بسرعة وضع خطة تنفيذية لتهيئة مباني الوزارة ومديرياتها والمسارح وقصور الثقافة والمكتبات العامة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول اليها والاستفادة من خدماتها، وتوفير الكتب والدوريات والنشرات التي يتم طباعتها من قبل الوزارة او بتمويل منها بالأشكال الميسرة، وتنفيذ تدريب للعاملين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد المبالغ اللازمة لتنفيذها.

* **مدى تهيئة الأماكن السياحية لمختلف الإعاقات وأثر ذلك على المدخول الإجمالي للسياحة الداخلية والخارجية**

أظهر التقرير جملة الاجراءات الإيجابية المتخذة اهمها**:** قيام الجهات المعنية خلال العامين 2019/2020 بتهيئة موقع جبل القلعة لاستقبال الاشخاص ذوي الإعاقة، وتطبيق المتطلبات الخاصة بهم في مشروع السياحة الثالث خلال الأعوام (2007-2014) في كل من وسط محافظة مأدبا، الكرك، عجلون، جرش، البلقاء. بالمقابل سجل التقرير عدد من التحديات ابرزها: عدم قيام وزارة السياحة تضمين تعليمات تراخيص المهن السياحية المعايير الخاصة بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة مما يعني بالنهاية غياب الآلية التي تمكن الوزارة من رصد مدى التزام الشركات والمنشآت السياحية بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة، كما لم تتخذ الوزارة أي إجراءات لتوفير نماذج توضيحية بالأشكال الميسرة للمعالم الأثرية التي يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والتعرف عليها، كما لم توفر الوزارة النشرات والمطبوعات والمعلومات في الأماكن السياحية والأثرية المختلفة بالأشكال الميسرة.

* **مدى تهيئة المرافق الثقافية من حيث المباني والمعلومات والمحتوى**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية تمثلت بالآتي**:** مراعاة وزارة الثقافة عند إنشاء المراكز الثقافية الجديدة ان تصمم وتنفذ بصورة تؤمن جميع الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم وزارة الثقافة الدعم المالي السنوي للجمعيات الثقافية التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمسجلة ضمن اختصاصها، نشر المخطوطات التي يتقدمون بها ضمن سلاسل النشر المعتمدة في الوزارة وتقديم الدعم الجزئي ضمن مسار دعم المخطوطات، شراء الكتب التي يتم تأليفها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. اما أهم التحديات التي سجلها التقرير فقد تمثلت بعدم بذل وزارة الثقافة جهود حقيقية خلال العامين 2019/2020 للعمل على تهيئة المرافق الثقافية وتأمين الكتب والدوريات بالأشكال الميسرة، وتدريب العاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

**المحور الثامن: الحق في ممارسة الشعائر الدينية**[[5]](#footnote-5) **والعبادة**

قيام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بوضع خطة تنفيذية بالتنسيق مع المجلس تشمل على تهيئة المساجد والمرافق التابعة لها لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول اليها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها، وتوفير ترجمة بلغة الاشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد وتوفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.

* **مدى تهيئة المساجد والكنائس من حيث البنية الهندسية وتدريب الوعاظ ورجال الدين**

تمثل الاجراء الايجابي الذي أظهره التقرير بقيام وزارة الاوقاف بتهيئة (804) ثمانمائة وأربعة مساجد وعمل منحدر فيها للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمقابل أظهر التقرير عدداً من التحديات من اهمها: عدم قيام الوزارة بتنفيذ أي دورات للائمة والوعاظ للتواصل الفعال مع الاشخاص ذوي الاعاقة خلال عامي 2019/2020، كما لم يتم اصدار أي مطبوعات او نشرات دينية بالأشكال الميسرة. ويسجل المجلس عدم قيام مجلس الكنائس بالرد على قائمة المسائل التي وجهت له من قبل المجلس وللمرة الثانية على التوالي، مما يعكس عدم اكتراث مجلس الكنائس بتنفيذ التزاماته التي نصت عليها المادة (41) من القانون وعدم وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سلم اولوياته.

* **مدى انسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تمثل الاجراء الايجابي في مجالانسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتضمين خطط الوزارة واقع الأشخاص ذوي الاعاقة بما يعزز مكانتهم في المجتمع وقبولهم باعتبارهم جزء من طبيعة التنوع البشري من خلال الدروس والمواعظ وتسليط الضوء في خطب الجمعة على موضوع حقوق الانسان. في المقابل أظهر التقرير جملة من التحديات ومن بينها: قلة عدد المساجد التي توفر ترجمة بلغة الإشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد حيث ان عدد المساجد التي تقدم هذه الخدمة لا يتجاوز خمسة مساجد في مختلف مناطق المملكة.

**المحور التاسع: الحق في التنقل**

اشتملت أهم توصيات هذا المحور على ما يلي: توفير خدمة الترجمة الاشارية الحية او عن بعد في مرافق السفر المطارات والموانئ، وزيادة أماكن الاصطفاف المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المؤشرات الأرضية والأشرطة الدليلية واللوحات الإرشادية في مرافق المطارات والموانئ ومرافق السفر المختلفة. تهيئة حافلات النقل العام وتدريب السائقين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة**،** تدريب الكوادر الهندسية والفنية على متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة خدمات النطق المختلفة، مراجعة وتعديل وتضمين التشريعات الناظمة لقطاع النقل لمواءمتها مع قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

* **مدى تهيئة الخدمات والمرافق في مطار الملكة علياء اتجاهات الكوادر العاملة.**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجالتهيئة الخدمات والمرافق في مطار الملكة علياء وسلوكيات العاملين فيه وتوجهاتهم مع المسافرين من ذوي الإعاقة، وتمثلت أهم الاجراءات الايجابية بالآتي**:** توافق هيئة الطيران المدني مع المجلس على خطة عمل تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاعاقة للمطار وسيتم تنفيذها في الأعوام 2021 و2022، كما يتوفر نظام محوسب يتم من خلاله التعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الخطوط الجوية من لحظة حجز الرحلة مروراً بوجودهم على متن العلاج وانتهاءً بلحظة وصولهم، كما يتم التواصل مع وجهات سفرهم لإجراء الترتيبات اللازمة وتقديم الخدمات المطلوبة عند وصولهم. أما أبرز التحديات التي أظهرها التقرير المحور هي: ارتفاع الكاونترات الخاصة بشركات الطيران والجوازات وكاونترات السوق الحرة (المبيعات والكافتيريات) مما يعيق التواصل البصري للأشخاص مستخدمي الكراسي المتحركة مع الموظف خلف الكاونترات، وعدم اكتمال تهيئة المرافق الصحية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

* **مدى تهيئة منظومة النقل العام من حيث تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجالتهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثلت اهمها بما يلي**:** الأخذ بعين الاعتبار خلال مرحلة التصميم لأعمال البنية التحتية التي ستخدم مشروع الباص السريع التردد بين عمان-الزرقاء أن تكون متوافقة ومتوائمة مع المتطلبات والشروط الخاصة لكودات متطلبات البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الاردني، وتزويد المجلس لأمانة عمان بالمواصفات والمتطلبات الواجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة في حافلات الباص السريع لتضمينها في شروط العطاء الخاص بها. أما أهم التحديات التي رصدها التقرير في مجالتهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فكانت على النحو الآتي: وجود بعض النواقص في مشروع باص عمان كحاجة المكان المخصص للأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة لمزيد من التثبيت لكراسيهم المتحركة داخل الباص. وعدم تفعيل شاشة المعلومات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية من معرفة معلومات الرحلة بالإضافة لعدم مناسبة موقع الشاشة لمكان جلوس الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. عدم تهيئة الحافلات العاملة على الخطوط الخارجية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، واقتصار الخصم المعطى من قبل أمانة عمان لمستخدمي الحافلات داخل حدود العاصمة على الأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية، وعدم وجود مواصلات مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة في أغلب مناطق المملكة مما يضطر الناس لمساعدتهم وحملهم ورفعهم إلى وسائل النقل، وعدم تهيئة الشوارع والأرصفة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة حيث انها تفتقر للمنحدرات والدربزين وغيرها من وسائل التهيئة.

**المحور العاشر: وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية خلال جائحة كورونا**

خلص التقرير التوصية بضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بالبناء على الجهود والاجراءات التي قام بها المجلس لتوفير التعليم للطلبة من ذوي الاعاقة. وأن تتيح خطوط الطوارئ وخطوط الدعم الأسري خاصية المكالمات المرئية بلغة الاشارة أو توفيرها من خلال التطبيقات التي توفر الترجمة الاشارية بما يحقق تكافؤ الفرص في الوصول الى خدمات الطوارئ وخدمات الدعم المختلفة، وضرورة توفير البيانات والمعلومات والتصريحات الخاصة بحالة الازمات بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الاعاقة. وتفعيل نظام وتعليمات العمل المرن للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد اسرهم مقدمي الرعاية لهم، تدريب مقدّمي الخدمات الحكوميّة على طرق التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول العزل الخاص بهم الذي أصدره المجلس، وتدريب العاملين في القطاع الصحي على البرتوكول الصحي الخاص بإجراءات التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة في حالة العزل او ثبوت الاصابة، وشمول جميع برامج حماية النساء لإجراءات تتعلق بحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ودعم المبادرات التي تهدف الى تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في سوق العمل لكونهم أكثر عرضة للإقصاء وفقد الوظيفة في ظل الظروف الاقتصادية الناجمة عن جائحة كورونا.

* مدى شمولية خدمات التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الجائحة

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية من أهمها: قيام المجلس خلال الجائحة بتوفير عدد من الوسائل التي ساعدت الطلبة ذوي الاعاقة على الاستمرار في التعلم خلال فترة تبني وزارة التربية والتعليم لأسلوب التعلم عن بعد ومن أهم هذه الوسائل ما يلي: توفير المناهج الدراسية الصوتية للطلبة المكفوفين خلال الجائحة من الصف الأول حتى الصف العاشر الأساسي، وتطوير تطبيق استقلالية (Autonomy) خلال الجائحة وفق المعايير العالمية لإمكانية الوصول لتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من الوصول للمناهج المدرسية من الصف الأول حتى الثاني عشر، وتوفير المناهج بأشكال ميسرة بصيغة (WORDوPDF)، وإنشاء ثلاث قنوات يوتيوب للطلبة المكفوفين، للطلبة الصم، وللطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم. أما أهم التحديات التي رصدها التقرير فتمثلت بالآتي: حرمان الأطفال ذوي الاعاقة من الحصول على فرص التعليم خلال فترة جائحة كورونا وما رافقها من اعتماد اسلوب التعلم عن بعد، وذلك لعدم توفر معايير إمكانية الوصول الإلكترونية في المنصات التعليمية المختلفة، وعدم تحميل المناهج بالأشكال الميسرة على هذه المنصات سواء كان ذلك بلغة الإشارة أو الحروف الكبيرة أو صيغة Word أو تسجيلات صوتية، عدم استفادة الطلبة من ذوي الإعاقة خصوصاً الذهنية وصعوبات التعلم من المنصات التعليمية الإلكترونية لسبب غياب عنصر التعليم التفاعلي فيها.

**مدى شمولية خدمات الإسعاف والعلاج والعزل**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مقدمتها: قيام المجلس بعد ان لاحظ عدم كفاية ما تقوم به الجهات المعنية في هذا الصدد؛ بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول الى خدمات الطوارئ والحصول على بعض الأدوية من خلال استحداث خدمة الاتصال بالخط الساخن بطرق ميسرة خلال الجائحة والرد على استفساراتهم حيث تم استقبال ما يقارب 16000 مكالمة خلال فترة الحظر الشامل، كما تم إعداد بروتوكول خاص لإجراءات العزل الوقائي او العلاجي للأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم اعتماده وتعميمه من وزارة الصحة. كما رصد التقرير جملة من التحديات من بينها: بطئ في استجابة خط الطوارئ 114 المخصص لاستقبال شكاوى الأشخاص الصم نظرا للضغط الكبير على خدمات الطوارئ خلال الحظر الشامل، وعدم وجود معايير خاصة واجراءات واضحة لعزل الأشخاص ذوي الاعاقة، وعدم تهيئة مراكز الحجر الصحي المخصصة لمرضى المصابين بالفايروس، عدم تمكين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى الخدمات الصحية بشكل منتظم اثناء الحظر الشامل حيث تعذر على العديد من الأشخاص القيام بالتقيد بمراجعتهم الصحية خصوصاً مع تعليق وزارة الصحة الزيارات للعيادات الخارجية والمراكز الصحية.

* **مدى شمولية خدمات الحماية الاجتماعية**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية حول مدى شمولية خدمات الحماية الاجتماعية، وتمثلت فيما يلي**:** قيام المجلس بإصدار تصاريح التجول للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وقيامه بالمساعدة على توفير خدمات الحماية الاجتماعية من خلال دعم مبادرات خدماتية متنوعة والتشبيك معها مثل مشروع التعليم عن بعد لمركز الرجاء للتربية الخاصة، وتوقيع اتفاقية خلال الجائحة مع منصة حبايبنا لدعم مبادرة مشروع مكالمات لدعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد وتوقيع اتفاقيات مع جمعية الطب الطبيعي والنخاع الشوكي وتقديم مساعدات طبية ومعونات طارئة، أما أهم التحديات فكانت: فقدان العديد من الأشخاص ذوي الاعاقة لأعمالهم اليومية مما نتج عنه انخفاض أو انعدام دخلهم، خصوصاً لأولئك الذين يعملون بنظام المياومة ، فضلا عن توقف الخدمات الاجتماعية التي يؤمنها المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية لتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية، والتأثير السلبي لإجراءات العزل الذاتي والحجر الصحي للأشخاص المصابين سواء للأشخاص ذوي الاعاقة او لأفراد أسرهم مما زاد من نسبة تعرضهم للقلق وربما الاكتئاب في وقت تراجعت فيه برامج الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي لهم.

* **مدى شمولية خدمات دعم العمال والموظفين والأعمال المتوسطة والصغيرة لتلافي الآثار الاقتصادية للجائحة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية تمثلت فيما يلي: صدور أوامر الدفاع الخاصة بدعم المنشآت المتوسطة والصغيرة والعاملين؛ إذ أصدر رئيس الوزراء خلال عام 2020 وبناء على مبادرة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أربعة أوامر دفاع لهذه الغاية. أما التحديات فكانت كما يلي: تطبيق سياسة الحظر الشامل والحظر الجزئي، الأمر الذي خلف أثراً بالغاً على المنشآت المتوسطة والصغيرة بالإضافة للمشاريع المنزلية وعمال المياومة، وفي هذا الصدد كان العمال ذوي الإعاقة هم الأكثر تأثرا لكونهم الأكثر عرضة لفقد العمل مع صعوبة حصولهم على فرصة عمل أخرى.

**التوصيات المشتركة في تقرير الرصد 2018 و توصيات تقرير الرصد لعامي 2019- 2020 والتي تم تكرارها في تقرير عام 2020 لعدم تنفيذ التوصية من قبل الجهات المعنية**

| **أسباب عدم تنفيذ التوصية** | **التغيير المرصود** | **الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020** | **التوصية المشتركة** | **المحور** | **الرقم** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | تم تعديل أسس النجاح والإكمال والرسوب بما يتوائم مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما عدا دراسة مبحث الرياضيات للطلبة المكفوفين و لم يتم مراجعة تعليمات الثانوية العامة حتى تاريخه | تم تشكيل لجنة مشتركة بين المجلس ووزارة التربية والتعليم لمراجعة التشريعات التربوية في العام 2021 ومستمر عملها لحتى الآن | سرعة قيام وزارة التربية والتعليم بمراجعة أسس النجاح والإكمال والرسوب لعام 2020/2021، تعليمات امتحان شهادة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 وإزالة جميع مظاهر التمييز ضد الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية وبما ينسجم مع ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017. | محور التعليم | 1 |
| لم يتم اتخاذ أي اجراء بهذا الخصوص بسبب جائحة كورونا، واوامر الدفاع والعمل عن بُعد | لم يطرأ أي تغيير | لم يتخذ أي إجراء | قيام وزارة التربية والتعليم بمراقبة وضبط جودة الخدمات والاسعار في غرف مصادر التعلم والتعليم المساند داخل الغرف الصفية في المدارس التابعة القطاع الخاص. |
| التغيير المستمر في ملف اوليات التعليم الدامج والملفات الأخرى أدى إلى تأخر خروج مراجعة النتائج وتطوير معايير بناءً على ذلك. | لم يطرأ أي تغيير | قام المجلس من قبل موظفيه ومتطوعين من خارج المجلس برصد جميع المناهج الوطنية وبعض المناهج الدولية لبيان مدى تناولها لقضايا الإعاقة كمرحلة أولى بناءً على استمارات أعدت وتم تدريب من قام بالرصد عليها. | سرعة قيام المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بوضع المعايير الخاصة بتطوير المناهج. |
|  | * تم قبول (134) طالب/ة ذوي إعاقة في الجامعات الرسمية على النحو التالي:   بصرية (46)  حركية (56)  سمعية (31)  نفسية (1)  للعام الدراسي 2019/2020   * تم قبول طالبين في تخصص الطب احدهما من ذوي الإعاقة البصرية والآخر من ذوي الإعاقة الحركية * تم قبول (3) طلاب تخصص دكتور صيدلة الأول من ذوي الإعاقة البصرية والثاني من ذوي الإعاقة السمعية والثالث من ذوي الإعاقة الحركية. | تم تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة بإضافة الإعاقة النفسية واضطراب طيف التوحد من قبل المجلس وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و وحدة تنسيق القبول الموحد لضمان عدم حرمان الطلبة ذوي الإعاقة من دراسة أي تخصص شريطة موافقة معدلات القبول لدراسة التخصص. | تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة في مرحلتي البكالوريوس والتجسير والدراسات العليا وعدم حرمانهم من القبول في بعض التخصصات على أساس الإعاقة واعطائهم نسبة الخصم والتي ينص عليها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017. |
|  | تم صدور تعميم عن وزير الصحة بتاريخ 22/4/2021 بعدم تضمين التقارير الصادرة عن اللجان الطبية المختصة عبارة " غير لائق صحياً" | تم صدور النظام المعدل للخدمة المدنية بتاريخ 22/1/2020 بما يتوافق مع احكام قانون حقوق الأشخاص ذوي لإعاقة النافذ وتعديل الفقرة د. من المادة 44 والمادة 45 من النظام | سرعة اصدار النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية المتضمن تعديل المادتين (44) و(45) من نظام الخدمة المدنية بالصيغة المقترحة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. | محور العمل | 2 |
|  | تم عمل ملحق في العام 2021 للإستمرار بتنفيذ ما ورد في مذكرة التفاهم. | لم يتم تنفيذ برامج لتفعيل العمل المرن إلا بعد العودة الجزئية من جائحة كورونا لجميع الموظفين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة  - تم التوافق مع مؤسسة التدريب المهني لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع مذكرة تفاهم معهم عام 2020 وتهيئة عدد من معاهد المؤسسة في أقاليم المملكة الثلاث لتصبح مهيئة ودامجة للأشخاص ذوي الإعاقة | قيام كل من القطاع العام والقطاع الخاص بتفعيل برامج العمل المرن بما يحفز الأشخاص ذوي الإعاقة على الانخراط بسوق العمل والعمل مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من خلال تصميم برامج تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة وربط برامج التأهيل مع متطلبات سوق العمل. |
| تم التأخر في تنفيذ بنود الخطة التنفيذية بسبب جائحة كورونا. |  | إعادة توزيع أولويات العمل نتيجة الاغلاقات خلال الجائحة. | سرعة السير في تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء. | محور العيش المستقل | 3 |
|  |  |  | التوسع في استحداث وحدات التدخل المبكر في المحافظات التي لا يتوفر فيها كعجلون وجرش وأماكن في عمان الشرقية وجنوب عمان ليس فقط من خلال مراكز المنار للتنمية الفكرية بل من خلال التشبيك مع الجمعيات التي من أهدافها تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. |  |  |
| مع دخول جائحة كورونا مطلع العام 2020 تم إيقاف تنفيذ العديد من البرامج على الرغم من ان توثيق اليات العنف برز كأحد الأولويات التي يجب العمل عليها نتيجة زيادة حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الجائحة بسبب الحظر الشامل والجزئي دون ان يتم توثيق تلك الحالات بشكل كاف. | لم يتم تنفيذ التوصية |  | إيجاد آلية توثيق وطنية تضمن توثيق جميع حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة وتكون موحدة لدى جميع الجهات المعنية على أن تشمل جميع حالات العنف وأن تشمل معلومات كالنوع الاجتماعي وطبيعة الإعاقة والعمر ومكان وقوع الجريمة والمستوى التعليمي للمجني عليه. | محور الحماية من العنف | 4 |
| قامت مجموعة المطار الدولية برصد مبلغ 5000 خمسة الاف دينار للتدريب وتم تأجيل تنفيذ الخطة التدريبية بسبب جائحة كورونا  والتبديل المستمر في أعداد العاملين في الأجهزة الأمنية في المطار مما أدى إلى بقاء الوضع على ما هو عليه. |  | تم وضع خطة أولية لتنفيذ التوصية في العام 2020 الا انه لم يتم تنفيذها | تدريب العاملين في المطار خاصة من لهم تواصل مباشر مع المسافرين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل الفعال معهم. | محور الحق في التنقل | 5 |
|  | * توفير مباني ومرافق مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة سواء في مباني الركاب او وسائط النقل داخل مدينة عمان (الباص السريع) * بعض التعديلات في مطار الملكة علياء الدولي من حيث تهيئة المصاعد للأشخاص ذوي الإعاقة |  | رصد المخصصات المالية اللازمة لتوفير متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائط نقل مهيأة بين المحافظات ومحطات ركاب مهيئة داخل المحافظات. |  |  |
|  |  | * صدر نظام "خدمات أدلاء السياح رقم (31) لسنة 2020 والذي أوجب في المادة (10/5) منه على الدليل السياحي "إحترام التنوع الثقافي والتعامل مع السائح دون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو من ذوي الإعاقات المختلفة ومراعاة ظروفهم" . | حصر ومراجعة وتعديل التشريعات المعمول بها في القطاع السياحي وتضمين متطلبات أمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة فيها. | محور السياحة والثقافة والترفيه | 6 |
|  |  | تم تدريب عدد من العاملين في المواقع السياحية وجمعيات الادلاء السياحيين والفنادق والمطاعم | تدريب الأدلاء السياحيين والعاملين في المواقع السياحية والاثرية والمنشآت السياحية (المطاعم والفنادق) على طرق التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات تهيئة المرافق السياحية وفق الادلة الصادرة عن المجلس. |
| لم تقم وزارة الثقافة بالتنسيق مع المجلس من اجل تدريب العاملين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة |  |  | تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة. |
| تم تأخير التنفيذ بسبب جائحة كورونا وعمل استراتيجية وزارة السياحة الجديدة ووضع خطط تنفيذية لهذه المشاريع على ان يتم العمل على تنفيذها خلال عامي 2021-2022  لم يتم التنفيذ بسبب جائحة كورونا  تأخر التنفيذ بسبب جائحة كورونا |  | * تم عمل زيارات ميدانية من قبل لجنة فنية مشتركة من وزارة السياحة والاثار والمجلس الاعلى ودائرة الاثار العامة لخمس مواقع سياحية موزعة على إقليم الشمال والوسط وهي (جرش، ام قيس، جبل القلعة، مأدبا، متحف الأردن) واعداد تقارير بمتطلبات إمكانية الوصول وتحديد المسارات السياحية المهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. * تم عمل كشف ميداني لمنطقة البتراء لتهيئة الشارع السياحي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وتم اعداد التقرير الفني الخاص بذلك وتسليمه لسلطة إقليم البتراء. * تم عمل كشف ميداني لمنطقة المتنزه البحري في العقبة وتم اعداد التقرير الفني الخاص بذلك وتسليمه لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. * قام المجلس بمراجعة المخططات الخاصة بمشروع ساحة الثورة العربية الكبرى وبيت الشريف حسين بن علي في مدينة العقبة. * تم تهيئة مدخل جبل القلعة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من خلال تقديم الدعم الفني لوزارة السياحة وبالتعاون مع مؤسسة ولي العهد، تم الانتهاء من إنجازه في اليوم العالمي للشباب خلال 2020. | تهيئة المواقع السياحية والأثرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق خطة يتم وضعها لهذه الغاية. |
| بسبب تداعيات جائحة الكورونا |  | لم يتم تنفيذ التوصية | اشراك المجلس في اعداد المواد التدريبية وتنفيذ الخطة التدريبية التي أعدتها وزارة الأوقاف للعام 2020 لضمان ترسيخ ثقافة التنوع واحترام حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم المتأصلة. | محور الحق في ممارسة الشعائر الدینیة والعبادة | 7 |
| بسبب اغلاق المساجد خلال الجائحة |  | تم توفيرها بشكل محدود وغالبا من قبل متطوعين من مترجمي لغة الاشارة | توفير ترجمة بلغة الاشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد توفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة. |
| بسبب جائحة كورونا. |  | لم يتم تنفيذ التوصية | تعديل نص المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الذي يشترط أن يكون العضو المؤسس كامل الأهلية والذي قد يكون ذريعة لاعتبار بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية بأنهم غير كاملي الأهلية مما يمنعهم من ممارسة حقهم في هذا المجال. | محور الحق في المشاركة السياسية | 8 |
|  |  | لم تقم الهيئة بوضع استراتيجية وخطة تنفيذية، وانما اكتفت بالآتي:   1. تم من خلال المجلس تدريب لأعضاء ورؤساء لجان الانتخاب على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة المقترعين والتوعية بحقوقهم في ممارسة العملية الانتخابية وعلى متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المطلوب توفيرها للناخبين من ذوي الاعاقات المختلفة. 2. تم اختيار (23) مركز اقتراع ضمن الدوائر الانتخابية الرئيسية وتم تهيئتها من الهيئة وبدعم فني ومالي من المجلس 3. تم تدريب المراقبين من الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم على قائمة التحقق من توفر متطلبات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية التي يجب ان تتوفر في مراكز الاقتراع من خلال المجلس. | قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية وخطة تنفيذية بالشراكة مع المجلس لتهيئة مراكز الاقتراع وتعزيز المشاركة السياسية للاشخاص ذوي الاعاقة بما في ذلك تدريب الكوادر العاملة في مراكز الاقتراع والفرز وتوعية الاشخاص ذوي الاعاقة باجراءات الترشح والاقتراع بطرق ميسرة. اعتماد المدارس التي تم بناؤها بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID كجزء من المدارس التي سيتم اختيارها كمراكز اقتراع لتوفر المتطلبات الأساسية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فيها. |
|  |  | تم رصد مبلغ (7000) دينار من خلال الهيئة المستقلة للانتخاب وبدعم من USAID كما ساهم المجلس بتقديم دعم مالي مقداره (5000) دينار للهيئة ليصبح مجموع المبلغ (12000) دينار لتهيئة بعض المراكز | رصد مخصصات مالية لتهيئة مراكز الاقتراع التي سيتم اختيارها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة. |  |  |

**المقدمة:**

إننا في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لنشعر بالفخر ونحن نصدر تقريرنا الثاني الخاص برصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة عن العامين 2019 و2020، حيث كان لجائحة كورونا علينا الأثر السلبي ذاته الذي كان على الجميع من حيث تباطؤ وتيرة العمل وتأجيل العديد من البرامج والأنشطة في مختلف مؤسسات الدولة ووزاراتها وفي منظمات المجتمع المدني، الأمر الذي جعلنا نجمل ما رصدناه خلال هذين العامين في تقرير واحد تناول عدداً من المحاور الأساسية التي تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم.

لقد سررنا بما لاحظناه من تقدم ملموس على صعد مختلفة تحققت في مجالات عدة، وذلك مقارنةً بما تم رصده عام 2018، ومع ذلك، فإن تكرار عدد كبير من التوصيات على مستوى السياسات والممارسات في هذا التقرير، يعد مؤشراً على بطء التقدم في مجالات أخرى لم نلمس تغييراً كبيراً عليها في الفترة الواقعة ما بين صدور التقريرين الأول والثاني. من المؤكد أن الجائحة وما ترتب عليها من تدابير أثرت بشكل كبير على وتيرة العمل لدى معظم الجهات التنفيذية، إلا أن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الجائحة كان بحد ذاته تجربةً قاسيةً ومؤشراً مزعجاً على غياب قضية الإعاقة عن دائرة الاهتمام والشأن العام حتى في ظل الأزمات التي يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أول وأكثر القطاعات تأثراً بها.

لقد كانت خدمات الطوارئ وتلك المتعلقة بمنظومة الحماية الاجتماعية أثناء الجائحة غير مستوعبة لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والحصول عليها، مما دفع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تولي مهام ليست من اختصاصه، حيث قام فريق المجلس بتقديم الدعم اللوجستي والمالي والخدمات المنزلية لعدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مناطق المملكة؛ سعياً منه لسد الثغرات التي اكتنفت منظومة الخدمات التي تم تقديمها للكافة، كما وجد المجلس نفسه مضطراً لتعويض الغياب الكامل لإمكانية الوصول في منصات التعليم، حيث قام بتوفير مناهج صوتية للطلبة المكفوفين وبلغة الإشارة للطلبة الصم، هذا فضلاً عن توفير خدمات الدعم النفسي عن بعد للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم.

لقد أكدت الجائحة المؤكد، وسلطت مزيد من الضوء على ما نطالب به منذ سنوات، ألا وهو ضرورة وضع حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة على أعلى سلم أولويات الجهات التنفيذية المختلفة وكذلك الجهات الدولية المانحة التي يغفل عدد منها عن تضمين متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم في المشاريع والبرامج التي تمولها.

إن تقرير الرصد لعامي 2019 و2020، يشير ولا ريب إلى إحراز تقدم جيد على مستوى التشريعات الناظمة للحق في العمل التي تم تعطيل "شرط اللياقة الصحية" فيها، وإصدار نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك تنفيذ خطوات جيدة في مجال التعليم الدامج مع وزارة التربية والتعليم والجهات الداعمة، وفي مجال العيش المستقل وبدائل الإيواء الذي يحرز تقدماً مستمرا على المستويين التشريعي والتنفيذي. ومع ذلك، فإن الحاجة باقية وملحة إلى أن تحتل هذه القضايا وغيرها المرتبة ذاتها من الأولوية والاهتمام على أجندة صناع القرار والجهات التنفيذية كما هي عليه على سلم أولويات الأشخاص ذوي الإعاقة.

إنني على ثقة أننا نسير في الاتجاه الصحيح، وإنني يملئني التفاؤل بأننا سنحقق شيءً نفخر به جميعاً في مجال الإعاقة، وذلك بجهود أصحاب القضية أنفسهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومناصريهم ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، خاتمً بإسداء الشكر الجزيل وعالي التقدير لفريق المجلس الذي قام على إعداد هذا التقرير، مقدراً لكل الجهات التي تعاونت معنا جهودها ومساندتها، سائلاً الله عز وجل أن يحفظ بلدنا وقيادتنا الهاشمية وأن يعيننا على تلبية توقعات وطموح كل شخص من ذوي الإعاقة على ثرى أردننا الطاهر.

مرعد بن رعد بن زيد.

**منهجية إعداد التقرير**

بهدف الوقوف على الواقع الفعلي لأوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال العامين 2019/2020 فقد وجد المجلس من المفيد ان يسلط الضوء في هذا التقرير على قضايا ذات صلة مباشرة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وذلك من خلال: بيان مدى تطبيق الجهات الحكومية المختلفة لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 والتشريعات الأخرى ذات الصلة بهذه القضايا، وبذات الوقت بيان التحديات التي واجهت الجهات المعنية بهذه القضايا سواء في مجال تطبيق أحكام هذه التشريعات او السياسات الحكومية في الواقع العملي؛ ببيان هذه التحديات من وجهة نظر المؤسسات الرسمية المعنية، ومن وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني التي تمثله. ومن ثم اقتراح التوصيات اللازمة لتحسين واقع الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع جودة الخدمات المقدمة لهم. ولتحقيق ذلك كله، فقد تم اعتماد المنهجية المبينة أدناه في اعداد هذا التقرير:

1. اعتمدت قيادة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة محاور التقرير للعامين 2019/2020 والتي تم تحديدها بعشرة محاور المبينة في التقرير. وكذلك اعتماد المنهجية العامة لإعداد التقرير.
2. تشكيل فريق من موظفي المجلس لإعداد مضمون التقرير.
3. قام فريق اعداد التقرير بدراسة محاور التقرير وتحديد ومراجعة التشريعات ذات الصلة بمحاور التقرير وبيان مدى انسجامها مع الأحكام الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ.
4. الدراسة الأولية لواقع الحقوق التي سيتضمنها التقرير وتحديد المسائل التي سيتم مناقشتها في اللقاءات الحوارية مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. عقد ثلاثة لقاءات حوارية مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأقاليم الثلاثة عبر تطبيق الزووم. حيث استمع الفريق إلى الإشكاليات والمعيقات التي تعترض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق التي سيتناولها التقرير.
6. مراجعة وتحليل المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من اللقاءات الحوارية وتصنيفها ضمن محاور التقرير وتحديد المسائل التي تحتاج لمزيد من النقاش والتي ستناقش مع المختصين في مجموعات التركيز والتي بلغ عددها أربعة مجموعات.
7. اعتماد المخطط النهائي لمحاور التقرير وإعادة تجميع وتصنيف المعلومات والبيانات والإحصاءات وتصنيفها ضمن المحاور التي تم تحديدها.
8. إعداد قائمة المسائل الخاصة بالوزارات والمؤسسات العامة ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تبين ما تم إنجازه لتعزيز وحماية تلك الحقوق وما واجهها من تحديات بهذا الخصوص، وتوجيه مخاطبات رسمية لهذه المؤسسات لتزويد المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيانات والمعلومات والإحصاءات الواردة في قائمة المسائل.
9. مراجعة وتحليل البيانات الواردة في ردود الوزرات والمؤسسات العامة وتصنيفها ضمن محاور التقرير.
10. تجميع محتوى المعلومات والبيانات والإحصاءات وتحليل الشكاوى وصياغتها ضمن محاور التقرير المعتمدة، ومن ثم مراجعتها وتنقيحها ووضع التوصيات اللازمة للتغلب على التحديات وتعزيز الممارسات الفضلى سواء كان ذلك من خلال تعديل التشريعات او تطوير السياسات او الممارسات.

**المحور الاول: الحق في التعليم**

انطلاقاً من أهمية التعليم الدامج للطلبة ذوي الإعاقة البصرية فقد ألزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[[6]](#footnote-6) ووزارة التربية والعليم توفير الحد الأعلى من البيئة التعليمية الدامجة[[7]](#footnote-7) للطلبة ذوي الإعاقة([[8]](#footnote-8))، كما الزم القانون وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع المجلس قبول ودمج الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية([[9]](#footnote-9)). كما حظر القانون حرمان الطالب ذي الإعاقة من دراسة أي مبحث أكاديمي أو ترسيبه أو ترفيعه تلقائياً على أساس إعاقته أو بسببها([[10]](#footnote-10)). وبذات الوقت الزم القانون المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وضع المعايير الخاصة بالتشخيص التربوي ومعايير تطوير المناهج، وطرق تدريسها للطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وتدريب الكوادر عليها وتأهيلهم، وفقاً لعدد من الضوابط في مقدمتها تحقيق الحد الأعلى للمستوى الأكاديمي للطلبة ذوي الإعاقة بما يكفل وصولهم إلى مراحل تعليم أعلى[[11]](#footnote-11).

وقد تبين للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال اعداده لهذا التقرير عدم معرفة العديد من الاشخاص ذوي الاعاقة وعائلاتهم بمفهوم التعليم الدامج وقد بدا ذلك واضحا من خلال وجود العديد من الاسر التي لا تلحق أبنائهم بالمدارس العادية خوفاً من تعرضهم للحرج والتنمر بالإضافة لعدم توافر الترتيبات التيسيرية ومتطلبات امكانية الوصول واستراتيجيات التعليم المتخصصة في تعليم الطلبة ذوي الإعاقة. الأمر الذي يستدعي ضرورة تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة وعائلاتهم بهذا المفهوم وتطبيقه تطبيقا سليما على ارض الواقع من قبل وزارة التربية والتعليم.

**ولبيان واقع التعليم الدامج للطلبة ذوي الإعاقة ركز المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريره للعامين 2019/2020 على بيان إمكانية تطوير النظام التعليمي الأردني ليواكب متطلبات دمج الطلبة ذوي الإعاقة البصرية والسمعية وصعوبات التعلم، اذ ان النجاح في توفير التعليم الحقيقي لهم سيشكل مدخلا حقيقيا للتعليم الدامج في الأردن كما ورد النص عليه في المادة (19/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.**

أ. **تعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوية العامة؛**

ثبت للمجلس خلال إعداد تقريره الأول عدم التزام وزارة التربية والتعليم بتعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الثانوي وضعف استراتيجيات تعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر للرياضيات والمباحث العلمية في المرحلة الأساسية، وذلك من خلال بعض الاحكام التشريعية النافذة، والتي ما تزال مطبقة ويأتي في مقدمة هذه الاحكام ما يلي:

تقدير تحصيل الطالب الكفيف في مباحث (الفيزياء والرياضيات والحاسوب والكيمياء) شريطة حضوره جميع الحصص المقررة لتلك المباحث([[12]](#footnote-12)).

* جاءت التعليمات الخاصة بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017([[13]](#footnote-13)) بأحكام تمييزية وانتهاك لمبدأ المساواة ما بين الطلبة ذوي الإعاقة والطلبة من غير ذوي الاعاقة في ذات المستوى الأكاديمي؛ إذ أغفلت الطلبة ذوي الإعاقة من بعض المباحث والأسئلة على النحو التالي([[14]](#footnote-14)):
* إعفاء المشترك الكفيف من مبحثي الرياضيات والحاسوب في الفروع الأكاديمية الآتية: (الأدبي، والشرعي، والإدارة المعلوماتية، والتعليم الصحي)
* إعفاء المشترك الأصم من مبحث الرياضيات في الفروع الأكاديمية الآتية: (الأدبي، والشرعي، والإدارة المعلوماتية، والتعليم الصحي).

**واقع تعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر خلال عامي 2019/2020**

**1. رد وزارة التربية والتعليم**

أظهر رد وزارة التربية والتعليم الحقائق الآتية[[15]](#footnote-15):

* بلغ عدد المدارس الدامجة المتخصصة بتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد (1194) مدرسة موزعة على (42) مديرية تربية وتعليم في 3 أقاليم (الشمال-وسط- الجنوب)[[16]](#footnote-16).
* بلغ عدد المدارس الحكومية المختصة فقط بتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد مدرسة واحدة فقط (مدرسة عبد الله بن أم مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين/أكاديمية المكفوفين)، حيث يتم استقبال الطلبة من كافة المحافظات كون المدرسة تؤمن مبيت للطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد الذين يسكنون في مناطق جغرافية بعيدة عن موقع المدرسة.
* بلغ عدد المعلمين المؤهلين لتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر (2061) معلماً ومعلمة، موزعين في (8) محافظات: عمان، الزرقاء، اربد، مأدبا، المفرق، جرش، عجلون، الكرك، تم تدريبهم من قبل منظمة ميرسي كور[[17]](#footnote-17) على المهارات الآتية:

- اكتساب مهارات التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة داخل الغرفة الصفية.

- توفير جلسات التأهيل وتأهيل معلمي الظل.

- تزويد المدارس بأدوات تكنولوجية مساندة والتدريب عليها لمعلمي الصفوف الثلاث الأولى.

* عدم تبني الوزارة لاستراتيجيات ووسائل تعليمية خاصة بتعليم الطلبة الصم والمكفوفين وضعاف البصر لمباحث الرياضيات والمواد العلمية، فقد أكتفى الرد ببيان انه تم تبادل التعاون بين الوزارة وشركة النجار التجارية وعقد دورة تدريبية واحدة فقط للمعلمين والطلبة ذوي الإعاقة البصرية وضعاف البصر الشديد على كيفية استخدام أجهزة سمارتيو[[18]](#footnote-18) (SMARTIO) عدد (100) جهاز للطلبة و(7) أجهزة للوزارة. ويبقى السؤال الألهم بهذا الصدد هل تم توزيع هذه الاجهزة على الطلبة بعد التدريب عليها وبما يحقق الغاية م شراءها.
* عدم وجود وسائل تعليمية محددة وواضحة لدى وزارة التربية والتعليم تستخدم لتدريس الرياضيات والمباحث العلمية للطلبة المكفوفين وضعاف البصر، فقد أكتفى رد الوزارة ببيان ان الوزارة تعاونت مع مدارس ميار الدولية في تنفيذ مشروع "نور" على مرحلتين في تصميم الوسائل التعليمية الملموسة والتي تناسب الطلبة المكفوفين وضعاف البصر. ويؤكد المجلس على ان الوسائل المذكورة في رد الوزارة تم تصميمها من قبل طلاب مدرسة الميار الخاصة بمبادرة طلابية وهذه المبادرة لا تعكس نهج الوزارة ولا تكفل ديمومة واستمرارية توفير الوسائل ولا تضمن جودتها.
* عدم التهيئة الكاملة للغرف الصفية لتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر، إذ بين رد الوزارة قيامها خلال عامي 2019/2020 باتخاذ مجموعة من الإجراءات لموائمة الغرف الصفية والمختبرات المدرسية تمثلت بالآتي:

- تم إضافة لاصقات مكتوبة بطريقة برايل.

- توفير مجسمات ملموسة ومحسوسة (نماذج مُشَكِلة).

- تثبيت المقاعد في أماكن ثابتة داخل الغرفة الصفية.

-توفير تسجيلات صوتية مفسرة بشكل أوضح للطلبة المكفوفين وضعاف البصر.

* وجود نقص حاد بعدد المشرفين التربويين المؤهلين لمتابعة جودة البرامج التعليمية واستراتيجيات التعليم المقدمة للطبة ذوي الإعاقة البصرية وضمان حصول الطلبة المكفوفين وضعاف البصر على حقهم بتعلم مادتي الرياضيات والعلوم؛ إذ أظهر رد الوزارة وجود (3) مشرفين فقط تخصصهم تربية خاصة موزعين على 3 مديريات التربية والتعليم (مأدبا، السلط، ناعور) يتولون الإشراف على الطلبة ذوي الإعاقة بشكل عام والطلبة المكفوفين وضعاف البصر بشكل خاص، علما بان هؤلاء المشرفين لم يتلقوا أي دورات متخصصة في استراتيجيات تعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر فهم لم يشتركوا باي دورة متخصصة بهذه الاستراتيجيات
* أظهر رد الوزارة أهم الصعوبات والمعيقات التي تواجه الطلبة المكفوفين وضعاف البصر في تعلم مبحث الرياضيات والمباحث العلمية على النحو الآتي:

- صعوبة تطبيق التجارب العملية التطبيقية خصوصًا مادة الفيزياء.

- صعوبة فهم رموز مبحث الرياضيات وصعوبة وصفه.

- معظم المواد العلمية يظهر فيها الكثير من الصور، خصوصًا عند طرح سؤال "فسر الشكل الآتي" دون ذكر تفاصيل عن الشكل.

- لا يوجد رموز رياضية مطبوعة بطريقة برايل لذا من المستصعب فهمها وإدراكها وحل السؤال بالشكل المطلوب.

- خطورة تنفيذ التجارب العملية على الطلبة المكفوفين وضعاف البصر بسبب وجود الحرارة أو تفاعل كيميائي.

- الاكتفاء بالمادة النظرية واختصارها وعدم الخوض في تفاصيل أكثر بسبب تقدير المعلمين عدم فائدتها للطلبة المكفوفين وضعاف البصر.

* عدم انسجام الطرق المستخدمة لتقييم تحصيل الطلبة المكفوفين وضعاف البصر لمبحث الرياضيات والمباحث العلمية مع التشريعات النافذة وأساليب التعليم المتبعة في تدريسهم والتي لا توفر لهم فرصة حقيقية لتعلم هاتين المادتين؛ إذ تتمثل وسائل التقييم المستخدمة بالوسائل الآتية:

- التحصيل اللفظي مع الطلبة المكفوفين وضعاف البصر من خلال عقد امتحان قصير بين المعلم والطالب وقيام المعلم بطرح أسئلة تتناسب مع إمكانيات وقدرات الطلبة المكفوفين وضعاف البصر.

- تقييم الاستجابة السريعة من قبل الطلبة المكفوفين وضعاف البصر دلالة على الفهم للمبحث.

- المشاركة الصفية من خلال الإجابة عن أسئلة المعلم من خلال حصص صفية.

* جاء برد الوزارة انها قامت خلال عامي 2019/2020 " بعمل عدد من التكييفات أو إضافتها على منصات التعلم الإلكترونية من خلال تعاونها مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطلاق مبادرة "بصيرة"، إذ قامت مجموعة من المعلمين والمعلمات من ذوي الإعاقة البصرية في ترجمة المباحث الدراسية في الصفوف من الأول الأساسي حتى الصف العاشر الأساسي في كل من المواد (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، التربية الإسلامية، علوم)، ونشرها على موقع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل وصول الطلبة المكفوفين وضعاف البصر إليها". ويؤكد المجلس ان مبادرة بصيرة المذكورة أعلاه لم تكن نتاج جهد معلمي وزارة التربية والتعليم، وانما قام بها مجموعة من المتطوعين والمتطوعات من مبادرة بصيرة من خلال شراكة ما بين المبادرة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تكن ترجمة للمباحث الدراسية وانما تسجيلات صوتية للمباحث الدراسية المذكورة أعلاه.
* بين رد الوزارة أهم الصعوبات التي واجهت الطلبة المكفوفين وضعاف البصر في الوصول إلى المنصات التعليمية تمثل بعدم مناسبة البث التلفزيوني للطلبة المكفوفين وضعاف البصر حيث كان المعلم أثناء اشرح يستخدم مصطلحات مجردة وغير ملموسة مثل انظر، ماذا ترى؟ صف الشكل، صف الصورة التي أمامك.. الخ.

**2. واقع الطلبة المكفوفين وضعاف البصر كما جاء في اللقاءات الحوارية**

بين المشاركون في اللقاءات الحوارية([[19]](#footnote-19)) ومجموعة التركيز التي نفذها المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للتعرف على واقع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ما يلي:

* انعكاس ما جاء بالتعليمات على واقع تعليم مادة والرياضيات ومواد العلوم للمكفوفين وضعاف البصر في المدارس، فالمدارس لا تعلم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر مادتي الرياضيات والعلوم بشكل كامل وتكتتفي بالأسلوب السماعي، باعتبار مادتي الرياضيات والعلوم مواد ثانوية مثل الفن والرياضة، ويكتفى بتدريس العمليات الرياضية الأساسية وعقد امتحاناتها بطريقة شفوية فقط مما ينتج عنه عدم التقييم الحقيقي للطلبة المكفوفين وضعاف البصر، ويشكل هذا الوضع إقرار رسمي بعدم قدرة هؤلاء الطلبة على تعلم هاتين المادتين بموجب تعليمات امتحان الثانوية العامة التي أعفت الطلبة ذوي الاعاقات البصرية من الامتحان لهاتين المادتين في أسس النجاح والإكمال والرسوب المعتمدة في وزارة التربية والتعليم.
* عدم وجود مناهج مكيفة[[20]](#footnote-20) تتناسب مع احتياجات الطلاب المكفوفين وضعاف البصر لتعلم مادة الرياضيات والمواد العلمية[[21]](#footnote-21) بما في ذلك غياب المناهج المكيفة بطريقة برايل وعدم إيصالها لجميع المدارس التي يوجد بها طلاب من ذوي الاعاقات البصرية([[22]](#footnote-22))، فالمناهج المعتمدة حالياً لا يمكن الركون اليها لتعليم الطلبة من ذوي الاعاقة البصرية. فالمنهاج المخصص لمادة الرياضيات والمواد العلمية غير قادرة على توفير التعليم الحقيقي للطلبة المكفوفين وضعاف البصر، فهو لا يتعدى تدريسهم المسائل البسيطة في مادة الرياضيات، ويتم تدريس مادتي الرياضيات والعلوم سماعياً وليس باستخدام طريقة برايل[[23]](#footnote-23). وقد شاركت احدى السيدات من ذوات الاعاقة البصرية تجربتها في مجال تعلم مادتي الرياضيات والعلوم بقولها: " كنت اعاني من دراسة مادة الرياضيات ويتم تدريسها من خلال السماع ولم يتوافر مناهج بطريقة برايل، وفيما يتعلق بمادة الوراثة في الاحياء تم اعفائي منها من المعلمات كوني اواجه صعوبة، ولو تم توفير المواد بطريقة برايل لكانت علاماتي اعلى في مادة الرياضيات، الا ان هذا الواقع والمتمثل بعدم توافر مناهج مهيأة حرمني من دراسة الفرع العلمي الذي كنت اطمح اليه واضطرني لدراسة الفرع الادبي في الثانوية العامة."
* عدم وجود معلمين مؤهلين ومتخصصين لتدريس الطلبة المكفوفين وضعاف البصر مادة الرياضيات والمواد العلمية في وزارة التربية والتعليم والمدارس الخاصة. وفي الحالات التي يوجد فيها معلمون مؤهلون فانهم لا يبذلون الجهد المطلوب في هذا الصدد. ومن أخطر ما ينتج عن عدم تأهيل المعلمين محاولتهم التخلص من الطلبة المكفوفين وضعاف البصر بحجة ان الطالب يقوم بالتشويش على باقي الطلاب او تدريسه من باب الشفقة. وقد بين المشاركون في اللقاءات الحوارية ان من أهم أسباب عدم وجود معلمون مؤهلون **هو** عدم تنفيذ دورات تدريبية متخصصة لتأهيلهم وتزويدهم بأساليب تدريس هاتين المادتين للطلبة للمكفوفين وضعاف البصر، بما في ذلك كيفية التعامل واتقان الرموز بطريقة (برايل) التعليمية لمادتي العلوم والرياضيات.
* بين المشاركون في اللقاءات الحوارية ومجموعة التركيز من المعلمين وجود صعوبات تواجههم في تعليم الرياضيات للطلبة المكفوفين وخصوصاً في مجال إيصال الرموز الرياضية والعلمية للطلبة من ذوي الاعاقات البصرية.
* عدم تهيئة الوسائل التعليمية المستخدمة لتعليم الرياضيات والعلوم للطلاب المكفوفين وضعاف البصر ويرجع ذلك لاستخدام وسائل مخصصة لاستخدامها في بيئة تختلف كليا عن البيئة التي يتواجد فيها الطلبة المكفوفين وضعاف البصر في الاردن، ناهيك عن عدم تجهيز المدارس بمختبرات يمكن معها استخدام هذه الوسائل، بالإضافة لعدم وجود معلمين مؤهلين لاستخدام هذه الوسائل، كما لا يمكن توفير مثل هذه الوسائل في المنازل، هذا وبين بعض المشاركون في اللقاءات الحوارية ان مما يزيد من تفاقم هذه المشكلة أن المناهج مبنية على وسائل متوافرة في دول متطورة ذات موارد عالية في عملية التأهيل. في الماضي كانت المناهج مبنية على أسلوب التلقين لكن كانت ابسط.
* نقص خبرة المشرفين التربويين المتخصصون بالمناهج المختلفة (رياضيات لغة انجليزية وغيرها) باستراتيجيات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة.
* عدم تهيئة الغرف الصفية لتعليم الرياضيات والعلوم للطلاب المكفوفين وضعاف البصر، مما يمنع المعلم من وضع استراتيجيات تدريس لتعليم الطلبة المكفوفين، ولا يوجد أي مدرسة حكومية تعتني بذوي الإعاقة البصرية الا في حالات اجتهاد فردية من مدرس معين يرغب بمساعدة طلابه، باستثناء الغرف المخصصة في بعض المدارس الخاصة.
* انتقد المشاركون في اللقاءات الحوارية استثناء الطلبة المكفوفين من تطبيق أسس الرسوب والنجاح عليهم فيما يخص مبحث الرياضيات وطالبوا بمساواة الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية بغيرهم من الطلبة من ذوي الإعاقة الأخرى في مجال النجاح والرسوب.
* أكدوا على زيادة الصعوبة في تعليم الطلبة ذوي الإعاقة البصرية في ظل جائحة كورنا والتي فرضت تعليم جميع الطلبة عن بعد.
* عدم طباعة المناهج بطريقة برايل، مع العلم انه يتوافر في اكاديمية المكفوفين القدرة على طباعة هذه المناهج، ولكنها لا تقوم بذلك لعدم وجود شخص مختص بها[[24]](#footnote-24).

**يتضح مما سبق حرمان الطلبة ذوي الإعاقة البصرية من التعليم الحقيقي والفعلي لمادة الرياضيات والمواد العلمية، مما يشكل تمييزاً واضحاً بحق الطلبة ذوي الإعاقة البصرية ومخالفة صريحة لنص المادة (6) من الدستور الأردني والمادة (24) من الاتفاقية والمادة (4/ج) من قانون حقوق الأشخاص** **ذوي الإعاقة.**

**أهم التوصيات:**

يجب على وزارة التربية والتعليم توفير فرص متساوية للطلبة ذوي الإعاقة البصرية لتعلم مادة الرياضيات والمواد العلمية من خلال تطوير أساليب تدريس واستراتيجيات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة البصرية وتفعيل التعليم بطريقة برايل.

* تطوير منظومة التعليم المدمج والتعليم عن بعد بما فيها من منصات تعليمية و/او من خلال شاشة التلفزيون بحيث تتضمن متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يسمح بإضافة أنشطة إثرائيه لهم، واعطائهم الأولوية بالاستفادة من فرص الحصول على الأجهزة المساندة وحزم الانترنت التي تمكنهم من الاستفادة من برامج التعليم المدمج والتعليم عن بعد.
* سرعة قيام الوزارة بزيادة عدد المشرفين التربويين المؤهلين لمتابعة وتطوير تدريس الطلبة ذوي الإعاقة البصرية وتفعيل دورهم فيما يتعلق بتوجيه المعلمين ومتابعة جودة التعليم المقدم واستخدام استراتيجيات تدريس مادة الرياضيات والمواد العلمية للطلبة ذوي الاعاقة.
* قيام الاهل بمتابعة أبنائهم من الطلبة ذوي الاعاقة البصرية والتأكد من قيام المدارس تعليهم المناهج المعتمدة لمادة الرياضيات والمواد العلمية وان لا يترك الأمر للمعلمين.
* سرعة قيام وزارة التربية والتعليم بمراجعة أسس النجاح والإكمال والرسوب لعام 2020/2021، تعليمات امتحان شهادة الثانوية العامة رقم (8) لسنة2017وإزالة جميع مظاهر التمييز ضد الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية وبما ينسجم مع ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017.
* توفير الترتيبات التيسيرية والأدوات اللازمة والوسائل التعليمية المكيفة لتعليم الطلبة ذوي الاعاقة البصرية اسوة بأقرانهم.
* تحويل الأكاديمية الملكية للمكفوفين الى مركز ريادي لمصادر التعلم والتدريب وتعليم المعلمين حول استراتيجيات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة البصرية.
* اقتصار الصفوف التعليمية في الأكاديمية حتى الصف السادس كمرحلة أولى ليتم بعد ذلك دمج الطلبة المكفوفين وضعاف البصر في المدارس الأقرب لمناطق سكنهم وفق منهجية تراعي توفير متطلبات الدمج اللازمة لهم وتدريب المعلمين وتهيئة المدارس للدمج.
* التخطيط لتحديد مدرسة واحدة دامجة على الأقل في كل محافظة من رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية كمرحلة أولى وتوفير كافة متطلبات دمج الطلبة ذوي الإعاقة البصرية فيها من حيث تهيئة البيئة المادية وتدريب الكوادر وتوفير معلم برايل والتدريب على مهارات التعرف والتنقل؛ حيث أن التكلفة المالية في حال تم توزيعها ستكون أقل من حيث اختصار كلف المواصلات المرتفعة، وتكلفة الإقامة في السكن الداخلي، وكلف صيانة المبنى والكوادر المساندة فيها خاصة ان بعض الصفوف في الأكاديمية لا يزيد عدد الطلبة فيها عن أربعة طلاب.
* إعادة توزيع المعلمين ذوي الإعاقة البصرية على المدارس الأقرب لمناطق سكنهم وعدم تكديسهم في الاكاديميه .
* الاستفادة من خبرات العاملين في الأكاديمية عند اعداد برامج دمج الطلبة ذوي الإعاقة البصرية.
* التأكيد على التوصيات الواردة برد وزارة التربية والتعليم والمتمثلة بزيادة أعداد المشرفين التربويين للإشراف على سير العملية التربوية والتعليمية للطلبة المكفوفين وضعاف البصر، وتخصيص برامج تدريبية ودورات متخصصة للمعلمين العاملين مع الطلبة المكفوفين وضعاف البصر بشكل دوري .

**ب. الخدمات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس الحكومية والخاصة من حيث المحتوى والكلف المالية المترتبة على الأسر؛**

أوجبت المادة (18/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وزارة التربية والتعليم بالتنسيق. مع المجلس العمل على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة في المؤسسات التعليمية الحكومية، والتحقق من توفيرها في المؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك توفير أسئلة الامتحانات للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وتمكينهم من الإجابة عليها بلغة مبسطة، ومنحهم وقتاً إضافياً في الامتحانات وأي تسهيلات ضرورية[[25]](#footnote-25).

كما الزم القانون المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم **بوضع المعايير الخاصة بالتشخيص التربوي** **ومعايير تطوير المناهج**، **وطرق تدريسها للطلبة** **ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية**، وتدريب الكوادر عليها وتأهيلهم، وفقاً لعدد من الضوابط وفي مقدمتها تطبيق الأساليب التربوية الحديثة في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك **برامج التربية الخاصة للطلبة** ذوي الإعاقة الذهنية والطلبة ذوي الإعاقات المتعددة، على أن تكون غاية تلك البرامج تحقيق الدمج، وتنمية قدراتهم الأكاديمية والاجتماعية، وتعزيز استقلالهم الفردي إلى الحد الممكن([[26]](#footnote-26)).

يذكر ان وزارة التربية والتعليم قد قامت في بداية العام الدراسي 2020/2021 بتعميم ضوابط العمل في غرف مصادر التعلم([[27]](#footnote-27))مؤكدة على ان التعميم والضوابط قد جاءا تنفيذاً لخطة وزارة التربية والتعليم والخطة العشرية للتعليم الدامج والتي تضمنت حق الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير بيئة تعليمية دامجة ومستوعبة لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى البرامج والخدمات التعليمية والتحصيل الاكاديمي بحده الأقصى.

وقد قسمت هذه الضوابط الى خمسة اقسام رئيسية، تناول القسم الأول التعريف بالطلبة ذو صعوبات التعلم، فيما تناول القسم الثاني تحديد الشروط الواجب توفرها في غرفة مصادر التعلم، اما القسم الثالث فقد خصص للتشخيص والتقييم التربوي لطلبة صعوبات التعلم، اما القسم الرابع والأخير فقد خصص لآليات العمل في غرف مصادر صعوبات التعلم وأخيرا خصص القسم الخامس لمهام معلم غرف مصادر صعوبات التعلم.

وبدراسة هذه الضوابط يجد المجلس أنها:

1. يجب ان تشير الضوابط الى العلاقة ما بين معلم الصف ومعلم غرفة المصادر بهدف تكاملية الخدمات الداعمة التي يتم تقديمها للطلبة وبهدف تعميم المهارات التي يتم التدريب عليها في غرفة المصادر في الغرفة الصفية.

2. عدم كفاية مدة السنتين المخصصة لبرامج صعوبات التعلم فالطالب من ذوي صعوبات التعلم يحتاج الى متابعة لبرامج الصعوبات التي تم تنفيذها بما يحقق الغاية منها خصوصا في حال انتقاله الى مرحلة دراسية متقدمة.

3. تجدر الإشارة بضرورة تقديم برامج التدخل المبكر في رياض الأطفال للطلبة ذوي الإعاقة والطلبة المعرضين للخطر وذي التأخر النمائي من قبل كادر مدرب ومؤهل لهذه الغاية ليتم تقديمها داخل رياض الأطفال دون الحاجة الى تحويلهم الى غرف الصعوبات.

اما مراكز التربية الخاصة التابعة للقطاع الخاص فتحكمها تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها([[28]](#footnote-28)) رقم (4) لسنة 2002، وتتكون هذه التعليمات من (6) مواد بدء من اسم القانون، والتعريفات، وشروط التأسيس، شروط واجراءات القبول في المؤسسة، احكام عامة، والالغاءات**.** وتكمن أهمية هذه التعليمات في الشروط التي تطلبتها التعليمات لترخيص هذه المراكز والتي تقسم الى:

**أولاً: الشروط الواجب توفرها بالمبنى الذي سيخصص لمركز التربية الخاصة وأهمها**:

* الموقع الجغرافي المناسب واستقلالية البناء وان تكون مساحته ومساحة ساحته تتناسب مع عدد الطلبة بحيث يخصص لكل طالب (2 - 2.5) متر مربع من مساحة الساحة الخارجية التي يشترط فيها أن تكون مستوية وارضيتها غير قابلة للانزلاق او مثيرة للغبار وغير مشتركة مع الساحة المخصصة لمواقف المركبات.
* ان لا تقل المساحة المخصصة للطالب عن (2-2.5) متر مربع في الغرفة الصفية، التي يجب أن لا يقل ارتفاع سقفها عن (280) سم، وان تكون جدرانها ملساء وخالية من التصدعات والتشققات والثقوب ومن أي عيوب تجعل البناء غير امن، وتكون الارضيات مبلطة ومستوية وخالية من أي عيب وسهلة التنظيف ومفروشة بالسجاد او الموكيت، وان تتوفر في الغرفة الصفية الاضاءة الجيدة الطبيعية والصناعية معا، ويفضل استخدام لمبات النيون. وان تكون مساحة النوافذ 10:1 من مساحة ارضية الغرفة كحد أدني.
* وان يتوفر في البناء شروط التهوية المناسبة وشروط الامن والسلامة العامة التي تتطلبها اجهزة الدفاع المدني وغيرها.

**ثانياً: الشروط الواجب توفرها بالمرافق التي تؤدي الخدمات للطلبة وأهمها:**

* ان تتوفر في المبنى وسائل التكييف المناسبة والكافية والأمنة.
* توفير المشارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لتسهيل حركة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وتامين سلامتهم بمعدل مشرب لكل 10- 15 طالبا.
* ان لا يقل عدد حنفيات الشرب المخصصة للطلبة عن حنفية واحدة لكل (10) طلاب على الاقل وتزويد كل حنفية بمانع لوضع الفم عليها.
* توفير حمام واحد لكل (10) طلاب من ذوي الإعاقة وأن تتناسب مع حالة الطالب ذو الاعاقة وحجمه وكما هي معتمدة (بكودات البناء الخاصة بذوي الإعاقة).
* أن يتوفر بكل مرفق صحي مغسلة لكل (10) طلاب على ان تناسب اطوالهم، وان تكون مياه الشرب في المؤسسة مأخوذة من مصدر امن من الناحية الصحية وان تكون الخزانات نظيفة ومحكمة الاغلاق وكافية بواقع خزان سعة (متر مكعب) لكل (50) طالبا.
* ان يتوفر في بناء المؤسسة مصاعد لخدمة الطلبة ذوي الاعاقات الحركية او المكفوفين إذا كان البناء متعدد الطوابق.

# ثالثاً: الشروط الواجب توفرها بالعاملين في المركز: قسمت التعليمات العاملين في المركز الى ست فئات بدء بمدير المركز والاداريين والفنيون والمعلمون والاخصائي الاجتماعي والطبيب، وبينت الشروط الواجب توفرها بكل منهم، فقد اشترطت ان يتوفر بالمركز عدد من المعلمات والمعلمين المتخصصين والمؤهلين في مجال التربية الخاصة، والتخصصات الاكاديمية بحسب الحاجة، (كالعلوم والرياضيات واللغة العربية) وغيرها، ورياض الاطفال اذا استدعى الامر، والخدمات الاجتماعية، ويفضل تعين المعلمين والمعلمات من حملة الشهادة الجامعية الثانية، وان تكون نسبتهم الى الطلبة بواقع 6:1 للطلبة ذوي الاعاقة ، وبنسبة 25:1 للطلبة المتفوقين. كما اشترطت توفير وظائف فنية مساندة بحسب طبيعة الخدمات والبرامج المقدمة في المؤسسة مثل: فني تشخيص وتقويم، مشرف تربوي، منسق انشطة، منسق مواد انسانية (كالاجتماعيات والدين واللغة العربية.. الخ) ومنسق مواد علمية (كالعلوم والرياضيات … الخ)، معالج طبيعي، ومعالج وظيفي، ومدرب مهني ومدرب نطق ولغة، وممرضة، ومعلم تربية رياضية، ومعلم (مدرب) موسيقا.. الخ بحيث تكون هذه الكوادر كافية لتلبية احتياجات الملتحقين بالمؤسسة، وتوفير مختصين لأي نشاط اخر تمارسه المؤسسة من غير ما ورد في هذه التعليمات.

# ويسجل المجلس الملاحظات الآتية على هذه التعليمات[[29]](#footnote-29):

# 1. وجود مصطلحات رعائية لا تتناسب مع قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الأمر الذي يستدعي من وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص سرعة مراجعة هذه التعليمات لضمان انسجامها مع المنحى الحقوقي الذي تتبناه الاتفاقية والقانون.

# 2. على الرغم من ذكر بعض متطلبات امكانية الوصول في هذه التعليمات للطلبة من ذوي الاعاقة الا انه لم يتم ربطها بكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الاعاقة في البند الخاص بالمرافق الصحية، والذي قد يؤدي الى عدم مطابقة التهيئة التي يتم توفيرها للكودة، ويوصي المجلس بمراجعة التعليمات لتناسب مع التشريعات الناظمة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

هذا وقد شكل المجلس الأعلى خلال عام 2018 فريق للاطلاع على واقع التقييم التربوي في مدارس القطاعات الحكومية والخاصة والأونروا والثقافة العسكرية زار خلالها (69) مؤسسة تعليمية وأصدر تقرير حول واقع التقييم التربوي، ونظرا لأهمية نتائج هذا الجهد وارتباطها بموضوع تقرير هذا العام يؤكد المجلس على نتائج هذه الجهد والتي يمكن اجمالها بالآتي: تبلغ نسبةالطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية (5.71%) من العدد الكلي للطلبة، وبلغ متوسط عدد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بالمؤسسات التعليمية (14.27) طالبًا، وفي المقابل بلغ متوسط عدد الطلبة من غير ذوي الإعاقة (250) طالباً. فيما كان أكثرية الطلبة الملتحقين بغرف المصادر من الطلبة ذوي صعوبات التعلم حيث يشكلون (47.92%) من أعداد الملتحقين بغرف المصادر، يليهم ذوي الإعاقة الحركة بنسبة (24.70%)، فيما لم يكن هناك أي طلبة من ذوي الإعاقة النفسية أو الإعاقات المتعددة أو الطلبة الصم المكفوفين. هذا وقد جاء مستوى رضا المعلمين والإداريين وأولياء أمور الطلبة عن واقع دمج الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس النظامية متوسطًا بشكل عام. فيما تمثلت الاتجاهات الأكثر السلبية نحو دمج الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس النظامية فتمثلت بنظر الطلبة من غير ذوي الاعاقة الى أن الطلبة ذوي الإعاقة يمثلون مشكلة داخل الصف بسبب ضعف مستواهم الدراسي وتعامل الطلبة من غير ذوي الاعاقة في الصف مع الطلبة ذوي الإعاقة بطريقة غير ملائمة.

**واقع تعليم الطلبة من ذوي صعوبات التعلم**

**1. واقع تعليم الطلبة من ذوي صعوبات التعلم كما جاء في رد وزارة التربية والتعليم[[30]](#footnote-30)**

* بلغ عدد المدارس التي تحتوي على غرفة المصادر مفعلة (1035) غرفة موزعة على (42) مديرية، في جميع محافظات المملكة على النحو المبين في الجدول رقم(1).

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (1) يبين عدد غرف المصادر المفعلة على مستوى المحافظات | | | | | | | | | | | |
| المحافظة | عمان | لزرقاء | السلط | مأدبا | اربد | المفرق | جرش | الكرك | الطفيلة | معان | العقبة |
| العدد | 198 | 78 | 108 | 41 | 143 | 64 | 31 | 159 | 59 | 52 | 27 |

وبدراسة هذه الارقام يتبين عدم التطابق بين المجموع العام كما ورد في كتاب الوزارة والمجموع الحقيقي لهذه الارقام والبالغ 960 غرفة مصادر.

* بلغ عدد طلبة ذوي صعوبات التعلم (17777) طالب وطالب ذوي صعوبات التعلم موزعين على جميالمحافظات وحسب النوع الاجتماعي كما هو مبين في الجدول رقم (2). وبدراسة الارقام التي وردت للمجلس من وزارة التربية والتعليم يتبين عدم دقة الارقام فالعدد الكلي للطلبة يبلغ (24450) بينما ورد في كتاب الوزارة ان العدد الكلي هو (17777) بفارق (6693) طالب، كما ان عدد الطلبة من ذوي صعوبة التعلم في العاصمة يشير الى فارق غير منطقي بين الذكور والاناث فعدد الذكور بلغ (15948) بينما الاناث (8522) بفارق يبلغ (7426). ويستنتج من تضارب الارقام عدم وجود نظام فعال لتوثيق البيانات المتعلقة بالخدمات المقدمة للطلبة ذوي صعوبات التعلم.
* تتم عملية تقييم الطلبة ذوي صعوبات التعلم تربويًا من قبل معلم التربية الخاصة خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول، ويطبق الاختبارات الرسمية المتوفرة الخاصة بطلبة ذوي صعوبات التعلم.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (2) يبين عدد الطلبة من ذوي صعوبات التعلم[[31]](#footnote-31)** | | | |
| المحافظة | ذكور | اناث | المجموع |
| عمان | 8787 | 1849 | 10636 |
| الزرقاء | 980 | 728 | 1708 |
| البلقاء | 759 | 932 | 1691 |
| مأدبا | 364 | 265 | 629 |
| إربد | 1248 | 1378 | 2626 |
| المفرق | (664) | (410) | 1074 |
| جرش | (231) | (339) | 570 |
| عجلون | (320) | (280) | 600 |
| الكرك | (1288) | (1166) | 2454 |
| الطفيلة | (581) | (372) | 953 |
| معان | (452) | (548) | 1000 |
| العقبة | (274) | (255) | 529 |
| المجموع | (15948) | (8522) | (24470) |

* تستخدم في غرفة المصادر استراتيجيات الاختبارات الرسمية وغير الرسمية المبنية على المناهج المدرسية فقط.
* تعتمد الوازرة الاجراءات المبينة أدناه لتكييف استراتيجيات تعليم المناهج في الغرف الصفية:

- استخدام الوسائل التعليمية.

- توظيف التقنيات الحديثة المتوافرة مثل الألواح الذكية، الحواسيب، الأجهزة التعليمية.

- إعداد خطط تربوية وتعليمية فردية تتلاءم مع قدرات الطلبة ذوي صعوبات التعلم.

- إعداد أوراق عمل.

* تعتمد وزارة التربية والتعليم التخصص الجامعي كمعيار لتأهيل المعلم لتدريس طلبة صعوبات التعلم؛ إذ يشترط في معلم صعوبة التعلم أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي في تخصص التربية الخاصة، أو بكالوريوس عربي أو رياضيات أو دبلوم عالي في صعوبات التعلم وعددهم (1262) معلم ومعلمة موزعين على (42) مديرية.
* تم عقد أربع دورات خلال العامين 2019/2020 لتدريب وتأهيل معلمي صعوبات التعلم دورتين بالتعاون مع منظمة ميرسي كور ركزتا على كيفية التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة وتوظيف التكنولوجيا في التدريس، ودورتين تدريبيتين من قبل جمعية الحسين/مركز عمان للتدريب والدمج الشامل.
* قامت الوزارة خلال عامي 2019/2020 بجملة من الاجراءات لضمان ملائمة غرف المصادر مع احتياجات الطلبة تمثلت بالآتي: الكشف الحسي على غرف المصادر، ومخاطبة مديرية التربية والتعليم بالموافقة على استحداث غرفة المصادر، ومخاطبة إدارة اللوازم والتزويد من أجل تجهيز أثاث غرفة المصادر.
* قلة عدد المشرفين التربويين في وزارة التربية والتعليم المؤهلين للإشراف على المعلمين العاملين في مجال التربية الخاصة، إذ يوجد مشرفين اثنين مؤهلين بتخصص تربية خاصة موزعين على الاقاليم الثلاث، علماً بأن الوزارة تتبع الخطوات المبينة أدناه لاختيار مشرفين تربويين مؤهلين في مجال التربية الخاصة:

- الإعلان عن شواغر مشرفين تربويين كل سنة من ضمنه تخصص تربية خاصة.

- العمل على وضع تعليمات تخص مشرفين تربويين بشكل عام للإشراف على الطلبة ذوي الإعاقة من ضمنهم صعوبات التعلم.

- الاعتماد على ضباط ارتباط التربية الخاصة في كل مديرية كمشرف على غرف مصادر صعوبات التعلم يتوزعون على (42) مديرية وعددهم (42) ضابط ارتباط تربية خاصة.

**أهم الصعوبات والمعيقات التي تواجه الطلبة ذوي صعوبات التعلم من وجهة نظر الوزارة:**

* نقص التمويل المالي لتجهيز الغرف بالمستوى المطلوب، التأخير في تغطية شاغر معلم على حساب التعليم الإضافي في غرف المصادر.
* عدم توفير منصات تفاعلية بين الطلبة ذوي صعوبات التعلم ومعلميهم؛ إذ بين الرد ان التفاعل يتم بين المعلم والطالب الكترونيا بمساعدة أحد افراد الأسرة.
* تتمثل الطرق المستخدمة في تقييم تحصيل الطلبة ذوي صعوبات التعلم باعتماد تقييم تحصيل الطلبة ذوي صعوبات التعلم من قبل معلم/معلمة التربية الخاصة في غرفة المصادر بالتشارك مع معلم المادة المعني.

**2. واقع تعليم الطلبة من ذوي صعوبات التعلم كما جاء في نتائج اللقاءات الحوارية**

بين المشاركون في اللقاءات الحوارية التي نفذها المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للتعرف على واقع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الآتي:

* وجود ضعف كبير في عملية التشخيص التربوي لتحديد الطلبة الذين سيلتحقون بغرف المصادر، من خلال تحديد فيما إذا كان هذا الطالب من ذوي صعوبات التعلم او بطيء التعلم، ويعود ذلك لقلة عدد مراكز التشخيص وعدم توزيعها المناسب في جميع مناطق المملكة. فقد بين المشاركين في اللقاء الحواري لإقليم الجنوب وجود مركز تشخيصي واحد في محافظة الكرك وهو مركز الحسن ويحيط بهذا المركز عدد من المعيقات أهمها: (أ)عدم توفر اختبارات خاصة بصعوبات التعلم. (ب) بعد المسافة بين المحافظات في الجنوب ومقر المركز في الكرك مما يزيد الإشكالية في محافظات الطفيلة ومعان والعقبة وهنالك حاجة لثلاثة مراكز تشخيص بالإقليم على الأقل بالإضافة لمركز تشخيص شامل.
* عدم وجود رقابة حكومية على تسعيرة قبول الطلبة في مدارس القطاع الخاص التي يوجد بها غرف مصادر تعلم، وعدم وجود سعر محدد بالنسبة للمواصلات، مما يدفع بعض المراكز للمغالاة بالأسعار وبالنهاية حرمان الطلبة من ذوي صعوبات التعلم الالتحاق بهذه المراكز.
* عدم وجود طبيب ثابت في أي مستشفى لتشخيص الأطفال في مجال صعوبات التعلم ويتم الاكتفاء بتحديد نسبة الذكاء فقط ويتم تحويل التقارير للجان اللوائية وأطباء اللجان غير مؤهلين لتشخيص حالة الشخص لأنهم أطباء عامين، ويجد المجلس ان هذه المعلومة غير دقيقة كون تشخيص صعوبات التعلم يكون تشخيصاً تربوياً وليس تشخيصاً طبياً وهذه يتطلب رفع وعي أهالي الطلبة بمفهوم صعوبات التعلم وطرق التعامل معها من قبل المجلس ووزارة التربية والتعليم.
* عدم امتلاك أغلب المعلمين لمهارات التعامل مع الطلبة من ذوي صعوبات التعلم، مع بروز الضعف الواضح في مهارات المعلم في التعامل مع كل طالب على حده بالإضافة الى ضيق الغرف مقارنة مع الاعداد التي يتم تدريسها بداخلها ونقص الأدوات الوسائل التعليمية اللازمة.
* عدم وجود مناهج خاصة لصعوبات التعلم[[32]](#footnote-32) لدى الوزارة إذ يتم تدريس المناهج المخصصة للطلبة من غير ذوي الاعاقة للصفوف الثلاث الأولى لذوي صعوبات التعلم، وان كان يوجد كتب مباعة في المكتبات مختصة بهذا الصدد.
* عدم توفر معلمي صعوبات تعلم او مشرف مصادر في جميع المدارس، وتفتقر وزارة التربية والتعليم لتخصص التربية خاصة بوصفه التخصص القادر على التعامل مع الطلبة من ذوي صعوبات التعلم، كما ولا يوجد مشرف تربوي مسؤول عن هذه الغرف ومخرجاتها التعليمية ضعيفة.
* وجود خلط كبير بين صعوبات التعلم وضعف التحصيل، مما يؤدي الى الحاق الطلبة من ضعاف التحصيل بغرف مصادر التعلم الامر الذي ينتج عنه ارتفاع أعداد الطلبة في غرف مصادر التعلم، وزيادة الأعباء على المعلمين ونقص فعالية تعليم الطلبة من ذوي صعوبات التعلم.
* وجود رفض من بعض الأهالي لإلحاق أبنائهم بغرف مصادر التعلم وقلة متابعة الاهل للطفل الذي يلحق بغرف مصادر التعلم مما يؤدي إلى ضعف تحقيق الاهداف المرجوة من الحاق الطالب بهذه الغرف.
* يوجد غرف صف المصادر وصعوبات التعلم ولكنها تعاني من نقص الترتيبات التيسيرية بسبب نقص المعرفة وارتفاع الكلف المادية، مما ينتج عنه عدم التعليم فيها بطرق صحيحة 100%.
* أشار بعض المشاركين الى ان تخصصات العاملين في غرف المصادر هي رياضيات او لغة عربية، ولا يشترط ان يكون مختص في صعوبات التعلم وعليه اقترحوا بضرورة تعين معلم تربية أو معلم مؤهل للتعامل مع صعوبات التعلم بالإضافة الى ضرورة وجود فريق للعمل معهم مثل اخصائي ارشاد نفسي، تربية خاصة، واخصائي نطق.
* أظهر بعض المشاركون في اللقاءات الحوارية عدم جدية بعض المعلمين العاملين في غرف مصادر التعلم؛ إذ يعملون بها للحصول على الزيادة المالية المخصصة ولانخفاض نصاب الحصص للمعلمين فيها.

**التوصيات:**

* سرعة قيام المجلس بتنفيذ دراسة تحليلية تبين الجدوى المتحققة من الأساليب المستخدمة في التدريس في غرف مصادر التعلم، وتفعيل دور غرف مصادر التعلم وفق الممارسات الفضلى واستثمارها في دعم تعليم الطلبة ذوي الإعاقة. ولحين الانتهاء من الدراسة ولتحسن العمل في غرف مصادر التعلم فلابد من الأخذ بالتوصيات أدناه:
* سرعة قيام وزارة التربية والتعليم ما يلزم من إجراءات لمراعاة متطلبات تعليم الطلبة ذوي صعوبات التعلم في برامج التعلم عن بعد والتعلم المدمج.
* تدريب وتأهيل المعلمين المكلفين بتدريس الطلبة من ذوي صعوبات التعلم من خلال الحاقهم بسلسلة من البرامج التدريبية.
* قيام وزارة التربية والتعليم بالتحقق من توافر التسهيلات البيئية المطلوبة في جميع غرف مصادر التعلم لتكون قادرة على دمج الطلبة ذوي الإعاقة.
* قيام الإدارات التربوية في المدارس بالعمل على تشجيع المعلمين والإداريين على التعاون مع أولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة في حل أية مشكلات تواجه أبنائهم، ووضع إجراءات وآليات عمل لتحقيق هذا الغرض.
* سرعة مراجعة الاستراتيجيات المخصصة لتعليم الطلبة من ذوي صعوبات التعلم لتوفير استراتيجيات متخصصة داعمة لتعليم الطلبة ذوي صعوبات التعلم وانشطة إثرائيه لتعزيز حقهم في التعلم أسوة بنظرائهم من غير ذوي الإعاقة.
* سرعة قيام الوزارة بزيادة عدد المشرفين التربويين المؤهلين لمتابعة وتطوير تدريس الطلبة من ذوي صعوبات التعلم وتفعيل دورهم فيما يتعلق بأسس وأساليب تدريس هؤلاء الطلبة.
* قيام وزارة التربية والتعليم بمراقبة وضبط جودة الخدمات والاسعار في غرف مصادر التعلم والتعليم المساند داخل الغرف الصفية في المدارس التابعة القطاع الخاص.
* دعوة وسائل الاعلام للقيام بدور أكبر للتوعية بأهمية دور غرف مصادر التعلم وحث المجتمع المحلي على تقبل المجتمع لعملية التحاق الطلبة من ذوي صعوبات التعلم للالتحاق بغرف المصادر.

**ج. المناهج التعليمية بلغة الإشارة من حيث جودتها وكفاءة المدرسين/المترجمين والأثر الفعلي لتدريسها على التحصيل الأكاديمي للطلاب في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي([[33]](#footnote-33))**

الزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم تحقيق الاستخدام الأمثل للترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة، بما في ذلك الوسائل التعليمية المهيأة وطرق التواصل الفعّال والعلاج الوظيفي([[34]](#footnote-34)).

ويأتي الطلبة الصم من ضمن الطلبة الذين يحتاجون للتطبيق السريع لهذا الالتزام، حيث انهم بسبب عدم توفير الترتيبات التيسيرية والمناهج المرنة والمعلمين المؤهلين والقادرين على التواصل والتعليم بلغة الإشارة لا يحصلون على التعليم النوعي الذي يلبي متطلبات تعليمهم أسوة بنظرائهم من غير ذوي الإعاقة.

ولبيان واقع تدريس الطلبة الصم يبين تقرير المجلس لهذين العامين ما قامت به وزارة التربية والتعليم والمجلس في مجال وضع معايير لتطوير المناهج لتدريسها للطلبة الصم وبيان مدى تأهيل معلمين قادرين على تدريس الطلبة الصم، ومن ثم أهم الإجراءات التي تم اتخاذها خلال جائحة كورنا لضمان حصول الطلبة الصم على حقهم بالتعليم وعلى النحو الآتي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (3) يبين عدد الطلبة الصم وتوزيعهم على المحافظات** | | | |
| المحافظة | ذكور | اناث | المجموع |
| عمان | (86) | (101) | 178 |
| الزرقاء | (90) | (72) | 162 |
| البلقاء | (30) | (22) | 52 |
| مأدبا | (33) | (17) | 51 |
| إربد | (52) | (42) | 94 |
| الكرك | (12) | (30) | 42 |
| الطفيلة | (10) | (15) | 25 |
| العقبة | (12) | (30) | 42 |
| المجموع | 346) | (294) | 640 |

**واقع المناهج المخصصة لتعليم الطلبة الصم**

**1. واقع المناهج المخصصة لتعليم الطلبة الصم كما جاء في رد وزارة التربية والتعليم**

* بلغ عدد الطلبة الصم الكلي (640) طالب وطالبة ملتحقين في مدارس الأمل للصم موزعين حسب محافظات المملكة والنوع الاجتماعي والمرحلة الدراسية كما هو مبين في الجدول رقم (3)، فيما بين رد الوزارة عدم توفر بيانات عن أعداد الطلبة الصم وفق المراحل الدراسية للعام 2020/2021. ويلاحظ المجلس خلو رد الوزارة من الاشارة الى عدد الطلبة الصم في محافظات المفرق وجرش وعجلون ومعان.

ويود المجلس التأكيد على وجود صفوف ملحقة بجمعيات لتعليم الطلبة الصم او في مدارس تابعة لهذه الجمعيات، ولم يتطرق رد الوزارة لأعداد الطلبة في هذه الصفوف المدارس ولا للخدمات المقدمة لهم طلبة صم في منظمات وهذا بثير التساؤل حول دور الوزارة في توفير التعليم لهم في مدارس الوزارة ومستوى الرقابة على جودة البرامج التي تقدم للطلبة الصم في تلك الجمعيات او المدارس التابعة لها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (4) يبين توزيع الطلبة الصم الناجحين في الثانوية العامة على المحافظات** | | |
| المحافظة | 2019 | 2020 |
| عمان | (4) | (4) |
| إربد | (1) | (1) |
| الكرك | (1) | (1) |
| معان | (1) | (1) |
| المجموع | (7) | (7) |

* بلغ عدد الطلبة الصم الذين نجحوا في امتحان الثانوية العامة في عام 2019 (7) طلاب (4) منهم ذكور (3) اناث، كما نجح في عام 2020 (7) طلاب (3) منهم ذكور (4) اناث موزعين على المحافظات كما هو مبين في الجدول رقم (4). مما يثير التساؤل حول عدم نجاح أي طالب في بقية المحافظات مثل العقبة والطفيلة.

وقد أغفل رد الوزارة تزويد المجلس بالبيانات الخاصة بأعداد الطلبة الصم موزعين وفق المراحل الدراسية بما في ذلك الثانوية العامة الأمر الذي يصعب معه تحديد النسبة المئوية للناجحين من الطلبة الصم من اجمالي عدد الطلاب مما يحول دون تقييم قدرة النظام التعليمي على التعليم الفعال للطلبة الصم.

* قامت وزارة التربية والتعليم خلال عامي 2019/2020 بعدد من الاجراءات لتطوير منهاج تعليم لغة الإشارة للطلبة الصم وذويهم على النحو الآتي:

- اقتراح مخطوطة "وثيقة الإطار العام للمناهج والتقويم للطلبة الصم وضعاف السمع" من قبل أساتذة الجامعات الحكومية وخبراء في تعليم الطلبة الصم وضعاف السمع.

- تطوير مادة تدريبية "لغة الإشارة الأردنية التواصلية والأكاديمية" لرفع كفاءة المعلمين في التواصل مع الطلبة الصم وضعاف السمع أكاديميًا داخل الغرف الصفية.

**ويؤكد المجلس عدم اطلاعه على وثيقة الإطار العام للمناهج والتقويم للطلبة الصم وضعاف السمع على الرغم من الطلب من الوزارة تزويد المجلس بنسخة منها.**

* الإجراءات التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم لتقييم عملية تعليم الطلبة الصم:

- تتبع أسس النجاح والإكمال والرسوب للعام 2020/2021 في تقييم تعليم الطلبة الصم في مدارس الأمل للصم وعددها (10) مدارس موزعة في مناطق جغرافية.

- تقوم إدارة مدارس الأمل للصم بالتقييم وفق ما تراه بناء على قدرات الطلبة الصم كون هناك طلبة صم لديهم إعاقة مزدوجة (إعاقة ذهنية، إعاقة بصرية، اضطراب طيف التوحد).

- يتم تقييم الطلبة الصم مثل الطلبة من غير ذوي الإعاقة وفق ما ذكر في استراتيجيات وأدوات التقييم.

- يتم تنفيذ التقييم في نهاية الفصل الدراسي بحيث يكون التقييم أدائي (مرة) ونظري (مرتين) وتقييم نهائي للفصل الدراسي.

**ويجد المجلس ان الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتقييم عملية تعليم الطلبة الصم غير واضحة؛ إذ اورد رد الوزارة انه يتم اتباع اربعة اساليب مختلفة للتقييم وغير متكاملة وبعضها يعتمد على أسس شخصية تعود للمعلم وبما يتعارض مع اسس النجاح والاكمال الرسوب المعتمدة في الوزارة.**

وعلى الرغم من محاولة النظام التعليمي الاردني تخصيص مدارس خاصة لتعليم الصم على أمل ضمان حقهم في التعليم، الا ان الواقع يؤكد على فشل هذه المدارس في توفير تعليم حقيقي للطلبة الصم؛ وليس أدل على ذلك من نتائج امتحان الثانوية العامة العامين 2019/2020؛ إذ بلغ عدد الناجحين في هذين العامين (7) طلاب فقط لكل عام.

وفي محاولة لتحديد اسباب فشل النظام التعليمي الاردني في تعليم الطلبة الصم فان هذا التقرير سيركز على بيان مدى أهمية وجود استراتيجيات تعليم متخصصة لتعليم الطلبة الصم وأنشطة إثرائيه داعمة ومدى تأهيل وتدريب معلمين قادرين على تعليم الطلبة الصم بلغة الاشارة ويمكن توضيح هذين الموضوعين على النحو الآتي:

**أولاً: مدى تهيئة طرق واستراتيجيات تعليم تحقق متطلبات تعليم الطلبة الصم**

ما من شك ان تعليم الطلبة الصم يستدعي وجود طرق واستراتيجيات تعليم تحقق متطلبات تعليم الطلبة الصم بحيث تحتوي على طرق تدريس خاصة تعتمد على تواصل بصري أطول من الطلبة، كما يجب ان يعتمد تعليم الطلبة الصم على النقاش الذي يجريه المعلم مع تلاميذه قبل وأثناء وبعد عملية القراءة بغية تنمية مهاراتهم بالتفكير وزيادة حصيلتهم اللغوية، إذ يعتمد تطوير لغة الاشارة على تفاعل مستخدمي هذ اللغة فيما بينهم، الأمر الذي يستدعي تطوير مناهج مرنة تمكن الطلبة الصم من الوصول الى التعليم الحقيقي.

إن استراتيجيات التعليم المستخدمة في تعليم الطلبة الصم لدى مدارس وزارة التربية غير ملائمة لتطوير مهارات القراءة لدى الطالب الأصم لأن ولا يراعي متطلبات تعليم الطلبة الصم والفروقات الفردية بينهم.

**2. واقع المناهج المخصصة لتعليم الطلبة الصم كما جاء في اللقاءات الحوارية**

أكد المشاركون في اللقاءات الحوارية على الحقائق الآتية:

* تفتقر مدارس التربية والتعليم إلى: (أ) المناهج الخاص بالطلبة الصم. (ب) المدرسين القادرين على إيصال المعلومات بطريقة سليمة للطلبة الصم.
* أثنى المشاركون في اللقاءات الحوارية على مركز الامل ونادي الأمير علي للصم نظراً لما يقدمانه من جهود في مجال تعليم الطلبة الصم، وعقد لقاءات والتدريب على مواضيع هامة بهذا الخصوص.
* بين المشاركون في اللقاءات الحوارية من اقليم الشمال ان الطلاب الصم في اربد يتلقون حقهم بالتعليم في مركز الامل للتربية الخاصة كمركز مختص، الا ان المشكلة تكمن في استخدام ذات المناهج المعتمدة للطلبة من غير ذوي الإعاقة السمعية، وهي ذات المشكلة التي أكد عليها المشاركون في اللقاء الحواري من ابناء محافظة الكرك بقولهم ان المناهج المخصصة للطلبة من ذوي الإعاقة السمعية غير مهيأة بسبب عدم تأهيل الأشخاص القائمين على اعداد هذه المناهج.
* أشار عدد من المشاركين في اللقاءات الحوارية الى انه حتى في حال توفير بعض المناهج التعليمية بلغة الإشارة فإنها تكون موزعة بطريقة عشوائية.
* افتقار المدارس لوجود مترجمين قادرين على إيصال المعلومات للطلبة من ذوي الإعاقة السمعية، فأي مدرسة يلجأ اليها أي طالب أصم سوف تواجه ادارتها صعوبة في تعليم هذا الطالب مما يمنعه بالنهاية من التكيف مع واقع هذه المدرسة. إذ يؤكد أحد الطلبة الصم في تصريح منشور في احدى التقارير الصحفية لصحفية اليومية بقوله: "لقد اعتدنا على الدراسة بطريقة حفظ المادة دون اي فهم او استيعاب والهدف هو النجاح في الاختبارات المدرسية لا أكثر"، ويرجع سبب اعتماد الطلبة على الحفظ لعدم تأسيس الطلبة بصورة سليمة في مراحل الدراسة الاولى، والذي عبرت انه احدى الطالبات الصم بذات التقرير الصحفي بقولها: "كان هنالك إهمال وعدم مبالاة بطرق التعليم المتبعة، وضعف إتقان التدريس بلغة الإشارة مما يوصل المعلومات الخاطئة للطلبة ويربك فهمهم للمادة". وهو ما أكدته مديرة في احدى مدارس في ذات التقرير الصحفي بقولها: "ترجع أسباب تراجع مستويات الطلبة الصم العلمي إلى عدم تلقي هؤلاء الطلبة التأسيس الجيد في المراحل العمرية الأولى في المهارات اللغوية وقراءة الشفاه" ولكنها ارجعت ذلك بشكل اساسي الى وعي الاهل واهتمامهم بتطوير طفلهم، إضافة الى عدم توفر كوادر تعليمية مؤهلة بشكل جيد للتعامل مع الطلبة واتقان ترجمة لغة الاشارة[[35]](#footnote-35).

**ثانياً: مدى تأهيل وتدريب معلمين قادرين على تعليم الطلبة الصم**

يقع عبئ عملية تعليم الطلبة ذوي الإعاقة السمعية على عاتق المعلمين الذين يعدّون المفتاح الأساسي لنجاح عملية التعليم وتطوير المخرجات التربوية المرتبطة بالطلبة ذوي الإعاقة السمعية، فعملية تعليمهم تكتنفها العديد من التحديات والصعوبات، والتي ترتبط بدرجة جوهرية بقدرتهم على التواصل اللغوي مع نظرائهم الناطقين والمعلمين مما قد يؤثر سلباً على قدرة المعلمين في التواصل مع هؤلاء الطلبة داخل غرفة الصف، الامر الذي يستدعي تركيز النظام التعليمي الأردني على تأهيل المعلمين للقيام بالدور المأمول منهم.

**واقع تأهيل وتدريب معلمين قادرين على تعليم الطلبة الصم**

**1. واقع معلمو الصم كما جاء في رد وزارة التربية والتعليم**أظهر رد وزارة التربية والتعليم الحقائق الآتية:

* عدم وجود كفايات مهنية وقواعد وأسس لاختيار المعلمين والمترجمين الذين يدرسون الطلبة الصم، إذ يتم اختيار المعلمين بناء على الشاغر المتوفر دون النظر إلى معرفة المعلمين بلغة الإشارة أو مهارات التعامل مع الطلبة الصم، وذلك بسبب نقص أعداد المعلمين والمترجمين المؤهلين للعمل في تدريس الطلبة الصم.
* تعتمد الوزارة على بطاقة الوصف الوظيفي "معلم" كما ورد في رد الوزارة ويتم العمل عليه وفق الأصول، "ولا يوجد أي ذكر لأي شرط يتعلق بامتلاك المعلم لمهارات التواصل بلغة الإشارة أو امتلاكه لكفايات مهنية" ضمن قواعد وأسس اختيار المعلمين والمترجمين الذي يدرسون الطلبة الصم.
* لا تشترط الوزارة عند تعيين المعلمين والمترجمين اتقانهم للغة الإشارة بسبب عدم ذكرها في بطاقة الوصف الوظيفي "معلم".
* لا تقوم الوزارة أو مديرية التربية والتعليم بإخضاع المعلمين والمترجمين إلى دورات متخصصة في لغة الإشارة واستراتيجيات التعليم بلغة الإشارة قبل مباشرة العمل، وإنما عند مباشرتهم في العمل يشرعون بتعلم لغة الإشارة من المعلمين السابقين أو الطلبة الصم أنفسهم.
* بلغ عدد المعلمين المعينين رسميًا في المدارس المتخصصة بتعليم الطلبة الصم (292) معلم ومعلمة فيما بلغ عدد المعلمين والمعلمات المعينين على حساب التعليم الإضافي (50) معلم ومعلمة.
* عدم تنفيذ أي دورات تدريبية لمعلمي لغة الاشارة خلال عامي 2019/2020 على الرغم من وجوب خضوع العاملون (معلمين أو إداريين) للدورات الآتية:

- لغة الإشارة الأردنية التواصلية في مستوياته المختلفة.

- لغة الإشارة الأردنية الأكاديمية في المناهج الدراسية.

- الثقافة اللغوية للطلبة الصم وضعاف البصر.

- ثقافة مجتمع الصم.

-توظيف لغة الإشارة الأردنية في المناهج المدرسية.

- اكتساب مهارات التعامل مع الطلبة الصم وضعاف السمع.

* عدم وجود العدد الكافي من المشرفين التربويين المتخصصون في الإشراف على مدارس الأشخاص الصم، اذ يوجد مشرفين أثنين فقط يعملون في مديرية التربية والتعليم للواء ناعور ومأدبا للإشراف على مدارس الأمل للصم، وسبق لهما أن التحقا بدورات تدريبية متخصصة بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي التي عقدت الدورات التدريبية على (4) مراحل بالتنسيق مع جامعة كونغهام الكورية.

**ويود المجلس بهذا الصدد تسجيل الملاحظات الآتية على رد الوزارة:**

**1. يؤكد المجلس على وجوب تخصيص برنامج يتضمن مسار تدريبي يشمل مهارات متقدمة بالتواصل بلغة الإشارة، وثقافة الأشخاص الصم، وطرق التدريس بلغة الإشارة بحيث لا يسمح للمعلم بالعمل كمعلم رئيسي في مدارس الأشخاص الصم دون اجتياز هذا البرنامج.**

**2. وجود تعارض في رد الوزارة بين عدم اشتراط الوزارة عند تعيين المعلم المشاركة باي دورة بلغة الاشارة والفقرة التي تشير الى وجوب خضوع المعلمين لعدد من الدورات في هذا المجال.**

**أهم الصعوبات والمعيقات التي تعترض عملية تعليم الطلبة الصم كما جاء يرد وزارة التربية والتعليم:**

* محدودية لغة الإشارة، حيث يتم تعليم المعلمين والمعلمات على أساسيات لغة الإشارة للتواصل مع الطلبة الأصم وليس لغة إشارة أكاديمية.
* قلة البرامج التدريبة اللازمة لرفع قدرات معلمي ومعلمات مدارس الأشخاص الصم في تطوير لغة الإشارة.
* صعوبة تدريس الطلبة الصم كلما تم الصعود من مرحلة دراسية أعلى وصعوبة شرح المادة الدراسية بلغة الإشارة بسبب عدم توفرها خصوصًا للمفاهيم والمصطلحات الأكاديمية الواردة في المادة الدراسية.
* قلة أعداد مشرفي التربية الخاصة خصوصًا مشرفي للطلبة الصم، كون المعلمين والمعلمات بحاجة لتقديم النصائح والإرشادات والتوجيه داخل الغرفة الصفية وكيفية شرح الدرس بطريقة مناسبة وبما يتلاءم مع متطلبات تعليم الطلبة الصم.
* ضعف الإشراف والتقييم التربوي وتقييم الأداء لمعلمين ومعلمات الأشخاص الصم وعدم وجود ضوابط لعملهم مع الطلبة الصم.

**2. واقع معلمو الصم كما جاء في اللقاءات الحوارية**

أكد المشاركون باللقاءات الحوارية على النقاط الآتية:

* أشار بعض المشاركون ان معظم الطلبة الصم يعانون من صعوبات بالقراءة والكتابة بسبب عدم وجود مناهج تعليمية مخصصة للطلبة الصم ولكن يوجد معلمين يتعاملون بلغة الإشارة اكفاء وذوي خبرات، فيما أشار البعض الأخر أن المعلمون غير مؤهلين لتدريس الطلبة الصم مع وجود ضعف شديد في هذا المجال. فالأصل ان يكون المعلم قادرا على التعليم بلغة الإشارة وتدريس الأطفال الصم، إلا ان الواقع يشير الى أن قسماً كبيرا من المعلمين هم من يكتسب مهارات لغة الإشارة من الطلبة حالياً.
* لا يوجد جهة مشرفة على هذا الموضوع في مدرسة الأمل للصم في الكرك باستثناء مديرة المدرسة التي هي الوحيدة القادرة على استخدام لغة الإشارة، ويوجد غياب للمتابعة من قبل المسؤولين[[36]](#footnote-36).
* المجلس هو الجهة الوحيدة التي تمنح شهادة اعتماد مترجم للغة الإشارة، وبالتالي هو الجهة الوحيدة القادرة على تقييم قدرة المعلمين على القيام بالدور المأمول منه في تعليم الطلبة الصم.
* لا يوجد رقابة على تأهيل المعلمين وتحديد قدراتهم ولا يوجد مشرفين تربويين ويوجد أستاذ واحد فقط هو من يدرس الطلبة الصم لكافة المساقات، ويتم تعيينه من التربية دون رقابة على مستوى عمله.
* يوجد في محافظة عجلون (3) غرف مصادر مخصصة لتدريس الصم مديرية عجلون، وقد تم أرسال (14) معلم غرفة مصادر للمشاركة في تعلم لغة الاشارة.

**ثالثاً: أثر جائحة كورونا على حق الطلبة الصم بالتعليم:**

أثر انتشار وباء كورونا وما رافقه من اعلان العمل بأحكام قانون الدفاع سلبا على حق الطلبة الصم في التعليم، فقد وجدوا صعوبة بالغة في تلقي دروسهم اليومية بعد توقف بتوقف التعليم الوجاهي واستبداله بالتعليم عن بعد بوصفه كان الحل الأمثل لمواجهة هذا الوباء، بالإضافة الى توقف الشركات المزودة للبطاريات الخاصة بسماعات الاشخاص الصم وضعاف السمع مما فاقم من مشكلة التعلم عن بعد.

وقد انشأت وزارة التربية والتعليم منصات إلكترونية تعليمية وخصصت قنوات تلفزيونية لتبث المناهج التعليمية لجميع المراحل. الا انه للأسف لم يستفد الطلبة الصم من الصف الرابع وحتى الصف الحادي عشر من هذه المنصات لعدم وجود الترجمة بلغة الاشارة مما يعني عمليا حرمانهم من حقهم في التعليم، فيما تمكنت وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى لحقوق ذوي الإعاقة من توفير شرح المناهج بلغة الإشارة لطلبة المرحلة الثانوية العامة للفرع الأدبي للطلبة الصم وضعاف السمع -يشكل هؤلاء الطلبة العدد الأكبر من طلبة الثانوية العامة- وطلبة الصفوف الأول من الأول وحتى الثالث من خلال قناة على يوتيوب تحتوي على شرح المناهج بلغة الإشارة.

* بين رد وزارة التربية والتعليم أهم التكييفات التي تم عملها أو إضافتها على منصات التعلم الإلكترونية خلال عامي 2019/200 والتي كانت على النحو الآتي:

- تصوير المواد الدراسية (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، العلوم) بلغة الإشارة للصفوف الثلاث الأولى والصف الثاني الثانوي-أدبي.

- تصوير بعض المواد الدراسية للصفوف من الصف الرابع الأساسي حتى الصف التاسع الأساسي.

- تقييم ترجمة المنهاج المدرسي من قبل لجنة تم اختيارها (مترجمي لغة الإشارة) ولم يتم اختيار مقيمين من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

- تم تصوير المناهج الدراسية بلغة الإشارة للطلبة الصم الأردنية للفصل الدراسي الأول 2020/2021 للمراحل الدراسية من الصف الأول الأساسي حتى الصف الثاني الثانوي-أدبي ونشرها على منصة درسك التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم، وأيضا تم بثها على قناة تم تخصيصها من قبل التلفزيون الأردني وبثها ضمن برنامج زمني محدد.

- جاري العمل على تصوير المناهج الدراسية بلغة الإشارة للطلبة الصم للفصل الدراسي الثاني 2020/2021 للمراحل الدراسية من الصف الأول الأساسي حتى الصف الثاني الثانوي-أدبي تمهيدًا لنشرها على منصة درسك التعليمية وعلى القناة التي سيتم تخصيصها من قبل التلفزيون الأردني لبثها ضمن برنامج زمني محدد.

- نشر الفيديوهات المصورة بلغة الإشارة على موقع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير إمكانية الوصول إليها.

* بين رد الوزارة الصعوبات التي واجهت الطلبة الصم في الوصول إلى المنصات التعليمية أثناء جائحة الكورونا على النحو الآتي:

- عدم امتلاك أهالي الطلبة الصم هواتف ذكية خصوصًا ممن يعيشون في القرى.

- في بداية انتشار جائحة كورونا وقرارات الحكومة في تفعيل أوامر الدفاع والحجر الشامل الذي امتد خلال ثلاث أشهر لطلبة المدارس الحكومية والخاصة خلال الفصل الدراسي الثاني 2019/2020، لم يتم نشر الفيديوهات المصورة بلغة الإشارة من قبل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التلفزيون الأردني والاكتفاء بنشر الفيديوهات المصورة على موقع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى منصة درسك التي اطلقتها وزارة التربية والتعليم.

- عدم قدرة أهالي الطلبة الصم على شراء حزم انترنت بشكل دائم نظرًا لاستهلاكها في مشاهدة الفيديوهات المصورة بلغة الإشارة.

**وللأسف لم يبين رد الوزارة ما مدى استفادة الطلبة الصم من هذه المنصات او عدد الطلبة الصم الذين تمكنوا من الدخول إليها.**

ويذكر ان المشاركين في اللقاءات الحوارية ومجموعة التركيز([[37]](#footnote-37)) التي نفذها المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للتعرف على واقع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة قد بينوا ما يلي:

* لم تكن لغة الإشارة متوافرة على منصة درسك مما قطع التواصل بين الطلبة الصم والعملية التعليمية.
* ساهم المجلس بمحاولة سد ثغرة بتوفير التعليم عن بعد للأشخاص الصم من خلال ترجمة مناهج الثانوية العامة الفرع الادبي ونشرها على موقع المجلس وموقع اليوتيوب.
* كانت شبكة الانترنت ضعيفة وتفصل بشكل مستمر مما أثر سلبا على التحصيل العلمي للطلبة الصم خلال جائحة فايروس كورونا بسبب عدم القدرة على التواصل، وضعف إمكانية للوصول للمعلومة.

**التوصيات**

تطوير منصة التعليم عن بعد والتعليم المدمج لتلبي متطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة السمعية/ الصم مع مراعاة توفيرها لأنشطة إثرائيه واستراتيجيات داعمة تلبي متطلبات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة السمعية بما فيهم الطلبة الصم.

تطوير برنامج للتدريب المهني لمعلمي الطلبة الصم تتضمن:

أ- مرحلة ما قبل التعيين: بحيث يتم تدريب المعلمين وادارات مدارس الطلبة الصم على لغة التواصل بلغة الإشارة بمستوياتها المبتدئة والمتوسطة والمتقدمة، واستراتيجيات تعليم الطلبة الصم بلغة الإشارة.

ب- مرحلة التدريب اثناء الخدمة لتشمل التواصل المتقدم بلغة الإشارة وتدريس المواد بلغة الإشارة وغيرها من المواضيع المتقدمة ويمكن الاستفادة من ممارسات فضلى في دول متقدمة بتعليم الطلبة الصم.

* وضع آلية واضحة لتطوير اللغة الاشارية الأكاديمية.
* وضع آلية واضحة لبناء قدرات المشرفين ومعلمي الطلبة الصم تتضمن اكسابهم مهارة التعليم بلغة الاشارة.
* سرعة تطوير اساليب تعليم الطلبة الصم بما يضمن تلبية المتطلبات الخاصة بهم.
* سرعة قيام المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بوضع المعايير الخاصة بتطوير المناهج.
* توفير مترجمين لطلبة الثانوية العامة يكونوا قادرين على ترجمة اسئلة الامتحان بطريقة علمية وواضحة.
* سرعة قيام وزارة التربية والتعليم بالاطلاع على الممارسات الفضلى في الدول المتقدمة في مجال تعليم الطلبة الصم.
* التأكيد على المقترحات الواردة برد وزارة التربية والتعليم لضمان حصول الطلبة الصم على حقهم في التعليم:
* عقد دورة لغة الإشارة التواصلية والأكاديمية للمعلمين والمعلمات قبل وأثناء تدريسهم للطلبة الصم.
* تخصيص مشرفين تربية خاصة خصوصًا مختصين في العمل مع الطلبة الصم لتوجيه معلمي ومعلمات يقومون بتدريس المواد الدراسية خصوصًا للمراحل الدراسية العليا.
* تعيين معلمي ومعلمات من ذوي الإعاقة السمعية في مدارس الأشخاص الصم لديمومة نشر لغة الإشارة بين الطلبة الصم ومعلمي ومعلمات المواد الدراسية شريطة اجتيازهم لمتطلبات التدريب المتخصصة باستراتيجيات تعليم الطلبة الصم أسوة بنظرائهم من غير ذوي الإعاقة السمعية.
* المتابعة الدورية لأداء مدارس الأشخاص الصم وتقييمها بناء على ضوابط العمل المعتمدة في تقييم مدارس الأشخاص الصم.
* قيام وزارة التربية والتعليم بتضمين خطتهل التدريبية مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة بالتواصل واسترايجيات التعليم بلغة الاشارة بحيث يخضع لها جميع معلمي مدارس الأمل للصم.

**د. مدى تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي.**

أكدت المادة (21) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدم جواز استبعاد الشخص على أساس الإعاقة أو بسببها من مؤسسات التعليم العالي أو حرمانه من دراسة أي من التخصصات المتاحة فيها، وعلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التعليمية التابعة لها بالتنسيق مع المجلس القيام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول اللازمة لضمان التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة في التخصصات المتاحة، وأن تعمل على تطوير أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، بما يضمن احترام خياراتهم ورغباتهم، دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها.[[38]](#footnote-38)

**التطورات التشريعية خلال العامين 2019/2020**

وعلى الرغم من الالتزام المفروض على وزارة التعليم بموجب المادة (21) من القانون المشار اليها أعلاه إلا ان العامين (2019 و2020) لم يشهداأي مبادرة من الجهات المختصة لتعديل التشريعات الناظمة للتعليم العالي في الأردن وتحديداً قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018[[39]](#footnote-39)، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018، وتعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية "الخاصة" وإجراءاته[[40]](#footnote-40) لسنة 2017 التي خلت تماماً من الإشارة إلى المعايير المقبولة لتوفير بيئة تعليمية مادية ملائمة سواء كانت للطلبة ذوي الإعاقة ام غيرهم من غير ذوي الإعاقة. فيما شهد عام 2020 التطورات التشريعية الآتية:

1**. صدور قرار عن الديوان الخاص بتفسير القوانين([[41]](#footnote-41)) بخصوص تفسير المادة (22) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** فيما يتعلق بموضوع الخصم الجامعي لجميع المراحل في مؤسسات التعليم العالي والذي خلص الى أن نسبة الإعفاء([[42]](#footnote-42)) الواردة في المادة 22/أ تطبق على الدراسات العليا بحيث يكون الحد الأعلى الذي يتحمله الأشخاص ذوو الإعاقة في هذه الدراسة بذات النسب الممنوحة لطلبة البكالوريوس، بحيث لا تزيد الرسوم التي يدفعها الطالب من ذوي الإعاقة في الدراسات العليا عن (10%) للمقبولين من غير ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية في البرنامج التنافسي، و(25%) للبرنامج الموازي. كما أكد الديوان في ذات القرار على أن التعليم العالي هو كل تعليم ما بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة بكافة مراحله ومستوياته فلا يقتصر على درجة علمية بذاتها بل يشمل البكالوريوس والدبلوم والماجستير والدكتوراه وتتولاه مؤسسات التعليم العالي.

2. **تعديل السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التجسير 2020/2021؛** إذ اصبح يتم قبول الطلبة ذوي الإعاقة من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين والثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن (65%) في جميع التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج العادي وذلك زيادة عن العدد المقرر قبوله، كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة من خلال مراجعة التقارير الطبية المقدمة من قبل الطلبة ذوي الإعاقة ومطابقة شروط الإعاقة من قبل اللجنة الطبية المشكلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3**. تعديل ترتيبات قبول الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي 2020-2021** بحيث يتم إضافة تصنيفات جديدة من الإعاقة النفسية ضمن أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي 2020/2021 وعلى النحو الآتي: (الفصام العقلي، الفصام العقلي الزوري، الذهان الزوري، اضطراب المزاج ثنائي القطب)، وذلك بموجب تقرير طبي صادر عن المركز الوطني للصحة النفسية في العاصمة.

**السياسات المتبعة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي**

للوقوف على مدى تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي خاطب المجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للاستفسار عن مجموعة من المسائل التي تهدف لبيان واقع تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، وقد جاءت ردود الوزارة مؤسسات التعليم العالي على النحو الآتي:

أولاً: **اكتفى رد وزارة التعليم العالي على قائمة المسائل المرسلة لهم من المجلس الاعلى للأشخاص ذوي بخصوص أهم التشريعات (تعليمات، أسس) والسياسات التي تم تعديلها خلال عامي 2019-2020 لتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة بتزويد المجلس بـالآتي:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (5) الذي يبين عدد المقاعد المخصصة للطلبة ذوي الاعاقة في الجامعات الاردنية لمرحلة البكالوريوس** | |
| **التخصص** | **العدد** |
| **طب** | **طالب واحد في احدى الجامعات** |
| **طب اسنان** | **طالب واحد في احدى الجامعات** |
| **صيدلة أو دكتور صيدلة** | **طالب واحد في كل الجامعات** |
| **التخصصات التي يكون العدد المقرر فيها 40 طالب فما دون** | **طالب لكل تخصص في كل جامعة** |
| **التخصصات التي يكون العدد المقرر فيها أكبر من 40 طالب** | **طالب لكل تخصص في كل جامعة** |

**أ.** اقرار السياسات العامة لقبول الطلبة في الجامعات الاردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي 2020/2021 والتي خصصت المادة (ثالثاً/ط/1+2) لبيان أحكام قبول الطلبة من ذوي الإعاقة، حيث خصص البند الاول للطلبة ذوي الإعاقة عددا من المقاعد وفقاً لما هو مبين لجدول الرقم (5)، فيما بين البند الثاني بأنه يتم اعتماد التقارير الطبية المقدمة من ذوي الإعاقة الراغبين بالاستفادة من القبول ضمن هذه المقاعد من قبل لجنة من أطباء الاختصاص وعضو من وحدة تنسيق القبول الموحد، يشكلها مجلس التعليم العالي، تكون مهمتها تحديد التقارير المطابقة لشروط التشخيص المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**ب.** إقرار السياسات العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الاردنية من خلال التجسير للعام الجامعي 2020/2021، والتي خصصت المادة (ثالثاً/أ+ب) لبيان أحكام قبول الطلبة من ذوي الإعاقة، حيث نصت الفقرة أ على: "يقبل من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد الطلبة من ذوي الإعاقة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن (65%) في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي) وذلك زيادة على العدد المقرر قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية. اما الفقرة (ب) فقد نصت على" يقوم مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة من أطباء الاختصاص وعضو من وحدة تنسيق القبول الموحد تكون مهمتها مراجعة التقارير الطبية المقدمة من الطلبة من ذوي الإعاقة الراغبين بالاستفادة من القبول ضمن هذه المقاعد عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد وتحديد التقارير المطابقة لشروط التشخيص المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة."

**ويثمن المجلس الاستجابة السريعة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسهيل إجراءات فحص الطلبة من خلال لجنة طبية متخصصة لحين صدور البطاقة التعريفية، كما شملت الإجراءات لأول مرة استكمال إجراءات تجسير الطلبة ذوي الإعاقة من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد ضمن منهجية واضحة.**

**ثانياً: الخطط والبرامج التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي لتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي**: بين رد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ان الإجابة على هذه المسألة سيتم من الجامعات والكليات الجامعية، وكانت ردود الجامعات والكليات([[43]](#footnote-43)) على النحو المبين في الجدول رقم (6):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (6) يبين الخطط والبرامج التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي لتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي** | | |
| # | اسم الجامعة/ الكلية | الرد |
| 1 | جامعة اربد الأهلية | لم يتضمن رد الجامعة أي إشارة لتهيئة المرافق والمباني واكتفت بالقول بأنه لا يوجد طلبة من ذوي الإعاقة في الجامعة |
| 2 | الكلية الجامعية المتوسطة | تم تهيئة المباني والطرق ومواءمتها مع متطلبات ذوي الإعاقة |
| 3 | جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا | * صممت الجامعة خارطة تشمل على المرافق التي توفر الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة. * تقديم التسهيلات المتعلقة بمواقف السيارات وخدمة الباصات وتسجيل الطلبة حيث تعطى الأولوية لذوي الإعاقة. |
| 4 | جامعة العلوم الاسلامية | لم يتضمن رد الجامعة أي إشارة لتهيئة المرافق والمباني |
| 5 | الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا | تم تهيئة المباني والطرق وموائمتها مع متطلبات ذوي الإعاقة. |
| 6 | جامعة العلوم التطبيقية الخاصة | * وجود 5 كليات توجد فيها مصاعد كهربائية بينما كليتين لا يتوفر فيهما مصاعد. * تتوافر ممرات خاصة لذوي الإعاقة في جميع مباني الجامعة. * يتوافر دورات مياه خاصة بذوي الإعاقة في جميع الكليات. * توافر الأرصفة المطابقة في جميع ممرات الجامعة. |
| 7 | الجامعة الهاشمية | لم يتضمن رد الجامعة أي إشارة لتهيئة المرافق والمباني. الا ان الجامعة توفر الترتيبات التيسيرية الآتية:   * إعطاء نصف ساعة وقت إضافي الامتحانات الطلبة ذوي الإعاقة. * وضع إشارة بجانب الطلبة ذوي الإعاقة تظهر على كشوف الحضور والغياب لدى المدرسين عن طريق عمادة شؤون الطلبة وبالتعاون مع مركز الحاسوب ليتم معرفة أن لديه طالب ذو إعاقة بشكل رسمي وليتم مراعاة متطلباته بالشكل المطلوب. * تأمين الطلبة الصم بمترجمي لغة إشارة وبالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. * السماح للطلبة ذوي الإعاقة الحركية الدخول للحرم الجامعي بسياراتهم الخاصة، تأمين الطلبة المستجدين من ذوي الإعاقة بمترجمين وقراء وكتبة خلال امتحانات المستوى. |
| 8 | جامعة آل البيت | * تمت تهيئة كل المباني الجديدة في الجامعة ومرافقها لتتناسب مع أوضاع الطلبة ذوي الإعاقة بأنواعها، بالإضافة إلى أن المباني القديمة لها مداخل مؤهلة ، وأيضا تم توفير كراسي للطلبة ذوي الإعاقات الحركية، وعدد من الأدوات المساعدة لهم. * تحتوي المباني التالية مصاعد ومداخل خاصة وحمامات خاصة لذوي الإعاقة: مبنى كلية الهندسة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، كلية التمريض، كلية تكنولوجيا المعلومات، مجمع بني هاشم، مجمع قريش، مبنى الارتباط، الصالة الرياضية. * تخضع جميع المباني الجديدة في الجامعة والمباني المستقبلية لكوده متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة. * توفير كراسي للطلبة ذوي الإعاقة الحركية وعدد من الأدوات المساعدة لهم. |
| 9 | جامعة الإسراء | لم يتضمن الرد أي إشارة لتوفير الجامعة لهذه المتطلبات واكتفى الرد بتزويد المجلس بكشف يتضمن أسماء الطلبة المسجلين في الجامعة من ذوي الإعاقة. |
| 10 | جامعة فيلادلفيا | لم يتضمن رد الجامعة أي إشارة لتهيئة المرافق والمباني واكتفت بالقول بأنه يوجد طالبين من ذوي الإعاقة يدرسون في الجامعة. |
| 11 | جامعة البلقاء التطبيقية | إنشاء ممرات خاصة للطلبة ذوي الإعاقة. |
| 12 | جامعة عمان العربية | كافة مرافق الجامعة ومبانيها مهيأة للطلبة من ذوي الإعاقة والتي تتضمن ممرات ومواقف سيارات ودورات مياه ومصاعد. |
| 13 | جامعة جرش | * عمل مداخل خاصة للطلبة ذوي الإعاقة وتم تجهيز المباني بعمل مداخل خاصة لهؤلاء الطلبة قريبة من المدخل الرئيسي ومواقف سيارات ومرافق صحية خاصة وتم عمل مصاعد كهربائية لبعض الكليات. * عمل ممرات خاصة قريبة من الباب الرئيسي ومواقف السيارات. |
| 14 | جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية | قامت الجامعة من خلال كلية العلوم الطبية التطبيقية بتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات الخاصة بالطلبة؛ فقد تم خلال فترة حصول كلية العلوم الطبية التطبيقية على الاعتماد الدولي البريطاني (AISIC) توفير وتجهيز حمامات خاصة في الكلية وتهيئتها بما يضمن سهولة استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تعتبر هذه التسهيلات من المعايير الهامة للحصول على الاعتماد الدولي البريطاني.  أما بخصوص الخطط والبرامج التي قامت بها الجامعة بتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة؛ فقد تم تأسيس مداخل خاصة للطلبة ذوي الإعاقة إلى المكتبة ووحدة القبول والتسجيل وغيرها بالإضافة إلى (تأمين كرسي كهربائي متحرك عند الحاجة، إدخال سياراتهم مجانا إلى الحرم الجامعي وتأمين مواقف للسيارات). |
| 15 | جامعة الزرقاء | * توفير مكتب خاص للطلبة ذوي الإعاقة في عمادة شؤون الطلبة * توفير الممرات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة في مداخل المباني والساحات والبوابات * توفير المصاعد في المباني والكليات وتأمين بطاقات الاستخدام للطلبة ذوي الإعاقة * توفير إضاءة جيدة في القاعات التدريسية والمراسم والمختبرات والقاعات. * توفير المرافق الصحية الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة في المباني والمكتبة * توفير خلوات (قاعات خاصة للمطالعة والقراءة في المكتبة للطلبة ذوي الإعاقة. * توفير قاعات وملاعب رياضية للطلبة من ذوي الإعاقة |
| 16 | جامعة الشرق الأوسط | * إصدار تصاريح للطلبة ذوي الإعاقة تسمح لهم بإيقاف مركباتهم في أماكن اصطفاف خاصة بذوي الإعاقة. * إعطاء بطاقات لاستخدام المصاعد لتسهيل الحركة والتنقل بين الطوابق. * توفير ممرات خاصة على مداخل مباني الجامعة. * توفير مصعد خاص لتسهيل الوصول إلى دائرة المكتبة. * توفير تجهيزات خاصة في دورات المياه. * تركيب لوحات إرشادية في مرافق الجامعة. * عمل مداخل خاصة لساحات الكليات. |
| 17 | جامعة الحسين | نظرا لحداثة مباني جامعة الحسين بن طلال قد تم مراعاة إنشاء مداخل خاصة بالطلبة ذوي الإعاقة لجميع مباني الجامعة بالإضافة إلى وجود المصاعد الكهربائية لتسهيل وصول الطلبة إلى الخدمات التعليمية والجامعية. |
| 18 | جامعة جدارا | * عمل ممرات في جميع مباني الجامعة لذوي الإعاقة الحركية. * توفير وحدات صحية حسب متطلبات الاعتماد العام وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. * صرف بطاقات مصاعد للطلبة المعنيين. |

ويتضح من دراسة ردود الجامعات المبينة أعلاه تباين ردود الجامعات فيما يتعلق بتهيئة المرافق والمباني، فالجامعات التي تم إنشاؤها حديثا تؤكد على قيامها بتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة من ذوي الإعاقة، بينما باقي الجامعات تحاول إيجاد حلول متفاوتة في هذا المجال، وعلى الرغم من أن أكثر ردود مؤسسات التعليم العالي كانت على هذا التساؤل؛ إذ أجابت عليه (15) مؤسسة، الا انه يستخلص من هذه الردود تباين قناعات قيادات الجامعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من عدمها، فيتضح من ردود الجامعات التي اكتفت بالقول بأنه لا يوجد لديها طلبة ذوي من الإعاقة او لم تجب على هذا التساؤل غياب الوعي لديها بأهمية تهيئة الجامعات، فيما يستخلص من ردود الجامعات التي بينت انها قد شرعت بتوفير بعض الممرات والمصاعد في بعض الكليات و ليس جميعها قناعتها بأهمية تهيئة البيئة الجامعية للطلبة من ذوي الإعاقة.

**ثالثاً: الإجراءات التي تم اتخاذها لتوفير وحدات خاصة في مؤسسات التعليم العالي لتسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة للخدمات التعليمية والجامعية، وأماكن تواجد هذه الوحدات، والتدابير التي تتخذها هذه الوحدات عند قبول الطلبة من ذوي الإعاقة في هذه المؤسسات، والتدابير والبرامج التي تتخذها هذه الوحدات أثناء فترة التحاق الطلبة بالجامعة:** بين رد وزارة التعليم العالي ان الإجابة على هذه المسألة سيتم من قبل الجامعات والكليات الجامعية، وللأسف لم تجب أغلب الجامعات والكليات على هذا التساؤل؛ إذ ردت (7) جامعات فقط على هذا التساؤل وعلى النحو المبين في الجدول رقم (7).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (7) يبين الإجراءات التي تم اتخاذها لتوفير وحدات خاصة في مؤسسات التعليم العالي لتسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة للخدمات التعليمية والجامعية** | | |
| # | اسم الجامعة/ الكلية | الرد |
| 1 | الجامعة الهاشمية | يتوفر في عمادة شؤون الطلبة، شعبة للطلبة ذوي الإعاقة وقاعة خاصة بهم وللطلبة المتطوعين معهم. |
| 2 | جامعة البلقاء التطبيقية | تم استحداث شعبة خاصة بالطلبة من ذوي الإعاقة في عمادة شؤون الطلبة تعنى بالطلبة من ذوي الإعاقة من حيث توفير مترجمين لغة إشارة ومتابعة معاملاتهم. |
| 3 | جامعة الزرقاء | * توفر الجامعة مكتبا إرشاديا للطلبة ذوي الإعاقة في عمادة شؤون الطلبة يعمل على تسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى الخدمات التعليمية والجامعية. * توفر عمادة شؤون الطلبة رابطا إلكترونيا يتضمن نموذجا إلكترونيا من خلال موقع الجامعة للطلبة ذوي الإعاقة لتسهيل تقديم الخدمات لهم * تجهيز لقاءات واجتماعات دورية مع عميد شؤون الطلبة ورئيس الجامعة مع الطلبة ذوي الإعاقة * توفر عمادة شؤون الطلبة خدمة ترجمة لغة الإشارة للطلبة ذوي الإعاقة. * توفر عمادة شؤون الطلبة موظفا من العمادة لمساعدة الطلبة ذوي الإعاقة في تأدية الامتحانات. * إعداد استبانة خاصة للطلبة ذوي الإعاقة لقياس مستوى رضاهم عن الخدمات المقدمة لهم. * تتيح عمادة شؤون الطلبة للطلبة ذوي الإعاقة تقديم اقتراحاتهم أو شكاويهم من خلال عدة طرق منها: الشكاوى الإلكترونية أو صناديق الشكاوى والاقتراحات او من خلال مكتب ذوي الإعاقة في العمادة. * يستطيع الطالب من ذوي الإعاقة أخذ دورات في عمادة شؤون الطلبة ويتم متابعة الخريجين منهم ونشر قصص نجاحهم على موقع الجامعة. * يتوفر نادي خاص للطلبة ذوي الإعاقة ضمن الأندية الطلابية في عمادة شؤون الطلبة. * انشاء مجموعة " خاصة على الواتساب " للتواصل مع الطلبة ذوي الإعاقة وعميد شؤون الطلبة والمختصين بتقديم الخدمات لهم حيث يستطيع الطالب ذو الإعاقة المشاركة في كافة المهرجانات والفعاليات والمبادرات والأنشطة والشعر والموسيقى والمسرح والفرق الرياضية. * توفير نسخة من القرآن الكريم مكتوبة بلغة " بريل " بالإضافة إلى بعض المجلات لتسهيل قراءتها من قبل الطلبة المكفوفين. * توفير فرص تشغيل للطلبة ذوي الإعاقة. |
| 4 | جامعة عمان العربية | يتوفر بعمادة شؤون الطلبة وحدة للإرشاد النفسي والتربوي تقدم خدماتها للطلبة ذوي الإعاقة. |
| 5 | جامعة الشرق الأوسط | إصدار تصاريح تسمح للطلبة ذوي الإعاقة بإيقاف سيارتهم في اماكن خاصة.  إعطائهم بطاقات لاستخدام المصاعد  توفير مصعد خاص على مداخل المباني |
| 6 | جامعة الحسين | يوجد لدي عمادة شؤون الطلبة / دائرة الخدمات الطلابية شعبة إرشاد الطلبة من ذوي الإعاقة والتي تعنى بتقدم جميع الخدمات التي يحتاجها الطلبة من ذوي الإعاقة هاتفيا وإبلاغهم بأي إعلانات تتعلق بهم. |
| 7 | جامعة جدارا | تأمين محاضرات الطلبة ذوي الإعاقة بحيث تكون القاعات الدراسية في الطوابق الارضية |

يتبين من دراسة ردود الجامعات أن أغلبية الجامعات (11) لم توفر وحدات خاصة لتسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة للخدمات التعليمية، كما أن أغلب ردود الجامعات والبالغ عددها (7) ردود قد جاءت إجاباتها شكلية يستخلص منها عدم تقديم الوحدات المنشأة لخدمات فعلية حقيقة للطلبة من ذوي الإعاقة.

**رابعاً: الإجراءات المتخذة مـن قبل وزارة التعليم العالي لضمان توفير كافة الإعلانات في مؤسسات التعليم العالي بشكل ميسر للطلبة ذوي الإعاقة (مثل: ترجمتها بلغة الإشارة، توفيرها بصيغة WORDأو طباعتها بطريقة برايل):** بين رد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأنها تقوم من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد وبالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بترجمة الإعلانات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة خاصة إعلانات القبول لمرحلتي البكالوريوس والتجسير إلى لغة الإشارة ونشرها من خلال منصات التواصل الاجتماعي الرسمية الخاصة بالوزارة إضافةً إلى موقعها الإلكتروني.

**خامساً: الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي لضمان وصول الطلبة ذوي الإعاقة لمنصات التعلم عن بعد، كتوفير ترجمة لغة إشارة، وتوفير المواد التعليمية بصيغة WORD، وإعطاء الطلبة وقت إضافي أثناء الامتحانات وغيرها.** بين رد وزارة التعليم العالي ان الإجابة على هذه المسألة سيتم من قبل الجامعات والكليات الجامعية وكانت ردود الجامعات والكليات على النحو الآتي: لم تضمن (8) جامعات من الجامعات التي ارسلت للمجلس ردود على قائمة المسائل إجابة على هذا التساؤل، فيما أجابت (10) جامعات على هذا التساؤل على النحو المبين في الجدول رقم (8)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (8) يبين الخطط والبرامج التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي لتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي** | | |
| # | اسم الجامعة/ الكلية | الرد |
| 1 | جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا | * من اوائل الجامعات التي استخدمت لغة الإشارة على موقعها للإلكتروني (جامعة الكترونية). * توفير ترتيبات خاصة اثناء فترة الامتحانات بحيث يتم اعطاء وقت اضافي كافي وغرف خاصة منفردة والأخذ بعين الاعتبار حجم الورق والخط. |
| 2 | جامعة ال البيت | - اقرار اجراءات خاصة بالطلبة ذوي الإعاقة لتقديم الامتحانات المحوسبة وامتحانات المستوى.  - تخصيص وقت اضافي وتوفير موظف لكل طالب لمساعدته. |
| 3 | الجامعة الهاشمية | * تأمين الطلبة الصم بمترجمي لغة الإشارة. * تأمين الطلبة المستجدين من ذوي الإعاقة بمترجمين قراءة وكتابة خلال امتحانات المستوى. |
| 4 | جامعة العلوم الاسلامية | تأمين الطلبة بمساعدين عند تقديمهم الامتحانات داخل الحرم الجامعي |
| 5 | الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا | توفير الامتحانات بطرق ميسرة للطلبة ذوي الإعاقة ومنحهم الترتيبات التيسيرية الضرورية. |
| 6 | جامعة العلوم التطبيقية الخاصة | تطبيق مشروع التعليم الرقمي. |
| 7 | جامعة عمان العربية | * توفر الجامعة موادها التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة بصيغة word. * يقوم أعضاء هيئة التدريس في حالات معينة بإعطاء وقت إضافي أثناء الامتحانات. |
| 8 | جامعة جرش | وفرت الجامعة الحلول التكنولوجية وخوارزميات الذكاء الاصطناعي للطلبة الصم لكي تمكنهم من تصفح وقراءة المواقع الإلكترونية بلغة الإشارة وبأعلى درجات المرونة واليسر، حيث تمت الاستفادة من الطفرة الرقمية والتحول التكنولوجي في ظل الإقبال الكبير على مواقع الجامعة الإلكترونية ولاسيما من قبل الطلبة الصم. |
| 9 | جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية. | يستطيع الطالب التواصل مع مدرس المساق مسبقا قبل موعد الامتحان في حال عدم قدرته على الكتابة ومن ثم يقوم المدرس بتوفير شخص يساعد بالقراءة والكتابة وايضا إعطاء وقت اضافي خلال الامتحانات. |
| 10 | جامعة الزرقاء | * ترجمة المواد بلغة الإشارة * توفر المواد بصيغة pdf، wordوالوقت الكافي للمحاضرات والامتحانات * رفع الصوت قدر الامكان من قبل المحاضر. * توفير خاصية تكبير الخط لتسهيل القراءة على الطلبة ذوي الإعاقة. * الاتصال مع الطلبة ذوي الإعاقة من خلال الاتصال بشكل شخصي لإبلاغهم عن الامتحانات والواجبات والمشاريع والبحوث، او بالتواصل مع أهليهم. |

يتضح من ردود الجامعات التي أجابت على هذا التساؤل عدم قيامها بإجراءات حقيقية لتوفير متطلبات التعلم عن بعد او توفير الترجمة الإشارية او تقديم المحتوى العلمي بأشكال ميسرة تتفق مع متطلبات الطلبة من مختلف الاعاقات، فكان يؤمل من الجامعات ان تعمل على توفير منصات تعليم تمكن الطلبة من ذوي الإعاقة من تلقي المعارف والتفاعل مع أساتذتهم لتحقيق الغاية المرجوة في التعلم عن بعد.

**سادساً: الإجراءات التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي خلال العامين 2019-202 لتضمين خططها الدراسية مساقات عملية توهل الطلبة ذوي الإعاقة لسوق العمل واستحداث المساقات المناسبة لهذه الغاية**: بين رد وزارة التعليم العالي ان الإجابة على هذه المسألة سيتم من قبل الجامعات والكليات الجامعية، وللأسف فقد أجابت (7) جامعات فقط على هذا التساؤل وكانت اجاباتها على النحو المبين في الجدول رقم (9)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (9) يبين الإجراءات التي قامت بها مؤسسات التعليم العالي خلال العامين 2019-202 لتضمين خططها الدراسية مساقات عملية تؤهل الطلبة من ذوي الإعاقة لسوق العمل واستحداث المساقات المناسبة لهذه الغاية** | | |
| # | اسم الجامعة/ الكلية | الرد |
| 1 | جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا | تنظم الجامعة محاضرات ضمن مادة مدخل الى المجتمع حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.  اعداد دورات تدريبية وورش عمل للطلبة ذوي الإعاقة لغرض تهيئتهم لسوق العمل |
| 2 | جامعة العلوم التطبيقية الخاصة | عمل تقييم مستمر للخطط الدراسية ومدى ملاءمتها لحاجات سوق العمل |
| 3 | جامعة البلقاء التطبيقية | لا يوجد في الخطط الدراسية في الجامعة مساقات للطلبة من ذوي الإعاقة لتأهيلهم السوق العمل في أي من التخصصات في الجامعة، باستثناء المساقات الموجودة في التخصصات التي يقوم الطلبة بدراستها وتعنى بالأشخاص من ذوي الإعاقة مثل تخصص (التربية الخاصة المرحلة البكالوريوس)، وتخصص (القياس والتشخيص - اضطرابات التوحد) والتي تحتوي على مواد تؤهل الأشخاص من ذوي الإعاقة في حال دراسة هذه التخصصات لسوق العمل. |
| 4 | جامعة عمان العربية | * يوجد في الجامعة تخصص معتمد في مجال التربية الخاصة لمرحلتي البكالوريوس والماجستير. * سيتم دراسة إضافة مساقات عملية تؤهل الطلبة من ذوي الإعاقة لسوق العمل في خطط برامج الجامعة الأكاديمية. |
| 5 | جامعة جرش | بالنسبة للمساقات التدريسية يوجد بعض المواد التدريسية في الجامعة من أجل ذوي الإعاقة حيث تتضمن كيفية دمجهم في الصفوف، وطريقة التعامل معهم، وكيفية انطلاقهم للحياة العملية، وفي حال وجود ذوي إعاقة بصرية كلية تقوم الجامعة بتدريسهم على طريقة لغة ( بريل). |
| 6 | جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية | قامت الجامعة بتعديل واستحداث مساقات تدريسية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الإعاقة والمجتمع) كمتطلب جامعة اختياري يتم تدريسه في كلية العلوم الطبية التطبيقية يهدف الى تقديم ثقافة جامعية مبسطة للمساعدة في تفهم ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة |
| 7 | جامعة الزرقاء | يتم ذلك من خلال عمادة شؤون الطلبة إذ تطرح دورات متخصصة تؤهل الطلبة ذوي الإعاقة لسوق العمل، من خلال مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين - صندوق الملك عبدالله للتنمية، أو شعبة تكنولوجيا المعلومات، أو شعبة النشاط الثقافي والهيئات الطلابية، أو مكتب تنمية المجتمع المحلي، ويشار إلى أنه تم عقد ( 50 ) دورة وورشة عمل في مجالات عديدة، منها: العلوم الإدارية والمالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتواصل والهندسة والتبريد والعمل التطوعي والصحة النفسية والرسم والموسيقى والشعر والرياضة. |

يتضح من ردود الجامعات عدم قيامها بطرح مساقات عملية تؤهل الطلبة ذوي الإعاقة لسوق العمل أو استحداث برامج لتهيئتهم لسوق العمل وأن بعض الردود التي جاءت من بعض الجامعات ليس لها علاقة بهذا الصدد.

**سابعاً: الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسات التعليم العالي لتمكين الطلبة من ذوي الإعاقة لاجتياز الامتحان الوطني (التوفل) للغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا، وامتحان المستوى للغتين العربية والانجليزية لطلبة الدبلوم والبكالوريوس من خلال توفير متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل اعطاؤهم وقت إضافي، تكبير الخط وتغيير لون الخلفية والترجمة بلغة الإشارة وغيرها:** بين رد وزارة التعليم العالي ان الإجابة على هذه المسألة سيتم من قبل الجامعات والكليات الجامعية وكانت ردود الجامعات والكليات على النحو الآتي: (5) جامعات لم تجب على هذا التساؤل، فيما اكتفت (4) جامعات من الجامعات الحاصة ببيان ان الامتحان الوطني لا يعقد إلا لدى الجامعات الحكومية، فيما أجابت (8) جامعات على هذا التساؤل على النحو المبين في الجدول رقم (10)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (10) يبين الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسات التعليم العالي لتمكين الطلبة من ذوي الإعاقة لاجتياز الامتحان الوطني (التوفل) للغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا، وامتحان المستوى للغتين العربية والانجليزية لطلبة الدبلوم والبكالوريوس** | | |
| # | اسم الجامعة/ الكلية | الرد |
| 1 | جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا | * توفير ترتيبات خاصة للطلبة الراغبين اثناء فترة الامتحانات بحيث يتم اعطاء وقت اضافي وكافي خلال الامتحانات وغرف خاصة منفردة لمن يحتاج. * تمكين الطالب من تأدية الامتحان في مكتب المدرس، مع تحديد تاريخ مناسب اخذاً بعين الاعتبار الحاجات والمتطلبات من حجم الورق والخط. * توفير مترجم للإعاقة السمعية وذوي الإعاقة بالتعلم الالكتروني والوسائل التعليمية والتكنولوجية المتمثلة بتسجيلات للمحاضرات. * والتزام المدرس بإرسال المحاضرة مسجلة للطالب حتى يستطيع الطالب ان يرسلها للمترجم وحضورها لضمان وصولها له بوضوح وسهولة. |
| 2 | جامعة العلوم الاسلامية | تأمين الطلبة بمساعدين لمساعدتهم على تقديم الامتحانات داخل الحرم الجامعي. |
| 3 | الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا | توفير الامتحانات التي تناسب الطلبة ذوي الإعاقة ومنحهم التسهيلات الضرورية. |
| 4 | الجامعة الهاشمية | يعفى من تقديم الامتحان الوطني الامتحان المكافئ للغة الإنجليزية الطلاب ذوي الإعاقة والذين تصل نسبة العجز لديهم (70%) بينما يتم مراعاة متطلبات الطلبة الأقل نسبة عجز وكذلك الأمر بالنسبة لطلبة البكالوريوس من ذوي الإعاقة والمتقدمين الامتحانات المستوى في اللغة الإنجليزية واللغة العربية فإنه يتم مراعاة وضعهم بإعطائهم وقت إضافي يمكنهم من الإجابة عن جميع الأسئلة. |
| 5 | جامعة آل البيت | * يقوم مركز اللغات بتسهيل وسرعة انجاز معاملات ذوي الإعاقة والتسجيل للامتحان الوطني المكافئ باللغة الإنجليزية عن بعد لتسهيل الإجراءات على الطلبة من المحافظات المختلفة، ويتم تقديم الامتحانات في الطابق الأرضي عوضا عن الطابق الثاني لمراعاة الطلبة ذوي الإعاقة الحركية. * إقرار إجراءات خاصة بالطلبة من ذوي الإعاقة لتقديم الامتحانات المحوسبة وامتحانات المستوى تتضمن تخصيص وقت إضافي لهم وتوفير موظف لكل طالب لمساعدته في قراءة الأسئلة ورصد الإجابات، وبما يساهم في تمكينهم من التقدم للامتحانات پیسر. |
| 6 | جامعة البلقاء التطبيقية | * النص في تعليمات امتحانات المستوى لطلبة الدبلوم والبكالوريوس للطلبة الذين يعانون من الإعاقات البصرية بحيث يتم استبدال مادة مهارات الحاسوب بعد تقديم امتحان المستوى بمادة من متطلبات الجامعة الاختيارية، أما فيما يتعلق بطلبة الدراسات العليا فيتم تطبيق السياسة العامة لقبول الطلبة في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية. * في حالة حاجة أي من الطلبة ذوي الإعاقة للمساعدة، يتم توفير مترجم لغة إشارة أو إعطاء وقت إضافي للامتحان أو تكبير الخط او تغيير لون الخلفية أو حتى في بعض الأحيان يتم توفير قاعة خاصة لهم لتقديم الامتحانات. |
| 7 | جامعة الزرقاء | * إعطاء الطلبة ذوي الإعاقة وقتا إضافيا لتقديم الامتحانات. * تكبير الخط بشكل يسهل القراءة. * تغيير لون شاشة للحاسوب. * توفير موظف من عمادة شؤون الطلبة لمساعدة الطلبة ذوي الإعاقة. * توفير مترجم إشارة. * تبليغ الطالب بالامتحان مسبقا من خلال البوابة الإلكترونية للطالب ذوي الإعاقة أو موظف عمادة شؤون الطلبة. * يتواجد مداخل خاصة وممرات للطلبة ذوي الإعاقة داخل مركز الامتحان. * توفير إضاءة جيدة. |
| 8 | جامعة الحسين | يتعامل مركز اللغات مع كل طالب حسب احتياجاته، حيث يتم تحديد مختبرات في الطابق الأرضي لمن يعانون من تحديات حركية وذوي الإعاقة ممن لا يستطيعون استخدام أيديهم يقوم أعضاء لجنة الامتحان بمساعدتهم في إدخال الخيارات. |

يستخلص من ردود الجامعات عدم قيامها باتخاذ الاجراءات التي تمكن الطلبة ذوي الإعاقة من اجتياز الاختبار الوطني للغة الانجليزية للدراسات العليا وامتحانات المستوى للغة العربية والانجليزية. فقد جاءت ردود الجامعات خالية من اي اجراءات حقيقية مثل توفير مختبرات مهيأة لاستعمال الطلبة من ذوي الإعاقة. ناهيك عن ان معظم الجامعات لا تتوفر لديها معلومات كافية ومسبقة عن الطلبة ذوي الإعاقة الذين يتقدمون الى الاختبار من حيث اعدادهم ونوع الإعاقة ودرجتها.

**ثامناً: الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل وزارة التعليم العالي لتضمين متطلبات الطلبة ذوي الإعاقة في معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي:** لم يتضمن رد وزارة التعليم العالي أي إشارة لهذه الإجراءات، مبيناً ان هذا يدخل في اختصاص هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

**تاسعاً: التدابير الخاصة التي يتم تنفيذها في القبول الموحد للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي**: اكتفت وزارة التعليم العالي بتزويد المجلس بأسس القبول والتي سبق الإشارة اليها عند بيان التطورات التشريعية والسياسات.

**عاشراً: الإجراءات المتخذة لتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئتين الإدارية والتعليمية في مؤسسات التعليم العالي لضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من التدرج الوظيفي**: للأسف لم يتضمن رد وزارة التعليم العالي الإجابة على هذا السؤال على الرغم من أن رد الوزارة لعام 2018 بين ان هناك (8) موظفين يعملون في الوزارة، اما الجامعات والكليات الجامعية فقد كانت ردودها على النحو الآتي: أغلب الجامعات (15) جامعة للأسف لم تجب على هذا السؤال، فيما أجابت (3) جامعات على هذا التساؤل على النحو المبين في الجدول رقم (11)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (11) يبين الإجراءات المتخذة لتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئتين الإدارية والتعليمية في مؤسسات التعليم العالي لضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من التدرج الوظيفي** | | |
| # | اسم الجامعة/ الكلية | الرد |
| 1 | جامعة آل البيت | حصل عضوي هيئة تدريس من ذوي الإعاقة على رتبة الأستاذية في الجامعة، وعين أحدهم عميدة لإحدى الكليات، كما وتم تعيين أحد الموظفين من ذوي الإعاقة مساعدة المدير في دائرة إدارية |
| 2 | جامعة جرش | يتم اختيار الموظفين من ذوي الاعقة وتعيينهم في الأماكن المناسبة لهم، لكي يطوروا أنفسهم ليكونوا أكثر تفاعلية ، حيث أن نسبة العجز لديهم بنسب متفاوتة وليست كاملة. |
| 3 | جامعة جدارا | تقوم الجامعة بتوظيف الراغبين ادارياً في اقسام الجامعة. |

يتضح من دراسة ردود الجامعات الثلاث التي أجابت وكذلك من عدم رد باقي الجامعات ان مؤسسات التعليم العالي لم تتخذ إجراءات فعلية وحقيقية لتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئتين الإدارية والتعليمية في الجامعات لضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من التدرج الوظيفي، وهذا مؤشر اما لقلة عدد العاملين في الجامعات من الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتجاهات السلبية تجاه توظيفهم او عدم اهتمام ادارات الجامعات بهم.

**حادي عشر: الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الوزارة لتعديل أو استحداث مساقات تدريسية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة ليتم تدريسها للطلبة في بعض الكليات مثل كلية الحقوق والهندسة وغيرها من الكليات**: بين رد وزارة التعليم العالي ان الإجابة على هذه المسألة سيتم من قبل الجامعات والكليات الجامعية، ولم تجب على هذا التساؤل سوى (5) جامعات([[44]](#footnote-44)) على النحو المبين في الجدول رقم (12).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم(12) يبين الإجراءات التي تم اتخاذها الوزارة لتعديل أو استحداث مساقات تدريسية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة ليتم تدريسها للطلبة في بعض الكليات مثل كلية الحقوق والهندسة وغيرها من الكليات** | | |
| **#** | **اسم الجامعة/ الكلية** | **الرد** |
| 1 | جامعة آل البيت | تطرح الجامعة من خلال كليتي الهندسة والقانون مواضيع تتعلق باحتياجات ومتطلبات الطلبة ذوي الإعاقة من خلال المساقات التالية: مساق احكام البناء وممارسة المهنة، مساق انشاء مباني (1) و (2)، مساق التصميم المعماري من (1) إلى (7)، مساق نظم الإنشاءات المتقدمة، مساق قانون العمل والضمان الاجتماعي. |
| 2 | جامعة البلقاء التطبيقية | هناك مساقات تدريسية تعنى بتأهيل الأشخاص من ذوي الإعاقة يتم تدريسها للطلبة، كما تدرس مادة حقوق الانسان لطلبة كلية الحقوق في الجامعة وتتضمن من ضمن مفرداتها بنود تتعلق بالطلبة من ذوي الإعاقة. |
| 3 | جامعة عمان العربية | * تتضمن عدد من المساقات التي تدرس على مستوى الجامعة مواضيع تخص حقوق الانسان، وقضايا ومشكلات في التربية الخاصة، والتشريعات والقوانين الناظمة لحقوق هذه الفئة. * سيتم الاستعانة بالخبراء من ذوي الاختصاص في مجال التربية الخاصة في الجامعة لتحديد اهم الإجراءات لإدماج وتأهيل الطلبة من ذوي الإعاقة في سوق العمل. * سيتم العمل على تحديد المساقات العملية لهذه الفئة من الطلبة التي سيتم استحداثها حول الإعاقة وكودة البناء للأشخاص من ذوي الإعاقة بالإضافة إلى تصميم مساقات عملية لتأهيل هذه الفئة من الطلبة لسوق العمل. * تتضمن عدد من المساقات التي تدرس على مستوى الجامعة مواضيع تخص حقوق الانسان، وقضايا ومشكلات في التربية الخاصة، والتشريعات والقوانين الناظمة لحقوق هذه الفئة. * سيتم العمل على تحديد المساقات العملية التي سيتم استحداثها حول الإعاقة وكودة البناء للأشخاص من ذوي الإعاقة بالإضافة إلى تصميم مساقات عملية لتأهيل هذه الفئة من الطلبة لسوق العمل. |
| 4 | جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية | قامت الجامعة بتعديل واستحداث مساقات تدريسية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم استحداث مساق "الإعاقة والمجتمع" كمتطلب جامعه اختياري يتم تدريسه في كلية العلوم الطبية التطبيقية) قسم علوم التأهيل. |
| 5 | جامعة الشرق الاوسط | ترجمة كتاب ذوي الإعاقة وكتاب تكنولوجيا التعليم المساند لذوي الإعاقة من قبل اعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم التربوية |

يتضح من ردود الجامعات عدم قيام أغلبها باستحداث مساقات تدريسية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل الجامعات التي بعثت ردود وأشارت للمساقات المقرة لديها يتضح أن أغلبها متطلبات جامعية او متطلب تخصص معين ولم توضع بهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**ثاني عشر: يتضح من رد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وردود الجامعات عدم قيامهم خلال عامي 2019-2020 بتنفيذ برامج وخطط لتدريب الكادر الإداري والتعليمي سواء في الوزارة أو مؤسسات التعليم العالي على موضوعات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية لهم باستثناء ما جاء برد جامعة الاميرة سمية الذي أوضح انه يجري تدريب المرشدة الاجتماعية باستمرار على اسس التعامل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تلقت تدريب في العام الدراسي2017/2018 والعام 2018/2019 في مجال التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم بالإضافة لتوفير الدعم النفسي لهم.**

**ثالث عشر: للأسف لم يتضمن رد وزارة التعليم العالي بيان المبالغ المرصودة في موازنة عام 2021 لتنفيذ المهام والالتزامات التي يتضمنها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 /2017،** فيما اجابت (3) جامعات فقط على هذا التساؤل وكانت اجابتها على النحو المبين في الجدول رقم (13)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (13) يبين المبالغ المرصودة في موازنة الجامعات لعام 2021 لتنفيذ المهام والالتزامات التي يتضمنها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017** | | |
| **#** | **اسم الجامعة/ الكلية** | **الرد** |
| 1 | الجامعة الهاشمية | تمت المطالبة برصد مبلغ (20,000) دينار في موازنة عمادة شؤون الطلبة- شعبة الطلبة المعوقين 2020/2021 |
| 2 | جامعة البلقاء التطبيقية | * المساهمة في رسوم الطلبة ذوي الإعاقة (250,000)[[45]](#footnote-45). * تعديل البنية التحتية لتسهيل وصول ذوي الإعاقة من موظفين وطلبة الى أماكن العمل والدراسة (150,000). * ايجاد مرافق خاصة بالموظفين والطلبة ذوي الإعاقة (175,000) * المجموع: (**575,000)** |
| 3 | جامعة الشرق الأوسط | العمل جاري على انشاء غرفة لذوي الإعاقة البصرية في المكتبة مزودة بجهاز حاسوب خاص بتكلفة (15,000) دينار |

يتضح مما سبق عدم تخصيص كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأغلب مؤسسات التعليم العالي لأي مبالغ مالية تساعد هذه الجهات على تنفيذ احكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الأمر الذي يستخلص منه عدم إيلاء هذه الجهات الاهتمام الكافي لقضايا الطلبة من ذوي الإعاقة. ويسجل لجامعة البلقاء التطبيقية تخصيصها مبالغ مالية لتوفير متطلبات الطلبة والعاملين في الجامعة من ذوي الإعاقة.

**ملاحظات عامة على ردود الجامعات**

1. اكتفى عدد من الجامعات بالرد على قائمة المسائل المرسلة من قبل المجلس بإرسال قائمة بأسماء الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين بالجامعة، فيما اكتفت جامعة بالرد بعدم وجود طلبة ذوي إعاقة في الجامعة. وهذا يظهر عدم الفهم السليم لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتصف كباقي القواعد القانونية بالعموم والتجريد والتي وضعت لتأمين حقوق كل من سيلتحق مستقبلاً بهذه المؤسسات التعليمية.

2. قلة ردود الجامعات مقارنة بالعدد الكلي للجامعات، فقد تلقى المجلس الرد على قائمة المسائل المرسلة لوزارة التعليم العالي حتى تاريخ 2/3/2021 من (5) جامعات حكومية و (11) جامعة خاصة وكليتين خاصتين، علما بأن مجموع مؤسسات التعليم العالي قد بلغ (35) مؤسسة منها (10) جامعات حكومية و (25) جامعة وكلية جامعية خاصة.

3. لم تقم جامعات عريقة وتضم عدد كبير من الطلاب بالإجابة على قائمة المسائل المرسلة من قبل المجلس.

4. تضمين بعض الردود مصطلحات لا تتفق مع المفهوم لحقوقي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما تضمنها كل من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 17 لسنة 2017 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. وجود عدد من الردود لم تكن منسجمة مع مضمون التساؤل مما يوحي إما بعدم الاهتمام بقضايا الأشخاص من ذوي الإعاقة او عدم الفهم السليم لأحكام القانون.

ويستخلص من هذه الملاحظات عدم إيلاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي الاهتمام الكافي لحق الطلبة من ذوي الإعاقة بالحصول على حقهم بالتعليم كما هو مضمون بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**ومتابعة من المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة في تفعيل حق طلبة الجامعات من ذوي الإعاقة في تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي فقد قام خلال العامين 2019/2020 بالآتي:**

* اعداد جدول الترتيبات التيسيرية لمتطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي من خلال لجنة تم تشكيلها لهذه الغاية. وقد قامت اللجنة بالرجوع الى الممارسات العالمية والخبراء من ذوي الإعاقة في هذا المجال وعقد جلسات مع طلبة ذوي إعاقة لعرض الجداول الأولية عليهم وأخذ التغذية الراجعة ويتم حالياً العمل على دعم الدليل بمجموعة من الصور التوضيحية لتسهيل الرجوع اليه من قبل المختصين تمهيدا لإطلاقه في الربع الثاني من عام 2021.
* تنفيذ زيارات الى جامعات كاليرموك والعلوم والتكنولوجيا لتقديم الدعم الفني في مجال تهيئة تلك الجامعات.
* توقيع مذكرة مع جامعة اليرموك وبلدية اربد لتهيئة شارع جامعة اليرموك ومرافق الجامعة ضمن المنطقة النموذجية التي يتم تهيئتها لمتطلبات وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في اربد.
* شراء خدمات مترجمي لغة إشارة للترجمة للطلبة الملتحقين في مؤسسات التعليم العالي.
* متابعة أوضاع الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في مؤسسات التعليم العالي خلال جائحة كورونا وتقديم الدعم لهم بالتنسيق مع الجامعات.

**المعيقات حسبما جاء على لسان المشاركين في اللقاءات الحوارية**

* معظم مؤسسات التعليم العالي غير مهيأة لذوي الإعاقة.
* تركز مؤسسات التعليم العالي على توفير أشكال التهيأة للطلبة ذوي الإعاقة الحركية على الرغم من الحاجة الى توفير أشكال التهيأة لمختلف الإعاقات بما فيها السمعية والبصرية.
* حرمان الطلبة ذوي الإعاقة المسجلين في الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من الحصول على الخصم الجامعي والمنصوص عليه في المادة (22) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
* عدم ملائمة منصات التعليم عن بعد مع متطلبات الطلبة ذوي الإعاقة.
* عدم تطبيق كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.
* عدم توفير أغلب الجامعات لمترجمي لغة الإشارة في الجامعات وإن وجد فإنه لا يكون من موظفي الجامعة بل يعمل بموجب عقد شراء خدمات من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**التوصيات**

* ضرورة الانتهاء من دليل الترتيبات التيسيرية في مؤسسات التعليم العالي والذي يعمل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إعداده وضرورة البدء في تدريب العاملين في مؤسسات التعليم العالي عليه تمهيدا لوضع معايير لتحديد نسب الخصم الجامعي وفقا لنص المادة (22/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017
* تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة في مرحلتي البكالوريوس والتجسير والدراسات العليا وعدم حرمانهم من القبول في بعض التخصصات على أساس الإعاقة واعطائهم نسبة الخصم والتي ينص عليها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
* سرعة اصدار البطاقة التعريفية وإعطاء الطلبة ذوي الإعاقة الراغبين بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي أولوية في الفحص من قبل اللجان الطبية المشكلة لهذه الغاية بما يضمن حق الطلبة من ذوي الإعاقة بالالتحاق بالجامعات والحصول على الخصم المنصوص عليه بالقانون بصورة سليمة وبما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص.
* تطوير آليات اصدار التقارير الطبية الخاصة بالإعاقات النفسية بما يضمن اثبات اعاقتهم النفسية وحصولهم على الخصم المنصوص عليه بالقانون بصورة سليمة وبما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص.
* تطبيق الخصم الجامعي في كافة الجامعات الرسمية بنسبة (90%) لجميع المراحل الدراسية للبرنامج التنافسي و(75%) للبرنامج الموازي وللدراسات العليا حسب ما نصت عليه المادة (22) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
* تطوير منصات التعليم عن بعد والتعليم المدمج لتلبي متطلبات وصول واستخدام الطلبة ذوي الإعاقة وبما يتيح إعطائهم وقت إضافي في الامتحانات وتكبير الخط وغيرها من الترتيبات التيسيرية.
* تخصيص جزء من مخصصات صندوق البحث العلمي للأبحاث المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
* تضمين معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي لمتطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية التي ينبغي توفرها للطلبة ذوي الإعاقة.
* تشجيع الجامعات الرسمية والخاصة لتكون انموذج في توفير معايير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية التي ينبغي توفيرها للطلبة ذوي الإعاقة.

**المحور الثاني: الحماية الاجتماعية ويشمل:**

**أ. الحماية من العنف الأسري من حيث تهيئة آليات الشكاوى والتوثيق وعدد الحالات ومدى شمولية برامج إعادة تأهيل الضحايا وإيوائهم المؤقت لاستيعاب الضحايا من ذوي الإعاقة**؛

شكل قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة نقلة نوعية للحد من هذا العنف الأسري، حيث احتوى على (11) نصا تهدف للحد من أعمال العنف ضد الاشخاص من ذوي الاعاقة[[46]](#footnote-46)، بداية من توسعه في تعريف العنف؛ إذ اعتبر كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها عنفاً([[47]](#footnote-47))، كما الزام القانون وزارة الصحة بتدريب كوادر متخصصة على طرق الكشف عن حالات العنف والإساءة الجسدية والنفسية وكيفية التعامل معها[[48]](#footnote-48)، والزام وزارة التنمية الاجتماعية العمل على أن تكون دور الحضانة ومراكز ومؤسسات رعاية الأيتام والأحداث وكبار السن وضحايا العنف الأسري دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، والزام فرق المتابعة والتفتيش والتقييم التابعة أو المرخصة أو المعتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم أو وزارة الصحة أو المجلس أو المركز الوطني لحقوق الإنسان \_التي يحق لها الدخول الى المراكز التي تقدم خدمات الرعاية الإيوائية والنهارية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة والاطلاع على سير العمل فيها وعلى أوضاع الملتحقين بها- بالتبليغ عن أي حالة عنف أو إساءة أو إهمال يشتبه في ارتكابها ضد أحد الأشخاص ذوي الإعاقة[[49]](#footnote-49) (م 28/ج). كما الزم القانون وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي[[50]](#footnote-50): تصميم وتنفيذ برنامج متكامل للرعاية البديلة لضحايا العنف من الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم فيه بالمبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند تطبيق أحكام هذا القانون[[51]](#footnote-51)، وتوفير خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والصحي، بما في ذلك إعادة التأهيل والعلاج بأنواعه لضحايا العنف والاستغلال من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسرهم. وتدريب وإعداد كوادر متخصصة للكشف عن حلات العنف، وكيفية التعامل معها في مختلف المراحل.

ولضمان النجاح في الحد من العنف الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة فقد ألزم القانون كل من يعلم بوقوع عنف ضد شخص ذي إعاقة تبليغ الجهات المختصة، وأوكل الى الجهات القضائية المختصة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وغيرهم ممن يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعداد تقارير أو تحقيقات استقصائية[[52]](#footnote-52).

وقد تشدد القانون في معاقبة من يرتكب العنف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بان اعتبر الإعاقة ظرف مشدد للعقوبة بحيث يعاقب الشخص بالعقوبة الأشد المنصوص عليها ، وفي حال عدم النص على عقوبة أشد في تشريع أخر يعاقب مرتكب العنف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كما نص القانون على مضاعفة العقوبة في حالة التكرار[[53]](#footnote-53).

ونظراً لان الأشخاص ذوي الاعاقة قد يتعرضون للعنف والاستغلال والإيذاء من قبل شخص/أشخاص معروفين لهم بما في ذلك الآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة والمربون والمعلمون وأرباب العمل وسلطات إنفاذ القانون. وبسبب تدني نسبة التبليغ عن أعمال العنف والاستغلال والإيذاء التي يتعرض لها الاشخاص ذوي الاعاقة في المحيط الأسري، وما ينتج عن ذلك من قلة مسألة الجناة الذين يرتكون هكذا أفعال فقد وجد المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهمية بمكان التركيز في تقرير هذا العامين على مدى قدرة السلطات المختصة على الكشف عن العنف الاسري وتقديم مرتكبيه للعدالة، تمهيداً لتطوير هذه الوسائل ووصولاً للحد من حالات الإفلات من العقاب عن أعمال العنف الموجهة للأشخاص ذوي الاعاقة الى أقصى حد ممكن ولضمان وصول هؤلاء الأشخاص إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، والتعويض حسب الاقتضاء، وشمولهم ببرامج تأهيل ضحايا العنف الأسري من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وللإحاطة بإجراءات الجهات المعنية بالحد من اعمال العنف ومعاقبة مرتكبيه سيسلط التقرير على الإجراءات والخطوات المتبعة لدى كل من الامن العام، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الداخلية، والمجلس القضائي، وقد خاطب المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الجهات وطلب منها تزويده بجملة من المعلومات والبيانات إجابة على قائمة المسائل التي حددها المجلس بهدف تقييم واقع العنف الأسري والاجراءات المتخذة لحدمنها وكانت إجابات هذه الجهات على النحو المبين أدناه:

**أولا: جهاز الامن العام[[54]](#footnote-54)**

جاءت إجابات مديرية الامن العام على النحو المبين في الجدول رقم (14)

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (14) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت بها مديرية الامن العام خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري على الاشخاص ذوي الاعاقة** | |
| **محور الحماية** | **الاجراءات والخطوات التي قامت بها مديرية الامن العام خلال عامي 2019/2020** |
| الآليات المعتمدة والمهيأة لاستقبال شكاوى العنف الأسري والتي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة. | لم يتضمن رد مديرية الامن العام ذكر واضح وصريح للآليات المعتمدة والمهيأة لاستقبال شكاوى العنف الأسري والتي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة، واكتفى الرد ببيان ما يلي:   * يتم استقبال الشخص ذو الإعاقة الذي يتعرض للعنف الأسري في مكتب الاستقبال وشرح الاجراءات وتبعاتها من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم باستخدام بدائل التواصل المتنوعة (لغة الاشارة، الصور، المعلومات الشفوية والمكتوبة). * يتم أخذ المعلومات والاستفسارات اللازمة بمنتهى السرية وتدوين المعلومات وتوفير مترجم لغة الاشارة مع الاشخاص الصم وتحويله الى غرفة المقابلات وهي غرفة مخصصة لمقابلة المجني عليهم تعطي شعور بالارتياح للنساء المعفنات من ذوي الاعاقة، وكذلك غرفة مخصصة للأطفال ذوي الاعاقة جهزت بتوفير جو دافئ وهادئ دون أي تأثيرات او ضغوطات. * يتم بعدها اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة واجراء الدراسة الاجتماعية وتقديم الخدمات الإيوائية للطفل او الانثى اذا كانت من فئة الاطفال المعرضين للخطر وذلك من خلال استضافته في دور الايواء المخصصة لهذه الفئة والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية عندما يتعذر ايجاد أسره ملائمة او تكون الاسرة هي أحد اسباب العنف أو الاهمال. |
| الآليات المعتمدة والمهيأة لتوثيق شكاوى العنف الأسري والتي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة. | لم يتضمن رد مديرية الامن العام ذكر للأليات المعتمدة والمهيأة لتوثيق شكاوى العنف الأسري. |
| الخطوات التي قامت بها مديرية الامن العام لتوفير آليات شكاوى تضمن مبادئ (السرية، السلامة، الشفافية) وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؟ | أشار رد مديرية الامن العام بشكل صريح لاعتماد مبدأ السرية وكما هو واضح من بيان آليات استقبال الشكاوى، ولكنه لم يشر لمبادئ السلامة، الشفافية، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة |
| عدد الشكاوى الواردة لمديرية الأمن العام خلال العامين 2019/2020 بخصوص العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة حسب آلية استقبال الشكوى والمحافظة والنوع الاجتماعي والفئة العمرية ونوع الإعاقة. | لم يتضمن رد مديرية الامن العام تفاصيل خاصة بالشكاوى التي تقدم بها أشخاص من ذوي الاعاقة لإدارة حماية الاسرة بشكل عام والشكاوى التي ثبت صحتها بشكل خاص، وانما اكتفى ببيان ان مجموع القضايا كان (10) قضايا موزعة على النحو الآتي: خمس قضايا هتك عرض وأربع قضايا إيذاء وقضية واحدة اغتصاب، وكان ست من الضحايا ذكور وأربع أناث، وكان من بين مجموع الضحايا طفلين ذوي الاعاقة. |
| عدد الشكاوى الواردة لمديرية الأمن العام بخصوص العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة وثبت وجود انتهاك والاجراءات التي تم اتخاذها لوقف الانتهاك ومحاسبة المعتدي. |
| الخطوات التي قامت بها مديرية الأمن العام لتدريب وتأهيل العاملين في استقبال شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حسن استقبال الشكاوى وتوثيقها بالصور المثلى بما في ذلك آليات الكشف عن حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة. | * تركز إدارة حماية الأسرة بالتدريب على حقوق الأشخاص ذوي عاقة من خلال عقد دورات يتم عقدها في مركز التدريب الإقليمي وبالأخص دورات حقوق الانسان. * تنفيذ برامج توعوية وتثقيفية من خلال إعطاء محاضرات تستهدف أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وكوادر المؤسسات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة للمجتمع المحلي للتعريف بالعنف اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة ووجوب التبليغ عن حالات العنف الى الجهات المختصة. |
| عدد البرامج التدريبية التي نفذت خلال عامي 2019/2020 وعدد المشاركين بهذه الدورات. | لم يذكر الرد عدد الدورات التي نفذت خلال عامي 2019/2020 ولا عدد المشاركين بها. |
| الخطوات التي تقوم بها مديرية الأمن العام لتقييم نجاعة آليات استقبال الشكاوى وتوثيقها. | لم يتضمن الرد الإشارة الى قيام مديرية الامن العام بتقييم استقبال الشكاوى وتوثيقها. |
| الإجراءات التي قامت بها مديرية الأمن العام أثناء جائحة كورونا للاستمرار بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان استمرار استقبال شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أرقام الطوارئ (911) و (114). | تم الانتهاء من اعداد تطبيق خاص للربط المباشر بين الأشخاص ذوي الإعاقة (الصم) ومديرية الامن العام وسيكون متاح على كافة الشبكات وكافة أنواع أجهزة الاتصال وبشكل مجاني خلال شهرين من تاريخ ورود رد مديرية الامن العام (27/1/2021)، مما يسهل عملية التواصل الفعال وبالشكل المناسب بين مرتبات الامن العام والأشخاص ذوي الإعاقة (الصم)[[55]](#footnote-55). |
| إجراءات التي قامت بها مديرية الأمن العام أثناء جائحة كورونا لتطوير خطوط الطوارئ وفق المعايير العالمية، وبما يضمن مشاركة كافة شركات الاتصال العاملة في تقديم خدمة الاتصال المريء. |

**يمكن للمجلس تسجيل الملاحظات الآتية على رد مديرية الامن العام:**

1. لم يتضمن الرد عدد الدورات وعدد المشاركين بها مما يستنتج منه عدم وجود برامج تدريب حقيقية.

2. لم يتضمن الرد بيان آلية استقبال الشكاوى توزيعها على: المحافظة والفئة العمرية ونوع الإعاقة، مما يصعب معه الوقوف على واقع العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. غياب عملية التقييم لآليات استقبال الشكوى وتوثيقها مما يعني غياب عملية التطوير لهذه الاليات.

4. يسجل لمديرية الامن العام تطوير الربط المباشر بين الأشخاص ذوي الإعاقة (الصم) ومديرية الامن العام مما سينعكس إيجابا على تسهيل عملية التقدم بالإبلاغ والشكوى بخصوص العنف الأسري، لذا يدعو المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مديرية الامن العام لسرعة تفعيل التطبيق المباشر الخاص بالأشخاص الصم.

5. قلة عدد حالات العنف الأسري الموثقة لدى مديرية الامن العام مما يستنتج منه عدم فعالية أليات استقبال الشكوى من الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم اتاحتها امام الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث اتاحتها بطرق ميسرة لهم والتوعية بطرق ميسرة بوجود هذه الآليات وطرق الوصول اليها واستخدامها؛ الأمر الذي قد يؤدي الى استمرار العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل التعتيم المجتمعي على هذه الظاهرة وفي ظل عدم قدرة أجهزة انفاذ القانون عن الكشف عن هذه الحالات وعدم تهيئة الوسائل المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة للإبلاغ عنها.

**ثانياً: وزارة التنمية الاجتماعية[[56]](#footnote-56)**

جاءت إجابات وزارة التنمية الاجتماعية على النحو المبين في الجدول رقم (15)

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (15) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الاعاقة** | |
| **محور الحماية** | **الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عامي 2019/2020** |
| الآليات المعتمدة والمهيأة من قبل الوزارة لاستقبال شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة ولمختلف الإعاقات بمن فيهم الأشخاص الصم، سواء وقعت حالات العنف داخل الأسرة أو في مراكز الإيواء أو الرعاية الخاضعة لإشراف الوزارة. | يتم تلقي البلاغات عن حالات العنف عن طريق الخط الساخن او أحد المقربين للحالة، كما يتم اتخاذ الاجراء بإحضار الحالة ومتابعتها وأخذ الاجراء المناسب. |
| الخطوات التي قامت بها الوزارة لتوفير آليات شكاوى تضمن مبادئ (السرية، السلامة، الشفافية) وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؟ | الحفاظ على سرية وخصوصية الحالة وأخذ الموافقة المستنيرة من ولي الأمر غير المسيء او من الحالة نفسها في حال مقدرتها على أخذ القرار وتقييم عوامل الخطورة |
| الآليات المعتمدة والمهيأة من قبل الوزارة لتوثيق شكاوى العنف الأسري والتي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة. | يتم توثيق الشكوى من خلال افادة بالتعاون مع الشركاء من مرتبات الامن العام. |
| عدد الشكاوى الواردة للوزارة بخصوص العنف الأسري التي كان ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة حسب آلية الشكوى ونوع الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والتوزيع على المحافظات. | * بلغ عدد حالات العنف الأسري التي كان ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة ولمختلف الاعاقات (248) حالة. * لم يبين رد الوزارة توزيع هذه الحالات حسب الية استقبالها والنوع الاجتماعي والعمر والتوزيع على المحافظات. |
| عدد الشكاوى الواردة للوزارة بخصوص العنف الأسري التي كان ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة وثبت وجود انتهاك والاجراءات التي تم اتخاذها لوقف الانتهاك ومحاسبة المعتدي. | لم يبين رد الوزارة عدد هذه الحالات واكتفى ببيان إجراءات وطرق وقف الانتهاك والتي كانت على النحو الآتي:  (أ) أخذ الإجراءات والتعهدات اللازمة لوقف الإساءة للحالة. (ب) الاحتفاظ ببعض الحالات في دور الاستضافة التابعة لمديرية الدفاع الاجتماعي.  (ج) تحويل بعض الحالات التي تحتاج الى الحماية والرعاية والتأهيل داخل المراكز.  (د) تحويل مرتكبي العنف للقضاء لاتخاذ الاجراءات اللازمة بموجب القوانين المحلية. |
| الخطوات التي قامت بها الوزارة لتدريب وتأهيل العاملين في استقبال شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حسن استقبال الشكاوى وتوثيقها بالصور المثلى بما في ذلك آليات الكشف عن حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة. | اكتفى رد الوزارة بالقول أن هناك اشخاص مدربين وعلى قدر من الكفاءة من موظفي مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة الحالة والتعامل معها بمهنية. |
| عدد البرامج التدريبية التي نفذتها الوزارة خلال عامي 2019/2020 وعدد المشاركين بهذه الدورات. | لم يبين الرد عدد الدورات التي نفذتها الوزارة خلال عامي 2019/2020 وعدد المشاركين بهذه الدورات. |
| لتقييم نجاعة آليات استقبال الشكاوى وتوثيقها آليات استقبال الشكاوى وتوثيقها. | لم يبين الرد أي خطوات تقوم بها الوزارة لتقييم نجاعة آليات استقبال الشكاوى وتوثيقها |
| الإجراءات التي قامت بها الوزارة أثناء جائحة كورونا للاستمرار بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان استمرار استقبال شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة. | لم يبين الرد أي خطوات قامت بها الوزارة أثناء جائحة كورونا للاستمرار بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان استمرار استقبال شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة. |

يمكن للمجلس تسجيل الملاحظات الآتية على رد وزارة التنمية الاجتماعية:

1. عدم وجود آليات واضحة لاستقبال ضحايا العنف الأسري من الأشخاص ذوي الإعاقة وتوثيقها.

2. ارتفاع عدد حالات العنف الأسري التي استقبلتها الوزارة مقارنة بالحالات التي وصلت للأمن العام والنيابة العامة مم يثير أسئلة حول دقة ارقام هذه الجهات، خصوصا وان رد وزارة التنمية الاجتماعية لم يبين عدد الحالات التي ثبت وجود انتهاك فيها.

3. عدم وجود آليات لتقييم آليات استقبال الشكاوى وتوثيقها ومحاسبة الجناة مما يستدل منه على عدم جدية العاملين في الوزارة لاستقبال الشكوى وتوثيقها والحد من هذه الانتهاكات خصوصا وان مراكز الايواء والرعاية شهدت العديد من حالات العنف بصورة مقلقة تستدعي جدية تعامل الوزارة مع هذه الحالات.

4. عدم تأهيل وتدريب العاملين في الوزارة بشكل عام والعاملين في مراكز الايواء والرعاية بشكل خاص على آليات استقبال شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة وتوثيقها بالصور المثلى.

5. غياب فلسفة تقييم إجراءات استقبال الشكاوى وتوثيقها ودور الوزارة في الحد من العنف الأسري مما سيؤخر من تطور الإجراءات القادرة على الحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأردني بشكل عام في المؤسسات التابعة او الخاضعة لرقابة وزارة التنمية الاجتماعية.

6. غياب البرامج الخاصة بإعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري سواء وقع داخل الأسرة او داخل المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية؛ إذ طلب المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من وزارة التنمية الاجتماعية ولأكثر من تزويده ببرامج التأهيل التي تنفذها الوزارة والمراكز التي يودع بها ضحايا العنف الأسري وعدد النزلاء الذين شاركوا ببرامج إعادة التأهيل، إلا انه لم يتلق رداً بهذا الخصوص مما يستنتج مه عدم وجود هكذا برامج.

**ثالثاً: ووزارة الصحة[[57]](#footnote-57)**

جاءت إجابات وزارة الصحة على النحو المبين في الجدول رقم (16)

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (16) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة الصحة خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الاعاقة** | |
| **محور الحماية** | **الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة الصحة خلال عامي 2019/2020** |
| الآليات المعتمدة والمهيأة من قبل الوزارة لاستقبال ضحايا العنف من الأشخاص ذوي الإعاقة ولمختلف الإعاقات في المؤسسات الخاضعة لإشراف وزراتكم. | / |
| آليات التوثيق المعتمدة والمهيأة من قبل الوزارة لاستقبال حالات المعنفين من الأشخاص ذوي الإعاقة؟ | إضافة بند " هل يعاني من إعاقة"؟ إلى نماذج التوثيق (التبليغ والإحالة والإحصائية الشهرية للحالات) |
| عدد حالات العنف التي تم تسجيلها في الوزارة التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة حسب نوع العنف ونوع الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والتوزيع على المحافظات. | / |
| عدد الشكاوى الواردة للوزارة خلال العامين 2019/2020 بخصوص العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة. | / |
| ما الخطوات التي قامت بها الوزارة لتدريب وتأهيل العاملين في الكشف عن حالات العنف التي يعترض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وتوثيقها بالصور المثلى بما في ذلك آليات الكشف الجسدي عن حالات العنف الذي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة | * التدريب سنويا بالتعاون مع المنظمات الداعمة للكوادر الصحية من أطباء وتمريض وقبالة وفنيين على نظام أتمت حالات العنف الأسري وإدارة الحالة المعمول به وبشكل مبدئي في قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفيات البشير والذي سيتم التوسع بتنفيذه في باقي محافظات المملكة. * عمل ورش تنشيطية للجان المشكلة في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة وهي لجان حماية الأسرة المعنية بالتعامل مع حالات العنف الأسري. * تدريب الكوادر الطبية على آلية التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي CMR في جميع محافظات المملكة. * تدريب الكوادر العاملة في المستشفيات والتي عددها (۳۲) مستشفى واللجان المشكلة بها وفي المراكز الصحية الشاملة وعددها (۱۱۲) مركز على رفع الوعي والمعرفة حول الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري من خلال خمس ورشات تدريبية بواقع (۲۰) مشارك في كل ورشة تدريبية في العام ۲۰۱۹. * عقد (۱۰۲) ندوة توعوية في جميع محافظات المملكة حول كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري في المراكز الصحية الشاملة. * تدريب الكوادر العاملة في وزارة الصحة على آلية الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري وآلية التبليغ عنها ورفع القدرات. |
| عدد البرامج التدريبية التي نفذت خلال عامي 2019/2020 وعدد المشاركين بهذه الدورات؟ | / |

يمكن للمجلس تسجيل الملاحظات الآتية على ردوزارة الصحة:

1. جاء الرد مقتضبًا واكتفى فقط ببيان الإجراءات التي قامت بها الوزارة لتدريب منتسبيها في مجال العنف الأسري بشكل عام ولم يشر للعنف الأسري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. عدم تبني وزارة الصحة لإجراءات محددة لاستقبال حالات العنف والكشف عنها وتوثيقها مما يعني حدوث العديد من حالات العنف الأسري والتي قد يراجع ضحاياه الجهات التابعة لوزارة الصحة دون قيامها باكتشاف هذه الحالات وتوثيقها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

3. خلا رد الوزارة من بيان عدد لحالات العنف الاسري التي اكتشفتها كوادر وزارة الصحة كما لم يبين الرد آليات استقبال شكاوى العنف الأسري وآليات توثيقها مما يستخلص منه عدم وجود منهجية مقرة من قبل الوزارة لاستقبال الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة.

4.غياب فلسفة تقييم إجراءات استقبال الشكاوى وتوثيقها ودور الوزارة في الحد من العنف الأسري مما سيؤخر من تطور الإجراءات القادرة على الحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأردني بشكل عام في المؤسسات التابعة او الخاضعة لرقابة وزارة التنمية الاجتماعية.

**رابعاً: وزارة التربية والتعليم**

جاءت إجابات وزارة التربية والتعليم على النحو المبين في الجدول رقم (17)

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (17) يبين الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التربية والتعليم خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الاشخاص ذوي الاعاقة** | |
| **محور الحماية** | **الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التربية والتعليم خلال عامي 2019/2020** |
| الآليات المعتمدة والمهيأة من قبل الوزارة لاستقبال شكاوى العنف الواقعة في المؤسسات التعليمية الخاضعة لإشراف الوزارة والتي يكون ضحاياها من الطلبة ذوي الاعاقة ولمختلف الاعاقات. | - تشكيل لجنة تحقيق مكون من الرئيس وأعضاء يتم اختيارهم من قبل الوزارة.  - عرض الشكوى على إدارة الشؤون القانونية للاستئناس بالرأي القانوني.  - إصدار توصيات للعمل في وضع حلول للشكوى.  - إصدار كتاب رسمي يتعلق بالشكوى وكيفية التعامل معها. |
| آليات التوثيق المعتمدة والمهيأة التوثيق من قبل الوزارة لاستقبال شكاوى العنف التي يكون ضحاياها من الطلبة ذوي الاعاقة. | - التواصل عبر الإيميل الإلكتروني للوزارة (يتم الحصول عليه من الموقع).  - الاتصال الهاتفي والرسائل النصية التي يتم إرسالها إلى مدراء الإدارات والمدراء المختصين ورؤساء وأعضاء القسم.  - تقديم شكوى خطية إلى قسم الرقابة في مديريات التربية والتعليم ويتم متابعتها وفق الأصول.  - حضور أولياء الأمور إلى الوزارة لتقديم الشكوى في وحدة الرقابة والشكاوى/مركز الوزارة خطيًا.  - تلقي شكاوى من المركز الوطني لحقوق الإنسان رسميًا. |
| عدد الشكاوى الواردة للوزارة بخصوص العنف الواقع في المؤسسات التعليمية التي يكون ضحاياها من الطلبة ذوي الاعاقة موزعة حسب آلية الشكوى ونوع الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والتوزيع على المحافظات. | بلغ عدد الشكاوى المقدمة من الطلبة من ذوي الاعاقة (34) شكوى توزعت على الاعاقات الآتية: الإعاقة سمعية، الإعاقة البصرية، الإعاقة الذهنية، اضطراب طيف التوحد، وقد راوحت اعمار الطلبة من (11) سنة حتى (16) سنة وكانت جميع الشكاوى في محافظة العاصمة عمان. |
| عدد الشكاوى الواردة للوزارة بخصوص العنف التي يكون ضحاياها من الطلبة ذوي الاعاقة وثبت وجود انتهاك والاجراءات التي تم اتخاذها لوقف الانتهاك ومحاسبة المعتدي. | بلغ عدد الشكاوى التي تم تحويلها إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات لوقف الانتهاك ومحاسبة المعتدي(3) شكاوى فقط. |
| ما الخطوات التي قامت بها الوزارة لتدريب وتأهيل العاملين في الكشف عن حالات العنف التي يعترض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وتوثيقها بالصور المثلى بما في ذلك آليات الكشف الجسدي عن حالات العنف الذي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة | لم يتم عقد تدريب وتأهيل المعلمين على استقبال الشكوى والاكتفاء بتوجيه المشتكي إلى قسم الرقابة في المديرية. |
| الخطوات التي قامت بها الوزارة لتدريب وتأهيل العاملين في استقبال شكاوى العنف لضمان استقبال الشكاوى وتوثيقها بالصور المثلى بما في ذلك اليات الكشف. |
| عدد البرامج التدريبية التي نفذت خلال عامي 2019/2020 وعدد المشاركين بهذه البرامج. |
| الخطوات التي قامت بها الوزارة لتوفير آليات شكاوى تضمن مبادئ (السرية، السلامة، الشفافية وإمكانية الوصول للطلبة ذوي الإعاقة) في حال تعرضهم للعنف | - وضع الخط الساخن لاستقبال الشكاوى.  - رصد الشكوى موثقة عن طريق الإيميل أو تقديمها باليد.  - يتم معاملة الشكوى وفق درجة خطورتها وفق الأصول المعمول في الوزارة (تحديد الإدارة المسؤولة عن المتابعة).  - تشكيل لجنة تحقيق بحيث يتم اختيار الرئيس وأعضائها من قبل الوزارة.  - المتابعة في موضوع الشكوى من قبل لجنة التحقيق وكتابة التوصيات ورفعها إلى الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية لتنفيذ التوصيات. |
| الخطوات التي قامت بها الوزارة لتقييم نجاعة آليات استقبال شكاوى العنف والتنمر اتجاه الطلبة من ذوي الإعاقة وتوثيقها ومعالجتها. | - التحويل إلى الجهة القضائية في حال كانت الشكوى على درجة من الخطورة.  - المتابعة الدورية ما بعد التدخل للشكوى وتقديم الحلول لها.  - الاتصال الهاتفي مع أولياء الأمور للتأكد من زوال العنف والتنمر |
| الإجراءات التي قامت بها الوزارة أثناء جائحة كورونا للاستمرار في متابعة شكاوى العنف المؤسسي. | - استقبلت الوزارة شكاوى من أولياء أمور الطلبة الصم بخصوص عدم توفر منصات تعليمية لهم مقارنة بالطلبة من غير ذوي الإعاقة، وكذلك عدم قيام مدارس الأشخاص الصم بإرسال الدروس على مجموعات التواصل الاجتماعي بسبب قرار الوزير بالرجوع إلى منصة درسك للدراسة.  - الطلب المتكرر من أولياء الأمور بضرورة عودة أبنائهم ذوي الإعاقة إلى مدارسهم (التعلم الوجاهي). |
| وعدد الشكاوى التي استقبلت خلال فترة الحظر | / |
| وما هي أهم التحديات التي واجهت الطلبة ذوي الإعاقة في إيصال الشكاوى | / |

يمكن للمجلس تسجيل الملاحظات الآتية على رد وزارة التربية والتعليم:

1. لم يبين الرد بشكل واضح الآليات المطبقة في المرحلة الأولى من استقبال الشكوى من الطالب المعنف على الرغم من أن هذه المرحلة هي المرحلة الأهم وتحتاج لتواصل فعال مع الطلبة من ذوي الاعاقة.

2. لم يتضمن الرد توضيح آليات التوثيق فما ورد برد الوزارة لا يشكل إجراءات توثيق للشكاوى.

3. عدم اهتمام وزارة التربية والتعليم بتدريب المعلمين على آليات استقبال الشكاوى وتوثيقها بصورة سليمة وعدم وجود برامج للمساهمة إعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري.

4. عدم فاعلية الإجراءات التي قامت بها الوزارة خلال جائحة كورنا لضمان المساهمة في رصد حالات العنف الأسري والحد منها.

5. لم يبين رد وزارة التربية والتعليم قيامها بتقييم إجراءات استقبال الشكاوى وتوثيقها على الرغم من الدور الهام لعملية التقييم في تحسين وتطوير إجراءات استقبال الشكاوى ومحاسبة من تثبت إدانتهم.

**خامساً: المجلس القضائي/ النيابة العامة[[58]](#footnote-58)**

جاءت إجابات المجلس القضائي على النحو المبين في الجدول رقم (18)

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (18) يبين الاجراءات والخطوات التي قام بها المجلس القضائي خلال عامي 2019/2020 للحد من العنف الأسري الذي يتعرض له الاشخاص ذوي الاعاقة** | |
| **محور الحماية** | **الاجراءات والخطوات التي قام بها المجلس القائي/ النيابة خلال عامي 2019/2020** |
| الآليات معتمدة لدى النيابة العامة لاستقبال شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة ولمختلف الاعاقات بمن فيهم الأشخاص الصم سواء وقعت حالات العنف داخل الاسرة او عنف داخل المؤسسات التي تعنى بهم؟ | جاء رد المجلس القضائي مقتضبا دون بيان ردود واضحة وكاملة على قائمة المسائل التي طلبها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واكتفى الرد ببيان أن عدد قضايا العنف الاسري خلال عامي 2019/2020 بلغ (15) قضية من مجموع قضايا العنف الأسري البالغة 3328 قضية.  اما عن تدريب القضاة وأعوانهم فقد أكتفى رد المجلس بيان ان الدورات التي نفذت خلال عامي 2019/2020 قد بلغت خمس دورات ولم تكن مخصصة لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وانما كانت ضمن الدورات التي مخصصة للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وأهمية تطبيقها على المستوى الوطني. |
| عدد الشكاوى الواردة مباشرة للنيابات العامة خلال العامين 2019/2020 بخصوص العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة حسب آلية استقبال الشكوى والمحافظة والنوع الاجتماعي والفئة العمرية ونوع الإعاقة. |
| عدد القضايا المحالة للنيابة العامة ومحاكم الصلح خلال العامين 2019/2020 بخصوص العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة حسب آلية استقبال الشكوى والمحافظة والنوع الاجتماعي والفئة العمرية ونوع الإعاقة. |
| عدد قضايا العنف الأسري التي نظرتها المحاكم وكان ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة وثبت وجود انتهاك والعقوبات الصادرة بحق المعتدين خلال عامي 2019-2020 موزعة حسب النوع الاجتماعي ونوع الإعاقة ونوع العنف والمحافظات؟ |
| الخطوات التي قام بها المجلس القضائي الاردني لتدريب القضاة وأعوانهم والعاملين لضمان متابعة الشكاوى الواردة من الأشخاص ذوي الإعاقة المتعرضين للعنف بالصور المثلى بما في ذلك اتيكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة. |
| عدد البرامج التدريبية التي نفذت خلال عامي 2019/2020 وعدد المشاركين بهذه الدورات. |

يمكن للمجلس تسجيل الملاحظات الآتية على رد المجلس القضائي:

1. استخدم المجلس القضائي مصطلح لا يتفق مع النهج الحقوقي؛ اذ استخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

2.عدم وجود توثيق سليم للقضايا فلم يتضمن الرد أي تفصيلات خاصة بتوزيع القضايا حسب آلية استقبال الشكوى والمحافظة والنوع الاجتماعي والفئة العمرية ونوع الإعاقة.

3. جاء الرد أقصر من قائمة المسائل المرسلة من قبل المجلس الذي كان يتوقع ان يأتي الرد مفصلا، الامر الذي يستنتج منه عدم منح قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة الاهتمام اللازم بما ينسجم مع أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تأكيد المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أهمية دور القضاء في انصاف ضحايا العنف الأسري من الأشخاص ذوي الإعاقة وما يترتب على ذلك من الحد من ظاهرة العنف الأسري.

**واقع** **تهيئة آليات الشكاوى والتوثيق وعدد الحالات ومدى شمولية برامج إعادة تأهيل الضحايا وإيوائهم المؤقت لاستيعاب الضحايا من ذوي الإعاقة كما جاء في اللقاءات الحوارية**

* اعتبار مشكلة العنف الاسري مشكلة عامة ويزيد تأثيرها على الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب التمييز المزدوج وخاصةً بحق النساء من ذوات الإعاقة، وبينوا أن هناك مشكلة في الحماية الجنائية خاصة في حالة الاعتداء من ذوي القربى؛ إذ يكتفى بتوقيع المعتدي على تعهد بعدم التكرار مما يزيد من فرصة التعرض لاعتداءات أخرى.
* اعتبار الاخفاء القسري للأشخاص من ذوي الاعاقة أخطر أنواع العنف الاسري ويؤدي لانخفاض في احصائيات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اخفائه عن المجتمع ويتم استبعاده وتعنيفه.
* اعتبار التنمر أحد اشكال الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ان الاعتداء والعنف يبدأ من الاسرة نفسها.
* عدم وجود كوادر مؤهلة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصا الصم مما يشكل حاجز في الوصول الى حالات العنف الأسري الأمر الذي يفسر تدني حالات العنف المسجلة لدى الجهات الرسمية.
* عدم وجود أي اهتمام من الجهات الرسمية بموضوع العنف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بل هنالك استهتار وتهميش وحتى الاعلام لا يهتم بهذه الفئة ولا يقوم بطرح قضاياهم بالصورة التي تتناسب مع واقعها.
* عدم وجود موظفين في حماية الاسرة قادرين على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الصم والمكفوفين. كما لا يوجد تخصص ارشاد في قسم حماية الاسرة.
* بيان الدور الكبير للأمن العام (إدارة حماية الأسرة)؛ إذ تعمل الجهات الأمنية وإدارة حماية الاسرة على متابعة الشكاوى والتنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتحفظ على أي شخص يتعرض للتهديد حتى يتم حمايته وتتدخل العشائرية والجهات المختلفة بهذا الخصوص، كما يقومون بتقديم محاضرات توعوية بهذا الموضوع.
* عدم وجود دور واضح للكوادر الصحية في الكشف عن حالات العنف الاسري ويعود ذلك لعدم وجود كوادر طبية مؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وقادرة على التواصل معهم.
* عدم كفاية الدور التوعوي الذي تقوم به بعض منظمات المجتمع المدني للتعريف بمخاطر العنف الأسري الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة والسبل التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء لجهات انفاذ القانون لإنصافهم وتوفي الحماية اللازمة لهم.
* عدم وجود المعرفة الكافية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأليات التي تمكنهم من التقدم بالشكوى في حال وقوع عنف بحقهم.
* عدم قدرة وتهيئة الأشخاص ذوي الاعاقات الحسية والذهنية لاستخدام التكنولوجيا والبرامج المخصصة لتقديم الشكاوى وطلب الحماية.
* عدم وجود مراكز إيوائية او برامج متخصصة تهتم بضحايا العنف الأسري وإعادة تأهيلهم.
* تم رصد العديد من حالات العنف خلال فترة الجائحة، والجهة الوحيدة التي كانت تتعاون مع مؤسسات المجتمع في هذا الخصوص هي اللجنة الوطنية للمرأة والتي كانت تتواصل مع كافة الجهات الرسمية.
* من أهم ما تم رصده خلال فترة الحظر (7) حالات فقدان لذوي متلازمة داون ساندروم وكان يتم التحفظ عليهم في المراكز الأمنية وكان يلاحظ مع عدم قدرة الامن العام على التعامل معهم وتمييزهم على الرغم من وجود برامج تدريبية يطرحها المجلس.
* أكد المشاركون في اللقاءات الحوارية على الدور الأساسي للأسرة في ارتكاب جرائم العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبينوا أن بعض الاسر تتعامل مع الشخص من ذوي الإعاقة بوصفه انسان غير طبيعي او غير سوي ويعتبرونه كلفة إضافية مما يجعله عرضة للإساءة وتردي اوضاعهم في بعض الحالات كحبسهم داخل المنازل.
* وجود حالات تعنيف نفسي احياناً بحق الأشخاص من ذوي الإعاقة تتمثل بحرمان الشخص ذوي الإعاقة من التعبير عن ذاته او اهمال أرائه.

**التوصيات**

* قيامجميع الجهات المعنية باستقبال شكاوى العنف الأسري بعقد دورات تدريبيةمتخصصة في مجال الكشف عن حالات العنف الأسري الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل الفعال معهم.
* وضع آلية وطنية تضمن توحيد آليات استقبال شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات توثيقها بما يضمن تفعيل حقهم في تقديم الشكاوى ومحاسبة المعتدين.
* إيلاء اهتمام أكبر من الجهات المعنية باستقبال شكاوى العنف الأسري بالتوثيق السليم والدقيق وتوفير البيانات والمعلومات لقيادات هذه الجهات لتمكينها من التقييم السليم وتطوير الإجراءات لخدمة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة.
* قيام جميع الجهات المعنية باستقبال شكاوى العنف الأسري بتفعيل أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان محاسبة المعتدين وانصاف الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة.
* قيام الجهات المعنية باستقبال شكاوى العنف الأسري ومؤسسات المجتمع المدني بوضع وتنظيم برامج تدريبية للأشخاص من ذوي الإعاقة تتناسب مع احتياجات ضحايا العنف الاسري تمكنهم من التبليغ عن أعمال العنف التي قد يتعرضون لها.
* قيام وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني بتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بالعنف المنزلي ووسائل وآليات تقديم الشكاوى للجهات المعنية.
* قيام الجهات المعنية باستقبال شكاوى العنف الأسري ومؤسسات المجتمع المدني بعقد دورات تدريبية لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة تبين كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة إنسانية وبما يحد من حالات العنف الاسري بحقهم.
* وضع آليات للإبلاغ عن التعرض للعنف والتي يجب ان تكون مهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.
* ضرورة الترويج الإعلامي لهذه الاليات بطرق ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة للتوعية بوجود تلك الاليات وطرق استخدامها وتقديم المساعدة في الاستفادة منها عند الحاجة.

**2. مدى شمولية برامج الدعم المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية من خلال صندوق المعونة الوطنية ودعم المشاريع الصغيرة؛ لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليها والاستفادة منها.**

أكد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدم جواز استبعاد أي الشخص أو تقييد وصوله إلى برامج وخدمات ومؤسسات التنمية الاجتماعية والتأهيل ودور الحضانة على أساس الإعاقة أو بسببها. ومن أهم مؤسسات التنمية الاجتماعية التي تساهم في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة صندوق المعونة الوطنية الذي بموجب المادة(7) من قانونه [[59]](#footnote-59) يعمل على تحقيق عدد من الاهداف في مقدمتها حماية ورعاية الافراد والاسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة او الطارئة لهم او لها والعمل على توفير فرص العمل او الانتاج للفرد او الاسرة او زيادتها وذلك من خلال التأهيل المهني او الجسماني وتوفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.

ومن أهم الأحكام المعززة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما جاء في الفقرة (هـــــ) من المادة الخامسة التي تنص على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يحول التحاق الشخص ذي الإعاقة غير العامل بأي برنامج تأهيلي أو رعائي أو حصوله على أي راتب تقاعدي أو حصة من راتب تقل عن راتب المعونة أو استفادته من أي إعفاء منصوص عليه في هذا القانون، دون استمرار استفادته من المعونة النقدية المتكررة وغيرها من أشكال الدعم النقدي الذي يقدمه صندوق المعونة الوطنية."

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (19) يبين مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة | | | | |
| **رقم شريحة الدخل** | **دخل الاسرة المحتسب** | **مقدار المعونة الشهرية** | | |
| **فرد واحد** | **فردين** | **ثلاثة افراد** |
| **1** | **0 –  250** | **50** | **80** | **115** |
| **2** | **251-300** | **40** | **70** | **105** |
| **3** | **301-350** | **35** | **60** | **95** |
| **4** | **351-400** | **30** | **50** | **85** |
| **5** | **401- 450** | **30** | **40** | **75** |
| **6** | **451-500** | **30** | **40** | **65** |
| **7** | **501-650** | **0** | **30** | **55** |

ومن التطورات التشريعية التي شهدها عام 2019 صدور تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة لسنة 2019 والتي خصصت فصلاً خاصاً لمعونات أسر ذوي الإعاقة، وقد تضمنت هذه التعريفات تعريفا للشخص ذوي الإعاقة[[60]](#footnote-60) لم يأتي منسجماً مه التعريف الوارد بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسجل المجلس على هذا التعريف اغفاله الإشارة الى أثر العوائق المادية والحواجز السلوكية والتي قد يكون لها دور كبير في وصف الشخص بالإعاقة في حال تداخلها مع القصور الذي يعاني منه الشخص، كما قصرت التعليمات الأسر التي تستحق الدعم بالأسر التي يكون أحد افرادها مشخص طبيا بأحد الاعاقات الآتية: الإعاقة الذهنية الشديدة، الشلل الدماغي المصاحب لإعاقة، حالات تعدد الإعاقة، الإعاقة الحركية المقعدة التي لا يستطيع معها الشخص ذي الإعاقة خدمة نفسه، المرض العقلي والنفسي الذي لا يستطيع معه الشخص ذي الإعاقة خدمة نفسه، كفيف البصر الكلي الذي ليس لديه القدرة على تمييز الضوء أو حصي ثلاثة أصابع عن مسافة ثلاثة أمتار بمساعدة المعينات البصرية. كما حددت التعليمات مقدار المعونات الشهرية المتكررة التي تخصص لأسر ذوي الإعاقة حسب مستوى دخلها المحتسب وف وحسب التفصيلات المبينة في الجدول رقم (19) جدول مقدار المعونة الشهرية المخصصة لأسر ذوي الإعاقة.

ويضاف الى المعونة المباشرة التي تمنح للعائلة كما ورد في الجدول رقم(19) المعونات الآتية:

1. دعم مالي للتأهيل الجسماني يبلغ حده الأعلى (600) دينار لكل حالة وحسب الحاجة شريطة ان لا يتجاوز دخل الأسرة (650) دينار.

2. معونة اضافية للأسرة بحد أعلى (120) كل ثلاثة شهور شريطة ان يزيد عدد أفراد الاسرة عن اربعة أفراد.

3. بدل تدريب وتأهيل للأشخاص ذوي الاعاقة من الأسر التي تنطبق عليها تعليمات المعونة الوطنية وحسب حاجة الشخص ذو الاعاقة.

4. معونات الحالات الانسانية وفي حالات محددة في المادة (40) من التعليمات وتتراوح هذه المعونة ما بين 20 الى 80 دينار.

**واقع الخدمات التي قدمها صندوق المعونة الوطنية للأشخاص ذوي الاعاقة خلال العامين 2019/2020 كما جاء برد صندوق المعونة الوطنية**

لبيان مدى شمولية برامج الدعم المقدمة من صندوق المعونة الوطنية ودعم المشاريع الصغيرة؛ لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليها والاستفادة منها، فقد وجه المجلس قائمة من المسائل الى صندوق المعونة الوطنية، الذي قام بالرد عليها بصورة مختصرة ولم يجب على أغلب المسائل، وكانت هذه التساؤلات والاجابة على بعضها على النحو الآتي:

* قام صندوق المعونة الوطنية بكافة الاجراءات والتدابير اللازمة( من وجهة نظره) والتي تكفل وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى الخدمات التي يقدمها الصندوق وتمكن الاشخاص ذوي الاعاقة من الاستفادة منها؛ وذلك من خلال النوافذ الالكترونية لتقديم خدمات الصندوق من مكان سكنهم دون الحاجة الى تنقلهم وتعرضهم للمشقة وانشاء المحافظ الالكترونية والسماح لهم بإنشاء حسابات بنكية لتحويل مستحقاتهم النقدية لهم دون تعرضهم لاماكن الاكتظاظ التي يصعب الوصول اليها، حيث مكن الصندوق الاشخاص ذوي الاعاقة وذويهم الوصول الى خدمات الصندوق وشروط الانتفاع بوسائل الاتصال المختلفة بالإضافة لتقديم الخدمة من خلال مراكز الصندوق المختلفة واعداد الاماكن لتمكينهم التحرك بسهولة ويسر.
* لم يبين رد صندوق المعونة الوطنية الإجراءات التي قام بها خلال عامي 2019/2020 لتوفير المعلومات الخاصة ببرامج الصندوق وخدماته وشروط الانتفاع منها بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، علما بأن المشاركون في اللقاءات الحوارية بينوا ان الصندوق لم يوفر المعلومات الخاصة ببرامج الصندوق وخدماته وشروط الانتفاع منها بالأشكال الميسرة.
* بلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج التي يقدمها الصندوق (12464) شخصاً بمبلغ (591820) دينار، واسر المصابون بالعجز الدائم (18577) أسرة بمبلغ (2538353) دينار. فيما بلغ عدد المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة من المعونة التأهيل الجسماني عام 2020 (669) أسره المبلغ (211627) دينار.
* لم يبين رد الصندوق الإجراءات التي تم اتخاذها خلال عامي 2019/2020 لتحديد وسائل لتقييم مدى نجاح صندوق المعونة الوطنية في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليها والاستفادة منها.
* اقتصر رد صندوق المعونة الوطنية بالإجابة على السؤال الخاص بأهم الإجراءات التي قام بها صندوق المعونة الوطنية خلال عامي 2019/2020 لإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المحلي في تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج مكافحة الفقر، وإتاحة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، على اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بتصميم وتنفيذ مشاريع برامج مكافحة الفقر واشراك الاشخاص ذوي الاعاقة في برامجه من حيث إعطاء فرص عمل لهم في الصندوق.
* بين رد صندوق المعونة الوطنية أنه لم يرفض خلال العامين 2019/2020 أي الطلبات تقدم بها الاشخاص ذوي الاعاقة في حال كانت هذه الطلبات مطابقة للتعليمات.
* اهم الاجراءات التي قام بها لتحسين الخدمة التي يقدمها للأشخاص ذوي الاعاقة تم من خلال تعديل التعليمات واعتماد مؤشرات خاصة لذوي الاعاقة واسرهم للاستفادة من برامج المعونات والدعم والمنح التي يقدمها الصندوق مقارنة بالأسر المحتاجة ولا يكون بين افرادها اشخاص ذوي إعاقة. ويتم من خلال مديرية التأهيل والتدريب صرف مبلغ لا يتجاوز 600 دينار سنويا لتمكين شراء ما يحتاجه أي فرد في الاسرة المحتاجة من المعينات والأجهزة الطبية المساعدة وتكون ضرورية له وتتناسب مع بيئته وبنيته الجسدية وعمره بما يمكنه من تحسين وتطوير قدراته ومهاراته حيث يتم صرف أجهزة للشلل الرباعي (إعاقة حركية) مثل سرير طبي واجهزة خاصة لذوي الإعاقة وعدسات لاصقة بالقرنية المخروطية / عدسة انكسارية وجبائر وبوط طبي ومولد اكسجين بقيمة (400) دينار وأطراف صناعية بالإضافة لإمكانية دفع تكاليف التدريب النطقي والسمعي والادراكي بحسب عدد الجلسات ضمن حدود الدخل المسموح به والتي اقرتها التعليمات النافذة.
* بين رد صندوق المعونة ان اسر ذوي الإعاقة تأخذ استحقاقها من الدعم دون حسم معونة ذوي الإعاقة من مبلغ الاستحقاق وبالتالي تكون معونة ذوي الإعاقة للعناية فيهم بالإضافة لمعونته كفرد من اسرة مستحقة لمعونة متكررة او مؤقتة.
* لم يتضمن رد الصندوق أي إشارة لتوفر معلومات خاصة بالعائلات التي من بين أعضائها اشخاص من ذوي الاعاقة ضمن قاعدة المعلومات الشاملة الموجودة لدى الصندوق ولم يبين فيما إذا كان يتم الاستناد إليها عند منح أي نوع من أنواع المعونات المالية التي يقدمها الصندوق، أو عند رسم السياسات أو عند إجراء أي نوع من أنواع الدراسات والأبحاث التي تعود على المجتمع بالنفع وكم بلغ عدد هذه العائلات.
* لم يتضمن رد الصندوق أي إشارة لعدد ونوع الشكاوى والمخالفات التي تم رصدها والمرتكبة على أساس الإعاقة أو بسببها والإجراءات المتخذة لإزالتها ووقف الآثار المترتبة عليها.

هذا وقد أكد المشاركون في **اللقاءات الحوارية** على وجود بعض الممارسات التي تتضمن في طياتها استبعاداً للأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييد وصولهم إلى برامج وخدمات صندوق المعونة الوطنية ومن أبرز هذه الممارسات ما يأتي:

1. عدم منح المساعدات في حال كانت الأسرة تملك أكثر من سيارتين او وجود سيارة مجمركة حديثًا.

2. قلة المعونة الوطنية للأشخاص ذوي الاعاقة فهي غير كافية لتلبية حاجات الاشخاص ذوي الاعاقة.

3. عدم توفير المعلومات الخاصة بالصندوق بالأشكال الميسرة.

**التوصيات**

* الاشراك الفعلي لممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع ورسم سياسة الصندوق وبما يضمن تقديم الصندوق المساعدة الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة.
* توفير جميع المعلومات الخاصة بالخدمات التي يقدمها الصندوق بالأشكال الميسرة وبما يضمن اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة عليها.

ضرورة زيادة قيمة المعونة الخاصة بالإعاقة، عدم ربطها بالإعفاءات الجمركية او بدخل الاسرة خاصة اذا كان دخل الأسرة من عمل الإخوة.

* ضرورة تحديث بيانات المستفيدين من معونة الإعاقة حيث واجهت الوزارة صعوبة للوصول للمنتفعين أثناء الجائحة
* تدريب الموظفين والعاملين في الصندوق على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل الفعال معهم.
* تبني سياسات تقديم قروض للأشخاص ذوي الإعاقة تساعدهم على تنفيذ مشاريع خاصة بهم توفر فرص عمل حقيقية ومستدامة تخرجهم من دائرة الحاجة للدعم من أموال الصندوق مستقبلاً.

**المحور الثالث: الحق في العمل**

**أ. أثر الأحكام الخاصة بشرط اللياقة الصحية المنصوص عليه في نظام اللجان الطبية وكذلك الإحالة إلى المرجع الطبي لتقرير مدى لياقة المتقدم للعمل من الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الخدمة المدنية؛ على فاعلية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في العمل والحصول على فرص متكافئة في هذا الصدد**؛

**1. التطورات التشريعية**

شهد عام 2020 صدور نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020 الذي نص على شروط التعيين في الوظائف العامة، إذ اشترطت الفقرة (د) من المادة (44) فيمن يعين في الوظائف العامة ان يكون سالما من الأمراض البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص أو المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حسب مقتضى الحال.

كما أحال نظام الخدمة المدنية بموجب المادة (45) منه الى التعليمات لبيان آلية تعين الأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصت على: "يعين الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة، وتلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكينهم من ممارسة العمل وفقا لتقرير يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة."

ويلاحظ ان نص المادة (44/د) قد تجنب الإشارة الى الاعاقات البدنية والعقلية كمانع من التعيين في الوظائف العامة كما كان عليه الحال في نظام الخدمة المدنية الملغى رقم 82 لسنة 2013، وأبقى على شرط السلامة البدنية والعقلية، وهذا لا يشكل التقدم المأمول من تعديل نص المادة (44/د) من النظام فالنص بصيغته الحالية يؤدي الى ذات النتيجة في النظام السابق.

كما منحت ذات المادة كل من المرجع الطبي المختص أو المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حسب مقتضى الحال تحديد الامراض التي تمنع الفرد من القيام بأعمال الوظيفة وبالتالي عدم تعيينه، ويفضل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ان يمنح هذا الاختصاص للجنة مشتركة من المرجع الطبي والمجلس بحيث تراعي هذه اللجنة الوضع الصحي وبذات الوقت مصلحة الشخص ذي الاعاقة.

ولغايات تحقيق الموائمة التشريعية مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ وخاصة أحكام المادة (5/ب) منه فقد قام المجلس بمخاطبة كل من رئيسمجلس الخدمة المدنية ورئيس ديوان الخدمة المدنية بموجب كتاب رقم م. أ. ع /16 / 1178 تاريخ 8/9/2020 واقتراح المجلس تعديل أحكام المادة (44/د) بإلغاء عبارة البدنية والعقلية وذلك لحصر اختصاص اللجان الطبية المعتمدة من الديوان لغايات التعيين بفحص المرشحين للتعيين في مجال الأمراض في حين يختص المجلس الأعلى من خلال لجنة تكافؤ الفرص المشكلة بموجب نص المادة (14) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ - والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية بحق العمل- بتحديد متطلبات تهيئة العمل حسب نوع ودرجة وطبيعة الإعاقة بموجب تقرير يصدر لهذا الغاية ووفق الأسس التي تعتمدها بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. وعليه فقد تم صياغة مقترح لتعديل أحكام نظام الخدمة المدنية على النحو الآتي"

**أولاً:** تعديل المادة (44/ د) من النظام كما يلي: " تعدل الفقرة (د) بإلغاء عبارة البدنية والعقلية الواردة فيها، بالإضافة إلى الغاء عبارة (أو المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب مقتضى الحال) الواردة في آخرها "

**ثانياً:** تعديل المادة (45) كما يلي: يلغى نص المادة ويستعاض عنه بالنص التالي: "على الرغم مما ورد في الفقرة د من المادة 44 من هذا النظام، يعين الأشخاص ذوو الإعاقة وفقا لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة بموجب تقرير يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للأسس التي يعتدها، وتلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكينهم من ممارسة العمل".

وتنفيذا لنص المادة (45) من نظام الخدمة المدنية صدرت تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات 2020 والتي ضمنت أسس تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الفصل الخامس المخصص للتعيين على الحالات الإنسانية**،** وتظهر دراسة احكام هذه التعليمات انها قد تضمنت بعض الأحكام الخاصة بتعيين الاشخاص ذوي الاعاقة في الوظيفة العامة على النحو الآتي:

1. تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية، تتولى النظر في الطلبات المقدمة ضمن الحالات الإنسانية وفق معايير وضوابط يعتمدها الديوان واعتمادها وحسب كل حالة من الحالات الانسانية، بما في ذلك حالة الإعاقة.

2. اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة من الحالات الإنسانية وحسب التعريف القانوني للإعاقة شريطة ألا تؤثر إعاقتهم على أدائهم لمهام الوظائف التي يرشحون لها بناء على توصيه لجنة طبية خاصة يشكلها وزير الصحة تتولى الاطلاع على التقارير الطبية من اللجان اللوائية المختلفة ومدى توافق نسبة العجز المحددة في التقارير مع نظام اللجان الطبية المعمول به.

3. استثناء حالات الإعاقة من منع أعضاء الأسرة الواحدة من الاستفادة من التعيين كحالات إنسانية أكثر من مرة واحدة.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (20) المعينون من ذوي الإعاقة موزعين حسن نوع الإعاقة والجنس خلال عام 2019** | | | | |
| **الحالات الإنسانية** | **انثى** | **ذكر** | **المجموع** | **النسبة** |
| بصرية | 40 | 29 | 69 | 18.1% |
| سمعية | 19 | 8 | 27 | 7.1% |
| حركية | 43 | 43 | 86 | 22.6% |
| مجموع ذوي الإعاقة | 102 | 80 | 182 | 47.8% |
| اجمالي الحالات الإنسانية | 270 | 111 | 381 | 100% |
| النسبة | 70.9% | 29.1% | 100.0% |  |

يسجل المجلس استمرار العمل بالجدول رقم (1) من الأمراض التي تحول دون التعيين والابتعاث[[61]](#footnote-61) الصادر بالاستناد لنص المادة (17) من نظام التقارير واللجان الطبية رقم (13) لسنة 2014[[62]](#footnote-62)، الذي اشترط فيمن يعين بالوظائف عدد من الشروط منها: أن يتمتع بسمع طبيعي، وأن يخلو من الأمراض الأذنية، وسلامة العينين، الأمر الذي يعني استمرار عدم انسجام أحكام كل من نظام الخدمة المدنية الأردني، ونظام التقارير واللجان الطبية، وبالجدول رقم (1) من الأمراض التي تحول دون التعيين والابتعاث مع أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الوظائف العامة على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص مع غيرهم.

**2. واقع حق الأشخاص ذوي الاعاقة في العمل بالقطاع العام خلال عامي 2019/2020 كما جاء برد ديوان الخدمة المدنية[[63]](#footnote-63)**

* لضمان عدم اشتراط السلامة من الامراض البدنية والعقلية الوارد النص عليها بالفقرة (د) من المادة (44) من نظام الخدمة المدنية عمل ديوان الخدمة على اضافة المادة (45) في نظام الخدمة المدنية والتي تنص على " يعين الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعــــــقود الشاملة، وتلتـــزم

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (21) يبين المعينون من ذوي الإعاقة موزعين حسب نوع الإعاقة والجنس خلال عام 2020** | | | | |
| **الحالات الإنسانية** | **انثى** | **ذكر** | **المجموع** | **النسبة** |
| **إعاقة حركية** | **30** | **20** | **50** | **22.8%** |
| **بصرية** | **28** | **5** | **33** | **15.1%** |
| **سمعية** | **13** | **4** | **17** | **7.8%** |
| **مجموع ذوي الإعاقة** | **71** | **29** | **100** | **45.7%** |
| **اجمالي الحالات الإنسانية** | **172** | **47** | **219** | **100%** |
| **النسبة** | **78.5%** | **21.5%** | **100%** |  |

الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكينهم من ممارسة العمل وفقا لتقرير يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وذلك بهدف استثناء ذوي الاعاقة من نص المادة (44) فقرة (د) والتي نصت على اشتراط السلامة من الأمراض البدنية والعقلية عند التعيين لتمييز هذه الفئة في مرجعية اقرار اللياقة لتولي الوظيفة.

* كما قام ديون الخدمة المدنية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة برفع مقترح بديل للمادة (45) من نظام الخدمة المدنية بعد اعتماده من قبل مجلس الخدمة المدنية، ومعروض حاليا على اللجنة القانونية في ديوان التشريع والرأي والتي تنص على ما يلي: (أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (44) من هذا النظام، يعين الأشخاص ذوي الاعاقة وفقا لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة بموجب تقرير يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ووفقا للأسس التي يعتمدها المجلس الأعلى لهذه الغاية.

ب- تلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة العمل ").

* بلغ عدد الأشخاص من ذوي الاعاقة الذين تم تعيينهم خلال عام ۲۰۱۹ (182) شخص وبنسبة (2.3%) من اجمالي التعينات وكما هو مبين في الجدول رقم (20)، فيما بلغ عدد بلغ عدد المعينين خلال عام ۲۰۲۰ (100) شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة، وبنسبة (1.7%) من اجمالي التعينات، كما هو مبين في الجدول رقم (21). ويذكر ـأن ديوان الخدمة المدنية قد بين في رده ان عام 2020 ما يلي:

أ- قد شهد صدور أوامر دفاع وقرارات لمجلس الوزراء تقضي بإيقاف إجراءات التعيين في كافة الأجهزة الحكومية بسبب جائحة كورونا، مما انعكس على اعداد المعنيين في هذا العام.

ب- الاعداد المذكورة أعلاه والمبينة في الجدولين رقم (20) ورقم (21) لا تشمل المعينين بوظائف الفئة الثالثة، إضافة للمعنيين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2879) تاريخ 22/1/2019 والبالغ عددهم (176) مرشح من ذوي الإعاقة حسب تنسيب الديوان بالخصوص.

اما بخصوص توزيع المعينين من الأشخاص ذوي الإعاقة على المحافظات والفئة الوظيفية فقد كانت على النحو المبين في الجدول رقم (22)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (22) يبين توزيع المعينين من الأشخاص ذوي الإعاقة على المحافظات والفئة الوظيفية** | | | | | | | | |
| المحافظة | **عام 2019** | | | | **عام 2020** | | | |
| الفئة الأولى | الفئة الثانية | المجموع | نسبة ذوي الإعاقة من الحالات الإنسانية | الفئة الأولى | الفئة الثانية | المجموع | نسبة ذوي الإعاقة من الحالات الإنسانية |
| اربد | 31 | 5 | 36 | 9.4% | 27 | 10 | 37 | 16.9% |
| البادية الجنوبية | 1 | 0 | 1 | 0.3% |  | - | - | - |
| البادية الشمالية | 4 | 0 | 4 | 1.0% | 1 | 0 | 1 | .5% |
| البادية الوسطى | 1 | 0 | 1 | 0.3% | 1 | 0 | 1 | .5% |
| البلقاء | 5 | 1 | 6 | 1.6% | 8 | 1 | 9 | 4.1% |
| الزرقاء | 14 | 2 | 16 | 4.2% | 4 | 2 | 6 | 2.7% |
| الطفيلة | 2 | 1 | 3 | 0.8% | 2 | 1 | 3 | 1.4% |
| العاصمة | 64 | 15 | 79 | 20.7% | 14 | 5 | 19 | 8.7% |
| العقبة | 3 | 0 | 3 | 0.8% | - | - | - | - |
| الكرك | 7 | 0 | 7 | 1.8% | 7 | 2 | 9 | 4.1% |
| المفرق | 2 | 0 | 2 | 0.5% | 2 | 0 | 2 | 9.% |
| جرش | 10 | 1 | 11 | 2.9% | 5 | 1 | 6 | 2.7% |
| عجلون | 6 | 0 | 6 | 1.6% | 3 | 1 | 4 | 1.8% |
| مأدبا | 5 | 0 | 5 | 1.3% | 1 | 0 | 1 | 5.% |
| معان | 2 | 0 | 2 | 0.5% | 2 | 0 | 2 | 9.% |
| مجموع ذوي الإعاقة | 157 | 25 | 182 | 47.8% | 77 | 23 | 100 | 45.7% |
| نسبة ذوي الإعاقة من الحالات الإنسانية | 41.2% | 6.6% | 47.8% |  | 135.2% | 10.5% | 45.7% |  |
| بلغ عدد المعينون ضمن الحالات الإنسانية لعام 2019 (381) حالة، اما في عام 2020 فقد بلغ العدد (219) حالة. | | | | | | | | |

* لم يتضمن رد ديوان الخدمة المدنية الجهات الحكومة والمؤسسات التي تقبلت وعارضت في قبول الترشيحات لتعيين اشخاص ذوي الإعاقة، واكتفى بالقول: تم ترشيح العدد الاكبر من الأشخاص ذوي الاعاقة لوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، كون عدد شواغرهم الأعلى بين الوزارات والدوائر الحكومية سنوية، أما باقي الدوائر فكانت الترشيحات محدودة نوعا ما لمحدودية الوظائف الشاغرة، ولظروف جانحة كورونا وقرارات وقف التعيينات خلال عام ۲۰۲۰ في القطاع العام[[64]](#footnote-64).
* لم يتم تحويل أي حالات للجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بسبب ايقاف إجراءات التعيين في كافة الأجهزة الحكومية بسبب جائحة كورونا وما تلاها من صدور اوامر الدفاع وقرارات مجلس الوزراء الموقر بهذا الصدد.
* لم يبين رد ديوان الخدمة المدنية الاجراءات التي قام بها لاعتبار الطلبات المقدمة من المتقدمين لإشغال الوظائف الحكومية من ذوي الاعاقة ضمن الحالات الانسانية، فقد اكتفى الديوان الآتي: أن آلية اعتماد طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف الحكومية من ذوي الاعاقة ضمن الحالات الانسانية، وبحسب المادة (31/1) من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين بالوظائف الحكومية، تشكل لجنة من (ديوان الخدمة المدنية ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة) بحيث يتم عرض الاشخاص المتقدمين على اللجنة لمشاهدتهم وفقا التقرير الطبي الصادر عن اللجان اللوائية، واتخاذ القرار المناسب بشأنهم، وفي بعض الحالات غير المعتمدة، يتم تحويلهم الى لجنة اطباء اختصاصيين المشكلة في وزارة الصحة لإعادة النظر في حالتهم واتخاذ القرار المناسب بشأنهم مع الاحتفاظ بأدوارهم التنافسية، ويتم تخصيص ما نسبته (4%) من الوظائف للأشخاص المعتمدين على بند ذوي الاعاقة، من اجمالي الحالات الانسانية الأخرى والبالغ نسبتها (16%).
* لم بين ديوان الخدمة المدنية الاجراءات التي قام بها الديوان لتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الاعاقة للحصول على وظائف على أساس من تكافؤ الفرص واكتفى ببيان الآتي:
* قام الديوان وضمن مسؤوليته الاجتماعية واهتمامه بهذه الفئة كفتة منتجة، بمخاطبة دولة رئيس الوزراء بموجب كتابهم رقم 27/12014 تاريخ 31/12/2018 موصياً استثناء (۱۷۹) مرشح من ذوي الاعاقة ممن مضى على تقدمهم لطلب التوظيف أكثر من عشر سنوات، وصدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على توصية الديوان على النحو المشار اليه أنفأ بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم 535/1/5/54 د تاريخ 28/1/2019.
* ضمن إطار الجهود التي يبذلها ديوان الخدمة المدنية في مجال دعم الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في مخزون الخدمة المدنية وتعزيز فرصهم في التشغيل والحصول على فرص عمل، قام الديوان بالتعاون مع معهد الإدارة العامة والمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بوضع كافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ مشروع بناء قدرات المسجلين في المخزون لغايات تدريبهم وإكسابهم معارف ومهارات تتفق مع الشواغر المتاحة.
* بين ديوان الخدمة المدنية الاجراءات التي تم اتخاذها من قبله لتفعيل الفقرة (هـــ) من المادة (25) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم 20 لعام 2017 على النحو الآتي: يلتزم الديوان بتزويد الدوائر والوزارات بالمرشحين من ذوي الاعاقة وذلك حسب النسبة المقررة (4%) والمنصوص عليها بالمادة المشار اليها أعلاه، بالإضافة الى قيام الديوان بتوزيع الاشخاص توي الاعاقة الذين تم استثناؤهم من تعليمات الاختيار والتعيين المعتمدة وعددهم (176) شخص، وبواقع (59) مرشح سنوياً، على الدوائر التي لم تستكمل تلك النسبة.
* بين ديوان الخدمة المدنية أهم الاجراءات التي قام بها الديوان خلال جائحة كورونا والتي ألمت بالمملكة لحماية موظفي القطاع العام من ذوي الاعاقة من التعرض للعدوى والتي كانت على النحو الآتي: إصدار التعميم رقم 4/12/4725 تاريخ 12/7/2020 والمتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند بدء عودة الموظفين التدريجي للعمل لموظفي الخدمة المدنية بشكل عام ومن ضمنهم الموظفين من ذوي الاعاقة، والذي تضمن مجموعة من الإرشادات الأساسية التي تمكن المؤسسات والوزارات والدوائر الحكومية من وضع خارطة الطريق لإعادة تفعيل العمل تدريجيا بعد فترة عطلة الحجر المنزلي، بما يضمن السلامة العامة والمحافظة على صحة الموظفين ومتلقي الخدمة وأصحاب العلاقة، كما راعى التعميم الظروف العائلية للموظفين من أهالي الأشخاص ذوي الاعاقة ، وما يواجهونه من صعوبات في رعاية أبنائهم من ذوي الاعاقة، بسبب محدودية القدرة الاستيعابية لمراكز التربية الخاصة التي تقدم الخدمات اللازمة لرعايتهم، بحيث يتم استثناء الموظفين الذين لديهم حالات اعاقة في الأسرة ويتعذر التحاقهم بالعمل من الدوام في موقع الدائرة ، لحين اعادة تشغيل مراكز التربية الخاصة بطاقتها الاستيعابية الكاملة، شريطة أن يكون الذي يقوم بالعناية بالشخص ذوي الإعاقة من افراد اسرته .

**3. واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بالقطاع العام خلال عامي 2019/2020 كما ورد في اللقاءات الحوارية**

سجل المشاركون في اللقاءات الحوارية الملاحظات الآتية:

* تعامل اللجان الطبية غير لائق مع المتقدمين من ذوي الإعاقة للمنح الدراسية، وهنالك تمييز في حال المنح الكاملة. واي شخص يتم توظيفه يكتب له غير لائق صحياً ولا يتم اعطاءه حقوقه الا بالمشادات الكلامية.
* عدم التزام الوزرات والدوائر الرسمية بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بالنسب المحددة في القانون، والذي يحصل انه يتم التواصل مع مؤسسات وطلب تشغيلهم من هذه المؤسسات ويتم بعدها انهاء خدماتهم قصرياً دون مبرر، أي ان عملية التشغيل تكون وهمية فقط بأسلوب تعسفي لإنهاء خدماتهم دون أي مسؤولية قانونية.
* لا يتم منح الشخص الاصم شهادة لياقة صحية تسمح بتعيينهم في القطاع العام.
* هنالك حالة لشابة كفيفة تم ترشيحها من قبل الحالات الإنسانية وراجعت وقابلت في الديوان، وتم تحويل اوراقها لمؤسسة الملك رانيا للتربية وتم عمل امتحان اخر وتم ارجاع اوراقها للديوان دون أي اجراء لاحق منذ ثلاثة سنوات.
* الحاجة الى قوانين خاصة بالعمل للتغلب على الثغرات القانونية التي يلجأ اليها أرباب العمل لتجاوز هذه القوانين، وكم من شخص ذوي إعاقة تم التنسيب به من ديوان الخدمة ويتم إيقاف إجراءات تعيينهم من الجهة التي يتم ارسالهم لديها.
* لا يوجد تهيئة للشخص ذي الإعاقة لسوق العمل ويتم رفضه لأنه غير مطابق لمتطلبات الوظيفة، وهو لم يحصل على فرصة لاستكمال تعليمه وتدريبه مسبقاً، إذا المشكلة الأساسية في عملية التمكين وعدم اعتباره عالة على المجتمع.
* ليس هنالك متابعة لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة على النسبة القانونية 4% في مدارس التربية والتعليم، ويتم توظيفهم على حساب التعليم الإضافي.
* على الرغم من تأهيل وتدريب بعض المعلمات الصم المعينين على حساب التعليم الإضافي على تدريس الطلبة الصم حتى يتمكنوا من التعامل مع الطالب الأصم وفي حال طلب تعيينهم في وزارة التربية والتعليم يتم اختيار مدرسة تربية خاصة لا تعلم بلغة الإشارة.
* الجهات التي تقوم بتعيين اشخاص من ذوي الإعاقة غير مهيأة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يتم متابعتهم وخاصة ذوي اضطرابات طيف التوحد.

**التوصيات**

* سرعة اصدار النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية المتضمن تعديل المادتين (44) و(45) من نظام الخدمة المدنية بالصيغة المقترحة من المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص الأعلى لذوي الاعاقة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.
* تفعيل القوانين والرقابة على مدى التزام الوزرات والدوائر الرسمية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بالنسب المحددة في القانون.
* تهيأة مباني المؤسسات التي تقوم بتعيين اشخاص من ذوي الإعاقة ليتمكنوا من الوصول الى مقر عملهم والقيام به على أكمل وجه.
* قيام ديوان الخدمة المدنية بتنفيذ دورات خاصة لتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الاعاقة لتأهليهم على المنافسة على الوظائف المتوفرة في القطاع العام بما يمكنهم المنافسة على أساس من تكافؤ الفرص وسرعة تنفيذ مشروع بناء قدرات المسجلين في المخزون لغايات تدريبهم وإكسابهم معارف ومهارات تتوافق مع متطلبات سوق العمل.
* قيام ديوان الخدمة المدنية بإصدار تقارير سنوية تظهر الجهات الحكومة والمؤسسات التي تقبلت الترشيحات لتعيين اشخاص ذوي الإعاقة والجهات التي عارضت قبول الترشيحات لتعيين اشخاص ذوي الإعاقة، مما يمكن المجلس والجهات ذات العلاقة المتابعة مع الجهات التي عارضت تعيين الاشخاص ذوي الاعاقة.

**ب. دور القطاع الخاص في تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجها الباحثون عن عمل من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص.**

**1. التطورات التشريعية**

شهد عام 2019 تعديل المادة (13) من القانون المعدل لقانون العمل رقم 14 لسنة 2019 ليصبح على النحو الآتي: "على صاحب العمل ان يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الاشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعوقون واجر كل منهم.[[65]](#footnote-65)"

وعلى الرغم من إيجابية التعديل يمكن لمن يدرس هذا التعديل القول بان التعديل كان إيجابيا برفعه نسبة تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة من (2%) الى (4%) أي مضاعفة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة الا ان رد وزارة العمل أظهر عكس ذلك فقد أكد على عدم وجود تأثير إيجابي لتعديل المادة (13) من قانون العمل، ويعود ذلك الى ان معظم الاعاقات تتطلب توفير ترتيبات خاصة يصعب على أصحاب العمل توفيرها لهم مقابل التعيين، فكانت المخالفة لصاحب العمل أسهل من تعيين شخص من ذوي الإعاقة. وهذا ما بينه المجلس بشكل واضح وجلي في دليل الأربعون ( أربعون سؤالاً وجوابا حول تحقيق تكافؤ الفرص في بيئة العمل للاشخاص ذوي الإعاقة) الذي وضح الترتيبات التيسيرية المعقولة التي يتوجب توفيرها في بيئة العمل حسب نوع الإعاقة والتي قد لا تتجاوز كلفتها حسب بعض الدراسات 500 دولار.

ويذكر ان عام 2020 قد شهد قيام وزارة العمل بإعداد مسودة نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تم مناقشتها من كافة الجهات ذات العلاقة بما في ذلك المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال عقد ورشة عمل متخصصة لذلك، كما تم الأخذ بملاحظات لجنة تكافؤ الفرص المعنية بحق العمل والمشكلة في المجلس. ولابد من الإشارة أيضا إلى إقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/10/2020 الأسباب الموجبة لنظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة المعد من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع المجلس والتي تتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية التي يجب توفرها في بيئة العمل إضافة إلى صلاحية مفتشي العمل التأكد من مدى التزام المنشأة بتحقيق نسبة التشغيل الواردة في القانون وتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة والآن مسودة النظام موجودة لدى ديوان التشريع والرأي لغايات مناقشته من اللجنة الوزارية تمهيداً لإقراره بالصيغة النهائية، ويدعو المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مجلس الوزراء لسرعة اقرار هذا النظام.

**2. واقع حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في العمل في القطاع الخاص خلال العامين 2019 و2020** **كما جاء برد مؤسسة التدريب المهني**

تم بتاريخ 7/10/2019 توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومؤسسة التدريب المهني لمدة عامين التزم بموجبها المجلس بتقديم الدعم الفني لتطوير ثلاث معاهد تدريب مهني لتحويلها الى معاهد نموذجية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع كفاءة العاملين في معاهد التدريب المهني المستهدفة وتدريبهم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات التواصل معهم بما في ذلك لغة الإشارة، وتقديم الدعم الفني لتوفير مناهج برامج التدريب والتأهيل المهني بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الدعم الفني لمؤسسة التدريب المهني لتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة به. وبالمقابل التزمت مؤسسة التدريب المهني بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب المهني وتأهليهم ومنحهم الشهادات والوثائق التدريبية حسب الأصول، وتقديم خدمات التدريب

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (23) يبين معاهد التدريب المهني الدامجة المهيأة بشكل كامل لاستقبال المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة** | | |
| **اسم المركز** | **المحافظة** | **ملاحظات** |
| مركز التأهيل والتشغيل المهني /الرصيفة | الزرقاء | مؤهل |
| معهد إربد للإناث | اربد | مؤهل |
| معهد الاميرة تغريد | الكرك | مؤهل |
| معهد الكرك – إناث | الكرك | مؤهل |
| معهد عجلون | عجلون | مؤهل |
| معهد المفرق | المفرق | جار العمل على تأهيله |

للأشخاص ذوي الإعاقة دون مقابل، وتضمين مفهوم خدمة المرافق الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة في البرنامج التدريبي، وتوفير المخصصات المالية لتهيئة المعاهد المستهدفة لتصبح نموذجية ودامجة للأشخاص ذوي الاعاقة.

وتنفيذا لبنود مذكرة التفاهم قام المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة خلال عامي 2019/2020 بتنفيذ النشاطات الآتية:

* تدريب مفتشي العمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستمارات التفتيش على المؤسسات وتحرير المخالفات
* تدريب الإداريين في مؤسسة التدريب المهني على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطرق التواصل الفعال معهم.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (24) يبين الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركون بالدورات التي نفذتها مراكز التدريب المهني موزعين حسب المحافظات وانواع الاعاقة والنوع الاجتماعي والبرامج التي تلقوها** | | | | | |
| **المحافظة** | **المعهد** | **نوع الإعاقة** | **ذكر** | **انثى** | **ملاحظات** |
| اربد | * اربد * اناث المشاريع | بصري، حركي  سمعي، صم ، قصر قامة | 22 | 3 | * مشغلة الة درزة * صيانة الأجهزة الخلوية * مشكل قش وخيزران |
| الزرقاء | * الرصيفة * الزرقاء | * سمعية. * ذهنية بسيطة. * حركية. * صعوبة في النطق. | 60 | 29 | نجار، مساعد نجار ديكور، مساعد حلاق رجال ذكور، تجليد، تمديدات صحية، خياطة، شغل الة درزة ذكور، حقائب صانع حقائب جلدية ذكو ، تدبير منزلي: مساعد طاهي اناث، تجميل: مساعد حلاق نساء اناث، مساعد ميكانيكي تمديدا صحية ذكور، مساعد مجلد ذكور، مدخل بيانات |
| العاصمة | أبو نصير  ماركا اناث | سمعية | 9 | 6 | * مدخل بيانات. * الإكسسوارات. |
| العقبة | العقبة | - حركي  - حركي بسيط  -عقلي بسيط  -متلازمة داون | 10 | 8 | صناعة الشمع والصابون |
| الكرك | * الاميرة تغريد الكرك   –غور الصافي  – مؤاب | حركية – سمعية – صم – بصرية – حركية وصعوبة نطق – ضعف بصر – ذهنية |  |  | حلاق نساء-حلاق رجال-مدخل بيانات-كهرباء مركبات-نباتات الزينة وتنسيق الازهار على الطريقة اليابانية |
| جرش |  | سمعية | 1 |  | تمديدات صحية |
| معان |  | صعوبة نطق | 1 |  | مجهز غرف فندقية |
|  |  |  | 112 | 58 |  |

* تدريب المدربين في معاهد التدريب المهني على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطرق التواصل بلغة الإشارة واستراتيجيات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة

**وبالمقابل** وتنفيذاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبنود مذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ومؤسسة التدريب المهني فقد بين رد وزارة العمل[[66]](#footnote-66) بأن مؤسسة التدريب المهني قد قامت خلال عامي 2019/2020 بما يلي:

* بلغ عدد معاهد التدريب المهني الدامجة المهيأة بشكل كامل لاستقبال المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة (5) مراكز وجاري العمل على تأهيل المركز السادس ويبين الجدول رقم (23) أسماء هذه المراكز وأماكن تواجدها.
* تطوير بعض المناهج والبرامج التدريبية للمشاركين ببرامج مراكز التدريب المهني لتتوائم مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة فقد قام بالآتي:

1. تحويل برامج التدريب المستمر في مركز التأهيل والتشغيل (الرصيفة) الى برامج مرتبطة بمستوى تمكن الشخص من ذوي الإعاقة من مزاولة مهنة والالتحاق بسوق العمل.

ب. موائمة البرامج والمناهج في ثلاث معاهد من معاهد المؤسسة خلال عام 2020 حسب الخطة الإجرائية لمذكرة التفاهم بين المؤسسة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لغايات تعميم الموائمة على باقي المعاهد في المؤسسة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (25) يبين**  **عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الحصول على فرص عمل بعد مشاركتهم ببرامج مؤسسة التدريب المهني خلال عامي 2019-2020** | | |
| **المحافظة** | **نوع الإعاقة** | **عدد المشتغلين** |
| اربد | بصري – حركي – سمعي – صم – قصر قامة | 7 |
| الزرقاء | سمعية – ذهنية بسيطة – حركية – صعوبة نطق | 0 |
| العاصمة | سمعية | 4 |
| العقبة | حركي – حركي بسيط – ذهنية بسيطة – متلازمة داون | 5 |
| الكرك | حركية – سمعية – صم – بصرية – حركية وصعوبة في النطق – ضعف بصر – ذهنية | 7 |
| جرش | سمعية | 0 |
| معان | صعوبة بالنطق | 0 |

* بلغ عدد المشاركين من ذوي الإعاقة الذين تلقوا برامج تدريبية خلال عامي 2019-2020 في البرامج التي تنفذها مؤسسة التدريب المهني (170) مشارك ويبين الجدول رقم (24) الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركون بالدورات التي نفذتها مراكز التدريب المهني موزعين حسب المحافظات وانواع الاعاقة والنوع الاجتماعي والبرامج التي تلقوها.
* بلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الحصول على فرص عمل عن بعد مشاركتهم ببرامج مؤسسة التدريب المهني خلال عامي 2019-2020 (23) شخصاً، ويبين الجدول رقم (25) عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين حصلوا على فرصة عمل موزعين حسب المحافظات وأنواع الإعاقة.
* الدور الذي يقوم به مفتش العمل في تفعيل المادة (13) تتمثل في السلطة القانونية لهم وفرض عقوبة المخالفة والاغلاق (في حال تكرار المخالفة) على المنشآت التي لا تقوم بتطبيق أحكام المادة (13) من قانون العمل وهي تشغيل ما نسبته 4 % من اعداد العاملين حيث تقوم فرق التفتيش ومن خلال الزيارات التفتيشية اليومية بالتحقق من مدى التزام المنشآت في تشغيل النسبة المقررة من ذوي الإعاقة حيث كانت عدد فرص العمل التي تم توفيرها من مفتشي العمل (16) فرصة
* المؤسسات التي تم تحويلها للقضاء لمخالفتها احكام المادة (48/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت (0) صفر.

**الاجراءات خلال جائحة كورونا**

الإجراءات التي قامت بها وزارة العمل خلال جائحة كورونا لحماية العمال من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من التعرض للعدوى ، ومن الفصل التعسفي حيث تم تركيز الجهود في وزارة العمل في المرحلة الأولى على تدابير الوقاية الصحية والسلامة المهنية واستقبال الاستفسارات والشكاوي ذات العلاقة من خلال مختلف وسائل التواصل المتاحة سواء عن طريق منصة حماية التي أطلقتها وزارة العمل لهذه الغاية او عن طريق صفحة الوزارة على الفيسبوك او عن طريق الاتصال الهاتفي كما تم انشاء غرفة عمليات مركزية داخل الوزارة بواقع ( 8 ) خطوط هاتفية ارضية لاستقبال شكاوى العمال الأردنيين كافة ( ومن ضمنهم الموظفين من ذوي الإعاقة ) وفي حال تبين أن هناك انتهاك بحق العمالة يتم التعامل معهم بصفة ودية وحل الإشكالات ما امكن من خلال ارجاع العمال المفصولين ومنح العمال رواتبهم وأجورهم المستحقة حينها، وفي حال رفض صاحب العمل يتم مخالفة المنشاة حسب امر الدفاع رقم (6) وتحويلها الى المدعي العام.

- بلغ عدد الشكاوى الواردة للوزارة بخصوص تعطل الأشخاص ذوي الإعاقة عن العمل، حسب النوع الاجتماعي والتوزيع الجغرافي كانت على النحو التالي: اناث (3)، ذكور (1) (عمان، الضليل).

- الإجراءات التي قامت بها الوزارة لضمان حصول العمال من ذوي الإعاقة المتوقفين عن العمل خلال جائحة كورونا على اجورهم الشهرية المستحقة تمثلت بالإيعاز لصاحب العمل بضرورة صرف الأجور الشهرية للعمال المتوقفين عن العمل حسب أوامر الدفاع التي تم الإعلان عنها مع مراعاة القطاعات الأكثر تضررا وخلاف ذلك يتم تحويل صاحب العمل للمدعي العام ومخالفته حسب اوامر الدفاع

- لم يتم اعتماد الموازنة السنوية لعام 2021 حتى تاريخ اعداد الرد، علما انه قد تم تضمين المبالغ المرصودة من موازنة الوزارة لعام 2021 لتنفيذ المهام والالتزامات التي يضمنها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الموازنة المخصصة لمديرية التشغيل والتي من ضمنها قسم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

**3. واقع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل بالقطاع الخاص خلال عامي 2019/2020 كما جاء في اللقاءات الحوارية**

* على الرغم من تعديل المادة (13) من قانون العمل الا أن ذلك لم ينعكس على زيادة نسبة تشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة، ويعود ذلك لعدم تهيئة الأشخاص من ذوي الإعاقة لسوق العمل مما يؤدي الى رفض تشغيلهم لأن مؤهلاتهم غير مطابقة لمتطلبات الوظيفة، ويعود عدم تأهليهم لأنهم لم يحصلوا على فرص التعليم والتدريب مسبقاً، فالمشكلة الأساسية تكمن في عملية التمكين للأشخاص ذوي الإعاقة.
* لا يوجد دور فاعل لمؤسسة التدريب المهني في تدريب وتأهيل الاشخاص من ذوي الاعاقة للحصول على فرص متكافئة في الوصول الى فرص العمل والحصول عليها، وأكد المشاركين من مدينة الكرك على أن المركز التابع لمؤسسة التدريب المهني في مدينة الكرك لا يوفر فرص متكافئة لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على البرامج المهنية التي ينفذها المركز بما يضمن حصولهم على فرص عمل خصوصاً وأن أكثر نوع إعاقة يتم تدريبها في المركز هي من الصم.
* لا يوجد دور فاعل لمفتشي العمل في تفعيل نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التحقق من تشغيل النسبة الواردة في قانوني العمل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي سيؤدي في حال تفعليه الى تأمين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل.كما بين المشاركون انالمفتشين غير قائمين بعملهم بالشكل المأمول والدليل على ذلك أن نسبة 70 % من المؤسسات غير مهيأة لدخول الأشخاص ذوي الإعاقة لها،وقد حرم ذلك بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم بالعمل.
* عدم قيام الجهات المعنية بتفعيل أحكام قانوني العمل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أدى الى عدم حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل؛ إذ يتحايل أصحاب العمل على القانون بعدم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
* عدم توفر الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل بسبب التقصير في تهيئة البنية التحتية في أماكن العمل مما يؤدي إلى صعوبة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل ويحرمهم من الحصول على فرص عمل متكافئة،وفقدانها بعد فترة فصيرة من الحصول عليها.
* جائحة كورونا أدت الى زيادة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب التوقف عن العمل.
* عدم توفر الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل مما يؤدي إلى صعوبة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل.
* قلة عدد مفتشي العمل.
* قلة الموارد المالية المرصودة لتوفير الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص.

**التوصيات**

* قيام مجلس الوزراء بالتعميم والتأكيد على جميع الجهات الحكومية بتوفير الترتيبات التيسيرية لمرشحي تعبئة الشواغر من الاشخاص ذوي الاعاقة والعمل على تغير اتجاهات المسؤولين عن التوظيف بحيث يكونوا أكثر تقبلا لتعيين الاشخاص ذوي الاعاقة.
* اطلاق الحكومة لحزمة من الاجراءات التحفيزية للقطاع الخاص في حال تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لهم.
* اطلاق الحكومة لبرامج تدريبية تتعلق بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على برامج ريادة الاعمال وإدارة المشاريع الصغيرة وربط اجتياز التدريب بحوافز ومنح ومتابعة للمشاريع المدعومةـ وتبني مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة لهذه البرامج.
* قيام كل من الطاع العام والقطاع الخاص بتفعيل برامج العمل المرن بما يحفز الأشخاص ذوي الإعاقة على الانخراط بسوق العمل. العمل مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من خلال تصميم برامج تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة وربط برامج التأهيل مع متطلبات سوق العمل.
* تنفيذ زيارات وعقد لقاءات مع الشركات الخاصة وأصحاب العمل لغاية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
* تعديل القوانين والأنظمة المعول بها في وزارة العمل لتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
* ربط قاعدة البيانات المتوفرة في وزارة العمل بالمجلس لمعرفة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بها للحصول على العمل والجهات التي قامت توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
* تطوير قاعدة بيانات في مؤسسة التدريب المهني بأسماء الطلبة من ذوي الإعاقة والملتحقين في معاهد التدريب المهني.
* تزويد المجلس بأسماء أماكن العمل التي توفر الترتيبات التيسيرية.
* عقد لقاء مع صندوق التنمية والتشغيل ومناقشة تقديم منح لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاريع الصغيرة.

**المحور الرابع: العيش المستقل**

تساعد خدمات العيش المستقل على تحسين نوعية الحياة للشخص ذي الإعاقة، من خلال رفع وتعزيز قدراته على تحقيق احتياجات حياته الأساسية، الأمر الذي يستدعي العمل على تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة ليتمكنوا من العيش المستقل سواء كان يعيش مع أسرته او في أحد المراكز الإيوائية. ويتطلب تأهيل الأشخاص ذوي الاعاقة للعيش المستقل داخل دور الايواء توفير بيئة آمنة داخل هذه الدور وتوفير برامج تدريبية وتأهيلية لتمكينهم من العيش المستقل، لذا وجد المجلس من المفيد التركيز في تقرير هذين العامين على بيان أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية، وبيان مدى توفر برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل داخل هذه المراكز.

**أ. أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة وما يتم تقديمه من خدمات في تلك المراكز وأثر الإيواء على الملتحقين من ذوي الإعاقة؛**

على الرغم من ان القانون الحالي قد تبنى مبدأ دمج الاشخاص ذوي الاعاقة في مجتمعهم الطبيعي بين أسرهم بأن ألزم وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المجلس بوضع خطة وطنية شاملة تتضمن حلولاً وبدائل مرحلية ودائمة لدور الإيواء الحكومية والخاصة[[67]](#footnote-67)، وتحويل الجهات غير الحكومية الإيوائية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى جهات خدماتية نهارية دامجة، على أن يبدأ تنفيذ هذه الخطة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ولا يتجاوز استكمالها مدة (10) سنوات[[68]](#footnote-68)، وحظر بذات الوقت منع ترخيص إنشاء جهات إيوائية خاصة جديدة لذوي الإعاقة بعد نفاذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة[[69]](#footnote-69)، ويتضح من الاحكام القانونية السابقة استمرار مراكز الايواء بالعمل حتى عام 2026 ولحين الانتهاء من تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء، مما يستوجب متابعة أوضاع المنتفعين في هذه المراكز خلال هذه المدة بهدف ضمان تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فرض القانون الحالي على القائمين على دور الايواء مجموعة من الالتزامات التي تضمن المعاملة الحسنة واللائقة للملتحقين في هذه الدور بدءًا من تطبيق معايير جودة الخدمات التي يجب على المجلس أصدارها[[70]](#footnote-70)، ومعايير وضوابط العمل في هذه الجهات التي تصدرها وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل[[71]](#footnote-71)، مروراً بإلزام القائمين على مراكز الايواء بإجراء كشف جسدي ونفسي وتقييم تربوي دوري على الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بهذه الجهات، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وإطلاع أولياء أمورهم وفرق التفتيش على نتائج هذا الكشف، وقيامهم بتوفير أدوات وتقنيات تتيح مراقبة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بهذه الجهات، بما في ذلك تثبيت آلات التصوير المزودة بأنظمة تسجيل صوتي في مختلف المرافق، وانتهاء بتمكين فرق المتابعة والتفتيش والتقييم التابعة أو المرخصة أو المعتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم أو وزارة الصحة أو المجلس أو المركز الوطني لحقوق الإنسان من دخول هذه الجهات في أي وقت، والاطلاع على سير العمل فيها وعلى أوضاع الملتحقين بها وتمكين أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وأقاربهم من دخول هذه الجهات وزيارتهم في أي وقت[[72]](#footnote-72). **الا ان المجلس يسجل قلة عدد الزيارات التي تقوم بها وزارة الصحة والمركز الوطني لحقوق الإنسان الى هذه المراكز، وعدم تزويد المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنتائج هذه الزيارات كونه الجهة المختصة بمتابعة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يستدعي قيام هذه الجهات بتفعيل دورها بهذا الصدد.**

وايمانا من المجلس بحق الأشخاص ذوي الاعاقة في ان يقيموا في مراكز الايواء بأوضاع تحافظ على انسانيتهم وكرامتهم، ونظرا لما تشكله هذه المراكز بطبيعتها من أماكن مغلقة مما قد يساهم في ارتكاب انتهاكات ومخالفات من بعض العاملين فيها تسيئ للملتحقين وتعرضهم لإشكال من العنف والإساءة، ولما رصده المجلس من انتهاكات وقعت داخل هذه المراكز، فان المجلس يؤكد على أن بيان أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة سيشكل مدخل حقيقي لتطوير الخدمات المقدمة في تلك المراكز ويقلل من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها.

**التطورات التشريعية خلال العامين 2019/2020:**

على الرغم من تضمين المجلس تقريره الأول جملة من التوصيات لتطوير عدد من التشريعات لضمان موائمتها مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يضمن تعزيز الرعاية والحماية للملتحقين في مراكز الايواء، الا ان عامي 2019/2020 لم يشهدا أي تقدم في هذا المجال؛ إذ لم يتمتعديل التشريعات الخاصة بدور الرعاية النهارية والإيوائية، وخاصة التشريعات الآتية:

* نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم لسنة 2012، بحيث يتم النص صراحة على عدم جواز إيداع المنتفعين بهذه الدور إلا بعد الحصول على موافقتهم الحرة المستنيرة بعد تقديم الدعم اللازم لاتخاذ القرار حسب الاقتضاء.
* نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (40) لسنة 2014، لتضمينه الأحكام التي تنسجم مع الأحكام الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مقدمتها التأكيد على التزام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة، بتطبيق معايير جودة الخدمات التي يصدرها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبيان وتحديد معايير وضوابط العمل في مراكز الايواء. والتأكيد على إلزام المراكز الخاصة بذوي الإعاقة بتوفير أدوات وتقنيات لمراقبة الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بها مع ضرورة تحديد الأماكن المسموح فيها وضع هذه الأدوات والتقنيات، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل أعمال أو وظائف تعليمية أو تربوية أو تأهيليه أو علاجية أو إشرافية في دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

**تشريعات قيد التعديل**

شهد عام 219 قيام وزارة التنمية الاجتماعية بوضع مسودة أولية لنظام بدائل وخدمات الايواء والتعليمات المستندة اليه بمشاركة المجلس وعدد من الشركاء، وقبل صدور الاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء الحكومية والخاصة وخطتها التنفيذية، وتبين بعد صدور الاستراتيجية عدم انسجام مضمون مسودة النظام مع ما جاء بالاستراتيجية، وتم التوافق بين المجلس ووزارة التنمية الاجتماعية على اعادة صياغة النظام بما يتوافق مع الاستراتيجية المقرة من قبل مجلس الوزراء، وبسبب جائحة كورنا لم يتم الانتهاء من مراجعة النظام خلال عام 2020 وأستأنف العمل عليه مع بداية عام 2021.

ترتب على تأخر صدور نظام بدائل الايواء وخدمات الايواء تأخر صدور تعليمات تسرع من تبني بدائل الإيواء التي تخدم خطة تحويل مراكز الايواء الى مراكز نهارية دامجة كتعليمات الدمج الأسري، البيوت الجماعية، وتعليمات المرافق الشخصي، وتعليمات المراكز النهارية الدامجة، وتعليمات برنامج الاستراحة القصيرة، بوصفها مجموعة من الخدمات البديلة لمراكز الإيواء.

ولم يشهد عامي 2019/2021 ادخال أي تعديلات على نظام العاملات المنزليات من اجل اعفاء رسم تصاريح العمل للأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ تم تأجيل اصدار النظام المعدل من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لحين اصدار البطاقة التعريفية التي لم تصدر من قبل المجلس لغاية اعداد التقرير.

**واقع** **أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة وما يتم تقديمه من خدمات في تلك المراكز وأثر الإيواء على الملتحقين من ذوي الإعاقة خلال العامين 2019/2020**

**1. الواقع كما جاء في رد وزارة التنمية الاجتماعية**[[73]](#footnote-73)

* بلغ عدد مراكز الايواء العاملة في المملكة (29) مركزاً موزعة الى: (5) مراكز تابعة للقطاع الحكومي و(22) مركزاً تابعة للقطاع الخاص، ومركزين تابعين للقطاع التطوعي، ويظهر الجدول رقم (26) أسماء هذا المراكز وتوزيعها القطاعي والجغرافي واعداد المنتفعين من خدمتها.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (26) يبين أسماء هذا المراكز وتوزيعها القطاعي والجغرافي واعداد المنتفعين من خدمته** | | | | |
| **اسم المركز** | **القطاع** | **المحافظة** | **العنوان** | **اعداد المنتفعين** |
| مركز الكرك للرعاية والتأهيل | الحكومي | الكرك | الوسية | 156 |
| مركز جرش للرعاية والتأهيل | الحكومي | جرش | جرش | 195 |
| مركز الضليل للرعاية والتأهيل | الحكومي | الزرقاء | الضليل | 53 |
| مركز الطفيلة للرعاية والتأهيل | الحكومي | الطفيلة | العيص | 106 |
| مركز الامل الجديد لمتعددي الاعاقات- الرصيفة | الحكومي | الزرقاء | ياجوز | 46 |
| مركز الامل للتربية الخاصة- جمعية الصحة النفسية | التطوعي | العاصمة | وادي السير | 17 |
| دار مرسلات المحبة | التطوعي | الزرقاء | الرصيفة | 11 |
| مركز العناية والرعاية للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | الجيزة | 22 |
| مركز إيواء للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | ام العمد | 28 |
| مركز التمييز الشامل للتوحد | الخاص | العاصمة | عين الباشا | 55 |
| مركز اكاديمية الحكمة لتأهيل الحالات الخاصة | الخاص | العاصمة | دوار الداخلية | 35 |
| المركز العربي للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | خلدا | 51 |
| المركز الدولي للتدخل السلوكي | الخاص | العاصمة | الجبيهة | 62 |
| اكاديمية طوبى للتربية الخاصة وتنمية القدرات | الخاص | العاصمة | طريق المطار | 8 |
| مركز القرية العربية لذوي التحديات الخاصة | الخاص | العاصمة | شفا بدران | 71 |
| المركز الاستشاري للتوحد | الخاص | العاصمة | أبو نصير | 55 |
| الاكاديمية الأردنية للتوحد | الخاص | العاصمة | شفا بدران | 125 |
| المركز الدولي للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | طبربور | 50 |
| مركز أطلس الشرق | الخاص | العاصمة | تلاع العلي | 34 |
| معهد الشرق الأوسط للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | طبربور | 45 |
| مركز اكاديمية البيان للتوحد والتطوير النمائي | الخاص | العاصمة | البنيات | 11 |
| مركز تواصل للتوحد | الخاص | العاصمة | ام البساتين | 4 |
| المدرسة العربية للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | المقابلين | 121 |
| مركز ادراك للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | ش. عبدالله غوشة | 12 |
| مركز الرازي للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | الدوار السابع | 36 |
| المدرسة النموذجية للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | ضاحية الأمير علي | 137 |
| مركز الهدبان للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | ضاحية الرشيد | 8 |
| مركز الاكاديمية الكندية الأردنية للرعاية الشاملة | الخاص | العاصمة | شفا بدران | 31 |
| مركز حياتي للتربية الخاصة | الخاص | العاصمة | شفا بدران | 14 |

ويلاحظ المجلس من الجدول أعلاهتناقص عدد مراكز الايواء في السنوات الأخيرة؛ إذ أضحت (29) مركز بعد ان كانت في عام 2018 (36) مركزوهذا مؤشر ايجابي في تحويل المنظومة الإيوائية الى منظومة دامجة.

* **يظهر الجدول رقم (27) اعداد العاملين في مراكز الايواء موزعين حسب النوع الاجتماعي والدراجات العلمية**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (27) يبين اعداد العاملين في مراكز الايواء موزعين حسب النوع الاجتماعي والدراجات العلمية** | | | | | | | | | |
| **اسم المركز**  **القطاع** | | **عدد العاملين في المركز** | | **الدرجة العلمية** | | | | | |
| **ذكور** | **اناث** | **توجيهي** | **دبلوم** | **بكالوريوس** | **دبلوم عالي** | **ماجستير** | **دكتوراه** |
| مركز الكرك للرعاية والتأهيل | الحكومي | 118 | 27 | 72 | 14 | 56 | - | 3 | - |
| مركز جرش للرعاية والتأهيل | الحكومي | 116 | 78 | 129 | 17 | 47 | - | 1 | - |
| مركز الضليل للرعاية والتأهيل | الحكومي | 9 | 50 | 33 | 16 | 8 | - | 1 | 1 |
| مركز الطفيلة للرعاية والتأهيل | الحكومي | 4 | 101 | 48 | 15 | 42 | - | - | - |
| مركز الامل الجديد لمتعددي الاعاقات- الرصيفة | الحكومي | 12 | 67 | 44 | 22 | 12 | 1 | - | - |
| مركز الامل للتربية الخاصة- جمعية الصحة النفسية | التطوعي | 3 | 17 | 8 | 7 | 5 | - | - | - |
| دار مرسلات المحبة | التطوعي | 2 | 8 | 2 | 7 | 1 | - | - | - |
| مركز العناية والرعاية للتربية الخاصة | الخاص | 4 | 8 | 4 | 4 | 4 | - | - | - |
| مركز إيواء للتربية الخاصة | الخاص | 11 | 5 | 5 | 2 | 9 | - | - | - |
| مركز التمييز الشامل للتوحد | الخاص | 52 | 57 | 23 | 9 | 69 | - | 6 | 2 |
| مركز اكاديمية الحكمة لتأهيل الحالات الخاصة | الخاص | 15 | 13 | 10 | 5 | 10 | 1 | 1 | 1 |
| المركز العربي للتربية الخاصة | الخاص | 23 | 22 | 16 | 6 | 20 | - | 3 | - |
| المركز الدولي الخليجي للتدخل السلوكي | الخاص | 13 | 25 | 8 | 10 | 18 | - | 2 | - |
| اكاديمية طوبى للتربية الخاصة وتنمية القدرات | الخاص | 5 | 3 | 3 | 2 | 2 | 1 | - | - |
| مركز القرية العربية لذوي التحديات الخاص | الخاص | 47 | 36 | 27 | 9 | 44 | 1 | 1 | 1 |
| المركز الاستشاري للتوحد | الخاص | 46 | 70 | 43 | 9 | 58 | - | 5 | 1 |
| الاكاديمية الأردنية للتوحد | الخاص | 71 | 84 | 42 | 13 | 88 | - | 10 | 2 |
| المركز الدولي للتربية الخاصة | الخاص | 19 | 25 | 14 | 9 | 21 | - | - | - |
| مركز أطلس الشرق | الخاص | 19 | 51 | 6 | 11 | 48 | 1 | 2 | 2 |
| معهد الشرق الأوسط للتربية الخاصة | الخاص | 35 | 14 | 18 | 12 | 19 | - | - | - |
| مركز اكاديمية البيان للتوحد والتطوير النمائي | الخاص | 3 | 18 | 4 | 7 | 6 | - | 3 | 1 |
| مركز تواصل للتوحد | الخاص | 2 | 16 | 2 | 3 | 11 | - | 2 | - |
| المدرسة العربية للتربية الخاصة | الخاص | 45 | 118 | 65 | 34 | 61 | 2 | 1 | - |
| مركز ادراك للتربية الخاصة | الخاص | 2 | 9 | 3 | 4 | 2 | - | 1 | 1 |
| مركز الرازي للتربية الخاصة | الخاص | 5 | 15 | 5 | 3 | 11 | - | 1 | - |
| المرسة النموذجية للتربية الخاصة | الخاص | 61 | 57 | 14 | 9 | 89 | - | 3 | 3 |
| مركز الهدبان للتربية الخاصة | الخاص | 10 | 4 | 1 | - | 12 | - | 1 | - |
| مركز الاكاديمية الكندية الأردنية للرعاية الشاملة | الخاص | 22 | 32 | 10 | 6 | 36 | - | 2 | - |
| مركز حياتي للتربية الخاصة | الخاص | 4 | 10 | 1 | 4 | 6 | - | 1 | 2 |

ويلاحظ من الجدول أعلاه ان أعلى نسبة للعاملين في المراكز هم من حملة الشهادة الثانوية العامة وهذا يؤشر على اقتصار الخدمات في هذه المراكز على الخدمات الرعائية كون الرامج التأهيلية والتربوية تحتاج على متخصصين بهذه المجالات، كما يلاحظ ان عدد العاملين في هذه المراكز لا يتناسب مع عدد المنتفعات مما يثقل كاهل العمل على المشرفات.

**الإجراءات التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية خلال العامين 2019/2020 لضمان الرعاية اللائقة للملتحقين بمراكز الايواء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تعرضهم لجميع أشكال الانتهاكات[[74]](#footnote-74):**

* تكثيف الزيارات على المراكز كافة للتأكد من صحة وسلامة الملتحقين بهذه المراكز ومن جودة الخدمات المقدمة لهم.
* عقد اجتماعات في الوزارة مع مدراء مراكز الايواء للتأكيد على صحة وسلامة المنتفعين وجودة الخدمات المقدمة.

|  |  |
| --- | --- |
| الجدول رقم (28) يبين المراكز المغلقة مؤقتاً وسبب اغلاقها | |
| اسم المركز | سبب الاغلاق |
| مركز إصرار للتربية الخاصة | مغلق مؤقتا منذ عام 2019 بسبب وجود مخالفات في المركز. |
| مركز السوسنة للتربية الخاصة | مغلق مؤقتا منذ تاريخ 10/1/2021 بسبب وجود مخالفات في المركز |
| مركز العون للتربية الخاصة | مغلق مؤقتا منذ تاريخ 23/12/2020 بسبب وجود مخالفات في المركز |
| مركز التحدي للتربية الخاصة | مغلق بسبب الحريق |
| مركز أكاديمية الحكمة لتأهيل الحالات الخاصة | بسبب رصد انتهاكات اتجاه الاشخاص ذوي الاعاقة, |

* تشكيل لجان تحقيق وتوجيه العقوبات للمراكز التي يثبت وقوع مخالفات داخلها، بعد متابعة الشكاوى التي ترد للوزارة بخصوص حالات الاساءة للمنتفعين، وقد بلغت الحالات المؤكدة التي تم رصدها وأتخذ بحقها قرارات وعقوبات (الاغلاقات والانذارات والتحويل للمدعي العام) خلال العامين 2019/2020 على النحو الآتي:
* بلغ عدد المراكز التي تم أغلاقها مؤقتا خمسة مراكز وكما هو مبين الجدول رقم (28)
* بلغ عدد المراكز التي تلقت انذارات في مراكز القطاعين الخاص والتطوعي للعامين 2020-2021 سبعة مراكز هي**:** مركز أكاديمية طوبى، مركز العون، المركز العربي، مركز القرية العربية، مركز السوسنة، مركز الهدبان، مركز الحكمة.

|  |  |
| --- | --- |
| الجدول رقم (29) يبين عدد المحالين الى القضاء من العاملين في المراكز | |
| اسم المركز | عدد الموظفين المحالين للقضاء |
| مركز الشرق الأوسط | 4 |
| المركز العربي | 1 |
| مركز الحكمة | 1 |
| مركز الكرك | 5 |

- بلغ عدد المراكز التي تم تحويل عاملين فيها الى القضاء اربعة مراكز على النحو المبين في الجدول رقم (29).

**وتؤكد الارقام السابقة على ضرورة الاسراع في تحويل المنظومة الإيوائية الى منظومة دامجة لما يتعرض له الملتحقين من انتهاكات واساءات بأشكال مختلفة.**

**2. واقع الملتحقين في مراكز ايواء كما جاء في اللقاءات الحوارية**

بين المشاركون في اللقاءات الحوارية واقع مراكز الايواء خلال العامين 2019/2020 على النحو الآتي:

* عدم وجود برامج تأهيل حقيقية للملتحقين بمراكز الايواء في هذه المراكز فهي مجرد مكان رعائي فقط وان وجدت فيها بعض الخدمات فإنها لا توصل الملتحقين للعيش المستقل.
* عدم كفاية عدد المراكز الحكومية النهارية وسوء توزيعها فهي لا تغطي جميع محافظات المملكة مما يحرم العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات من الخدمات التأهيلية والتعليمية والعلاجية التي قد يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة.
* ارتفاع عدد الملتحقين في بعض المراكز الإيوائية مما يحرمهم من الحصول على الرعاية اللائقة والتأهيل المناسب.
* عدم انسجام الخدمات التي تقدمها المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة للنزلاء مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
* عدم رضا أهالي الملتحقين بهذه المراكز من جودة الخدمات المقدمة لأبنائهم مقابل البدل المالي الذي يدفع الى هذه المراكز.
* قيام بعض المراكز الإيوائية التابعة للقطاع الخاص بإيهام أسر الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها تقدم الرعاية الفضلى لأبنائهم وتشكل مكان آمناً لهم وتساعد على تطورهم نمائياً للوصول الى اكتساب مهارات العيش المستقل وإعادة دمجهم في المجتمع، الا ان الواقع يؤكد على عكس ذلك.
* اشار البعض الى وجود معاملة تمييزية من قبل العاملين في المراكز الإيوائية اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، كممارسات الإهمال والتعنيف.
* أورد بعض المشاركين في اللقاءات الحوارية عدم التأهيل المناسب لبعض العاملين في مراكز الايواء مما ينعكس على جودة الخدمات وبالتالي عدم اكتساب الملتحقين بهذه المراكز لمهارات العيش المستقل.
* أورد بعض المشاركين وجود نقص في الكوادر البشرية وضعف الرقابة على العاملين سواء من ادارات المراكز والجهات التي أناط بها القانون هذا الدور مما يزيد من وقوع الاساءات والانتهاكات المنتفعين بهذه المراكز من العاملين فيها.

**3. واقع مراكز الايواء للأشخاص ذوي الإعاقة خلال عامي 2019/2020 كما رصدها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

* **نفذ المجلس من خلال فريق المتابعة والتفتيش المشكل في المجلس بموجب احكام المادة (28/أ/4) خمس زيارات على النحو المبين في الجدول رقم (30)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | **الجدول رقم (30) يبين عدد الزيارات التي نفذها المجلس خلال عام 2020** |  |
| **تاريخ الزيارة** | **المركز الذي تمت زيارته** | **الانتهاكات التي تم رصدها** | **الإجراءات التي تم اتخاذها** |
| **24/2/2020** | **مركز الضليل للرعاية والتأهيل** | * لا يوجد حمامات مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة لحركية في المركز نهائياً. * لا يوجد نموذج تبليغ عن اعتداءات او انتهاكات ويكون التبليغ بشكل شفوي للإدارة. * جميع المنتفعات يخضعن لقص شعرهن بدون اخذ موافقتهن وعند السؤال اجابت مديرة المركز انهم يقومون بذلك خوف من انتشار امراض الشعر. * البرامج التأهيلية المقدمة للمنتفعات محددة ولا تتناسب مع طبيعة الإعاقة والفئة العمرية ولا تسهم في تطور المنتفعات وتساعد الاعتمادية على الاخرين. * عدد العاملات لا يتناسب مع عدد المنتفعات مما يثقل كاهل العمل على المشرفات. | **أوصى الفريق بالتوصيات الآتية للقائمين على هذا المركز:**  **-** تطوير برامج تأهيلية للمنتفعات تتناسب مع الفئات العمرية والقدرات الذهنية  - رفع كفاءة العاملات في المركز من خلال عقد برامج تدريبية متخصصة.  - تفعيل أنشطة دامجة مع منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.  **-** توفير إمكانية الوصول في المبنى |
| **3/9/2020** | **مؤسسة تينا للتدريب والاستشارات** | * المؤسسة غير مرخصة حسب الأصول وتباشر عملها منذ ثلاث سنوات دون الحصول على التراخيص المناسبة. * لوحظ حالة من الخمول على الأطفال المتواجدين في الجناح الأيمن وضعف في استجابتهم للتواصل مع أعضاء الفريق مما يثير الشكوك في احتمالية تعرضهم للعنف او اعطائهم الأدوية مثبطة بشكل مخالف للقانون. * تم مشاهدة بعض الخدوش على يدي السيدة أماني مدعية أنها من الأطفال كذلك تم مشاهده أثار خدوش على ركب بعض الأطفال من خلال المشاهدات العينية. * انتهاك خصوصية الطفل من خلال تدريبه على الحمام في الصالة الرئيسية في الجناح الأيمن وامام جميع الأطفال المتواجدين في الجناح. * لوحظ وجود قوارير مياه عدد 6 متواجدة في المطبخ سعة لتر معبأة بالحصى يتم استخدامها في العلاج دون أدنى خبرة من خلال تثبيتها بأربطة على يد الطفل لمنع وضع يده في فمه كشكل من أشكال تعديل السلوك مما يعرض سلامة الأطفال للخطر نظراً لما يعانيه البعض منهم من ضعف عام في قوة العضلات وأحياناً هشاشة العظام, | * مخاطبة رئاسة الوزراء لضبط المخالفات الإدارية من قبل الحاكم الاداري، والمخلفات الفنية من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والمخالفات الإنسانية من قبل المركز الوطني لحقوق الانسان. * اخضاع جميع الأطفال الملتحقين في المؤسسة خاصة المتواجدين في الجناح الأيمن للكشف من قبل الطب الشرعي بسبب احتمال تعرضهم للعنف و/أو تناولهم لعقاقير طبية مثبطة مخالفة للقانون. * اغلاق المؤسسة لأنها غير مرخصة حسب الأصول. * التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية لمتابعة أوضاع الأطفال الملتحقين في المؤسسة وإيجاد بدائل تربوية مناسبة لهم بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل. |
| **23/11/2020** | **المجد والنقاء** | * مثبت على لوحة للمركز الخارجية ان المركز يقدم خدمات تربية خاصة وجلسات نطق وعلاج طبيعي وعلاج وظيفي) وهذا يخالف لما ورد في ترخيص المركز. | تم إعطاء المركز مهلة لمدة شهرين من تاريخ الزيارة للحصول على التراخيص اللازمة، ومن ثم تنسيق زيارة للمركز مستقبلاً حال حصولهم على التراخيص اللازمة. |
| 27/7/2020 | **مركز الحكمة** **لتأهيل الحالات الخاصة** | * عدم تطبيق إجراءات السلامة العامة المطلوبة كاستخدام المعقمات في كافة أرجاء المركز والتباعد الاجتماعي * انعدام النظافة العامة والتهوية وانبعاث رائحة (البول) من المنامات بشكل لافت للنظر وأنه من الواضح عدم استخدام دورات المياه من الملتحقين والملتحقات والاعتماد الكلي على تحفيضهم بمختلف أعمارهم وعدم تدريبهم على المهارات الاستقلالية والعناية الذاتية خاصة في جانب استخدام دورات المياه. * عدم وجود صابون في دورات المياه وهذا يدل على عدم الاستخدام من قبل الملتحقين والملتحقات إضافة إلى وجود تسريب ماء في أحد دورات المياه إلى غرفة العلاج الطبيعي. * عدم وجود وسائل تبريد سواء مراوح أو مكيفات في غرف المنامات أو الغرف الصفية في ضوء ارتفاع درجات الحرارة، ووجود موكيت في كافة أرجاء المركز مما يؤثر على الملتحقين والملتحقات كون ينبعث منه رطوبة تؤثر على صحتهم إضافة إلى أن الأثاث في المركز بحاجة إلى صيانة كونه يشكل خطورة على الملتحقين والملتحقات سواء في المنامات أو الغرف الصفية التي تحتوي على خزانات أبوابها غير ثابته ومعرضة للسقوط. * ارتداء الملتحقين والملتحقات لملابس غير مناسبة لدرجة حرارة الجو المرتفعة. * وجود ملتحق من كبار السن يتجول داخل المركز دون مراقبة وتظهر على يده خدوش غير معروفة السبب وعند الاستفسار افاد مدير المركز بأنه يؤذي نفسه. * بالرغم من وجود ممرض إلا أنه لا يوجد كشف دوري على الملتحقين والملتحقات لغايات كشف تعرضهم لأي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي أو الجنسي. * أما بخصوص الأمور الفنية المتعلقة بالبرامج التعليمية والتأهيلية فقد رصد الفريق الزائر أن المركز لا يقوم بتقديم خدمات تأهيلية تدريبية تعليمية، ولا يوجد خطط تربوية وتعليمية فردية وبرامج تعديل السلوك وإنما فقط تجمع الملتحقين والملتحقات حول طاولة دون ممارسة أي مظهر من مظاهر الأنشطة أو البرامج التعليمية والتأهيلية بالرغم من وجود صفوف لهذه الغاية. | * مخاطبة رئاسة الوزراء والمركز الوطني لحقوق الانسان ووزارة التنمية الاجتماعية، والمركز الوطني للطب الشرعي لضبط المخالفات الادارية والفنية التي تم رصدها اثناء الزيارة التفتيشية التي قام بها فريق المجلس. * بتاريخ 2/11/2020 بعد الشكوى التي وردت للمجلس من أهل أحد المنتفعين في مركز الحكمة ومضمونها اعتداء من أحد العاملين في المركز على ابنهم الملتحق بذات المركز، قام المجلس بمخاطبة مدعي شمال عمان الذي قام بدوره بالتحقيق بالقضية وارسال فريق طبي من المركز الوطني للطب الشرعي لإجراء الفحص للجميع الملتحقين بالمركز، وقد تمت إحالة القضية لمحكمة صلح شمال عمان، وما تزال قضية الاعتداء على الطفل منظورة من قبل المحكمة. |
| 24/2/2020 | **مركز الأمل الجديد لمتعددي الإعاقة** | * وجود 4 منتفعات من ذوات الإعاقات المتعددة على أسرتهم في صالة مكشوفة ليس لها أي خصوصية. * وجود (4-6) أسرّة في غرفة المنام الواحدة. وهو عدد كبير يؤدي إلى اكتظاظ الغرفة، وإعاقة حركة المنتفعين فيها. إلا أن هناك مراعاة بالفصل بين الذكور والإناث في الغرف. * عدم إتاحة الفرصة لطلبة القسم الإيوائي تطبيق ما يتم تدريبهم عليه من مهارات العناية الذاتية في القسم النهاري عند عودتهم إلى القسم الإيوائي وذلك تقيّدًا بقوانين المركز التي تحول دون ذلك حرصًا من المركز على سلامة الأطفال، الأمر الذي يؤخر من عملية تطوّرهم. * عدم وجود خصوصية أثناء عملية الكشف الجسدي على الأطفال عند عودتهم من زياراتهم الأسرية، فمن الممكن أن يتم الكشف بوجود أكثر من مشرفة. * صعوبة التمييز بين الذكور والإناث بسبب طبيعة حلق الشعر المتشابهة للمحافظة على نظافتهم وتجنبًا لإصابتهم بالكائنات المتطفلة. ويشير ذلك إلى أن هذا القرار إداري بحت دون استشارة الأطفال أو استمزاج آرائهم. * الروتين اليومي الثابت، ويتضح ذلك في الجداول اليومية المعلّقة في لوحات الإعلانات. | أوصى الفريق البدء بتفعيل الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الإيواء في مركز الأمل للأسباب التالية: قلة عدد المنتفعين في المركز وصغر سنهم، ولوجود لديهم فرصة الدمج من خلال برامج التدخل المبكر والتعليم الدامج، وطبيعة البنية التحتية المناسبة للمركز. |

**4. الإجراءات المتخذة من قبل وارة التنمية الاجتماعية لحماية المنتفعين من مراكز الايواء خلال جائحة كورونا**

* استمرت مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والمديريات الميدانية خلال جائحة كورنا بمتابعة هذه المراكز بتكثيف الزيارات للمراكز الإيوائية لمتابعتها.
* اتخاذ الإجراءات التالية في جميع المراكز الإيوائية من كافة القطاعات:
* منع الإجازات للملتحقين في المراكز الإيوائية وعدم الحاق حالات جديدة.
* استمرار عمل الوردية المناوبة لأطول فترة ممكنة.
* الالتزام بكافة تعليمات ضبط العدوی وتوفير كافة الوسائل اللازمة والأدوات الشخصية لغايات التعليم والنظافة.
* توجيه إنذار نهائي بتاريخ 26/3/2020 لأحد مراكز القطاع الخاص لمخالفته أسس السلامة العامة والمتمثلة بارتكاب عدد من المخالفات.
* تشكيل لجنة تحقيق بوفاة منتفعة في أحد مراكز القطاع الخاص الإيوائية بتاريخ 2020/4/20.
* تحويل (3) موظفين للمدعي العام لاعتدائه على أحد المنتفعين في أحد المراكز الإيوائية وتحويل (5) موظفين من مركز حكومي ايوائي للادعاء العام، وأغلاق مؤقت لثلاثة مراكز
* تم إعداد بروتوكول يتضمن خطوات شاملة لإجازات شهر رمضان والعيد وإعداد دليل ارشادي متضمن إجراءات السلامة العامة للأسر التي ستصطحب أبنائها في إجازات.
* عمل مجموعات تواصل (واتس أب) لجميع القطاعات للتواصل على مدار الساعة لمتابعة كافة الأمور المتعلقة بصحة وسلامة المنتفعين.
* اعداد خطط فردية لكل مركز إيوائية على حدة متضمنة آليات التعامل مع الوضع الوبائي بجائحة كورنا مراعيا طبيعة وخصوصية كل مركز.
* في ضوء المستجدات على الوضع الوبائي الخاصة بجانحة كورونا (19covid- المرحلة الثانية) تم إصدار التعاميم التالية:
* تعميم بتاريخ 2020/8/18 تضمن تعليق كافة الأنشطة اللامنهجية الخارجية، واقتصار الأنشطة اللامنهجية الداخلية على النشاطات المتعلقة بالتفريغ النفسي للملتحقين مع مراعاة شروط السلامة العامة والتباعد الاجتماعي، ومنع الإجازات والزيارات للملتحقين اعتبارا من تاريخه ولحين صدور تعميم لاحق بهذا الخصوص.
* تعميم بتاريخ 2020/8/19 لمدراء المراكز الإيوائية في قطاع الإعاقة والأحداث ورعاية الأطفال وكبار السن الحكومية والتطوعية والخاصة للتقيد بمجوعة من الضوابط بخصوص موضوع استلام الإعاشة وعلى النحو الآتي:
* أن يتم تأمين مواد الإعاشة المختلفة بكميات تكفي للملتحقين والكادر المناوب لمدة لا تقل عن اسبوعين.
* أن يتم تأمين مواد النظافة والتعقيم ومواد العناية الشخصية بكميات تكفي حاجة المركز لمدة لا تقل عن اسبوعين.
* ان يتم استلام مواد الاعاشة (خضار، فواکه، لحوم .....) في مكان خارجي يخصص لهذه الغاية.
* يتم الاستلام من خلال أدوات معقمة خاصة بالمركز، وتفرغ فيها المواد الموجودة في الأدوات الخاصة بالمتعهد، مع ضرورة ارتداء لجنة الاستلام القفازات والكمامات وتعقيم الأيدي خلال الاستلام، وتعقيم المواد بعد استلامها من المتعهد بمواد التعقيم اللازمة.
* يتم استلام مشتقات الألبان كل خمسة أيام وبنفس الطريقة الواردة أعلاه.
* مراعاة عدم الاحتكاك، مع مندوبي الشركات، والتأكد من حفظ المواد حسب الأصول.
* تعليق الدوام في مركز المنار / الرصيفة ومركز المنار / عين الباشا لمدة اسبوع بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية والصادر بتاريخ 2/9/202 لوجود حالات مرضية بمرض الكورونا قريبة من موقع المركزين.

**أهم ما قام به المجلس خلال عامي 2019/2020 لتعزيز حقوق الملتحقين مراكز الايواء**

* **إطلاق الاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء بالشراكة مع وزارة التنمية الإجتماعية**

تنفيذاً للنص الصريح للمادة (27/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، الذي الزم وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بوضع خطة وطنية شاملة تتضمن حلولاً وبدائلاً مرحلية وطويلة الأمد لدور الإيواء الحكومية والخاصة وتحويل الخدمات الإيوائية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات نهارية دامجة، قامت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإعداد وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لبدائل الإيواء بتاريخ 14/11/2019 . حددت الاستراتيجية الفترة الزمنية للتنفيذ بثلاثة مراحل، مدة كل مرحلة منها ثلاث سنوات وتتضمن إعداد خطط تنفيذية لكل مرحلة. تهدف الاستراتيجية إلى تحقيق الاهداف الآتية: إيجاد واقع أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنهاء وتحويل المنظومة الإيوائية في الأردن إلى منظومة دامجة، وتغيير مستدام وطويل الأمد يستند إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

* تم اعتماد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء السنوية بتاريخ 7/9/2020 والتي تمثل السنة الأولى من الخطة التجريبية للسنوات الثلاث القادمة لبدائل الايواء للمؤسسات الحكومية والخاصة والتطوعية والتي تبدأ من1/4/2020 ولغاية 31/5/2021 وتشمل ما يلي:
* تصميم وتنفيذ برامج تساهم في تطوير ممارسات نموذجية في التحول من المنظومة الإيوائية إلى منظومة دامجة من خلال اختيار مؤسستين حكوميتين في السنة الأولى.
* القيام بعملية التأكد من التشخيص الطبي للملتحقين بالمؤسسات الإيوائية المستهدفة من خلال آلية تضمن التخصصية الدقيقة والحياد والفاعلية، وذلك للوقوف على ما قد يكون قد طرأ من تغير على طبيعة الإعاقة أو درجتها أو حتى نوعيتها لكل ملتحق/ة ليتم بناءً على نتائج هذه العملية تحديد المسار التالي من حيث البرامج والخدمات البديلة التي يجب توفيرها وتقديمها.
* عمل تقييمات فردية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لغايات إعداد الخطط الانتقالية والفردية قبل الالتحاق بخدمات بدائل الإيواء الدامجة.
* في عام 2019 قام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعاون مع وزارة التنمية بعقد أربع ورشات تدريبية لتوعية العاملين في المراكز الإيوائية والنهارية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية على الاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء حيث استهدفت الورشة 100 مشارك.
* عقد في عام 2020 3 برامج تدريبية متخصصة في بدائل الايواء تستهدف العاملين في مركز الكرك والمقيمين من العاملين في المراكز النهارية والمحايدين
* تم اختيار فريق مقيمين من العاملين في المراكز الإيوائية والنهارية التابعة للوزارة لتقييم المنتفعين وأسرهم وكذلك مقيمين محايدين لضبط جودة عملية التقييم بهدف تحديد بدائل والخدمات البديلة.
* تم إعداد نماذج تقييم الأشخاص ذوي الإعاقة واسرهم وبيناتهم وتحكيمها من خلال منظمة LUMOS البريطانية.
* عقد اتفاقية بتاريخ 1/10/2020 ما بين المجلس ووزارة التنمية الاجتماعية لاستحداث نظام الكتروني خاص بالملتحقين بالمراكز الإيوائية وأسرهم والمسجلين على قوائم الانتظار حسب ما هو وارد في الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء بتمويل من المجلس الأعلى بقيمة (7000) دينار.
* بتاريخ 15/10/2020 نشر قرار مجلس الوزراء باستحداث وحدة بدائل الايواء في وزارة التنمية الاجتماعية لغايات تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية والخطة التنفيذية البدائل الايواء في الجريدة الرسمية.

**أهم المعيقات التي حالت دون الاستمرار بتطبيق مشاريع وأنشطة الخطة التنفيذية** **للاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء**

* التأخر في اعتماد الخطة التنفيذية بسبب جائحة كورونا والتي كان يؤمل اعتمادها مع بدايات عام 2020 الا انها لم تعتمد الا بتاريخ 7/9/2020. ونتج عن التأخر باعتماد الخطة البدء بتنفيذ المشاريع والنشاطات المنبثقة عنها.
* تعميم وزارة التنمية الاجتماعية والمتضمن منع الزيارات وتنفيذ البرامج والأنشطة في المراكز الإيوائية لحماية المنتفعين من الاصابة بفايروس كورونا.

**ب. مدى توفر برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل التي تشمل مهارات الحركة والتنقل والعناية الذاتية والتواصل وغيرها من المهارات التي تمكن من ممارسة نشاطات الحياة اليومية باستقلال؛**

يؤكد المجلس على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة بغيرهم من الاشخاص من غير ذوي الاعاقة بالعيش في المجتمع وبخيارات مساوية لخيارات الآخرين، من خلال اتخاذ الدولة لتدابير فعالة ومناسبة تيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم بالاندماج في المجتمع والمشاركة الفاعلة فيه من خلال توفير برامج تدريبية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة تمكنهم من ممارسة حياتهم بحرية أكبر وضبط حياتهم الخاصة من خلال معالجة الصعوبات الشخصية والبيئية. ويؤكد المجلس على سرعة تفعيل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ألزم كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس لتعزيز مهارات العيش المستقل والاعتماد على الذات للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير برامج العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والإرشاد النفسي والتدريب على مهارات الحياة اليومية وفن الحركة والتنقل وتعديل السلوك.

**واقع** **برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل المنفذة في مراكز الايواء**

**1. واقع برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل كما جاء في رد وزارة التنمية الاجتماعية.**

يتضح من رد وزارة التنمية الاجتماعية عدم تنفيذها لبرامج لتدريب وتأهيل الملتحقين بمراكز الايواء على مهارات العيش المستقل؛ إذ لم يذكر رد الوزارة أي برامج تدريبية على مهارات العيش المستقل واكتفى الرد بذكر المعلومات المبينة أدناه والتي لم تشر من قريب أو بعيد لبرامج التدريب على مهارات العيش المستقل ولم تشر الى اعداد المنتفعين:

* **البرامج والدورات الخاصة بالعيش المستقل:** تم عقد دورات تدريبية لكوادر الوزارة العاملين في المراكز الإيوائية التي سيتم فيها تنفيذ الخطة التنفيذية لبدائل الايواء (30 موظف في مركز الطفيلة للرعاية والتأهيل وجميع موظفي مركز الكرك للرعاية والتأهيل و30 موظف من مركز جرش للرعاية والتأهيل و30 موظف من مركز الضليل للرعاية والتأهيل و30 موظف من مركز الأمل الجديد( لرفع الوعي لدى العاملين بالاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء.
* **البرامج التدريبية والتأهيلية الخاصة بالحركة والتنقل والعناية الذاتية والتواصل :** يتبع لوزارة التنمية الاجتماعية (5) مراكز رعاية وتأهيل تعني بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في محافظات الزرقاء وجرش والكرك والطفيلة تقدم خدماتها الرعائية والإيوائية والصحية لما يقارب (560) شخص من ذوي الإعاقة الذهنية من الدرجة المتوسطة والشديدة والمتعددة من كلا الجنسين من فنات فاقدي السند الأسري والأيتام وذوي الظروف الإنسانية الصعبة، وتقوم هذه المراكز على توفير وتقديم الخدمات التدريبية ومهارات العناية الذاتية والاستقلالية والرعاية والخدمات الأساسية وتوفير الحماية الاجتماعية ودرء الخدمات التدريبية ومهارات العناية الذاتية والاستقلالية والرعاية والخدمات الأساسية وتوفير الحماية الاجتماعية ودرء المخاطر عن الملتحقين، وتوفير برامج التوعية والإرشاد لأسرهم بما يلبي احتياجاتهم ، ومن ضمن هذه الحالات يوجد (157) حالة سريرية اعتمادية من ذوي الإعاقات الشديدة والمتعددة تحتاج إلى عناية طبية دائمة أكثر من حاجتها للخدمات الاجتماعية مع أهميتها.
* **عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تدريبهم على مهارات العيش المستقل :** قامت وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس بإعداد الاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء والتي تم إطلاقها بتاريخ 14/11/2019 تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد بن زید رئيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتم وضع خطة تنفيذية للاستراتيجية الوطنية في مركزي الكرك والأمل الجديد كجزء من المرحلة الأولى واعتمادها وتم اختيار فريق مقيمين من العاملين في المركز الإيوائية التابعة للوزارة لإعادة تقييم المنتفعين وأسرهم وبيناتهم المحيطة بهم وتم إعداد نماذج تقييم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وبياناتهم وتحكيمها من خلال LUMOS البريطانية، ولكن لم يتم البدء بتنفيذ الخطة التنفيذية بانتظار الانتهاء من أعداد نظام بدائل الايواء المستند الى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 والذي سيصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزارة التنمية الاجتماعية لذلك لم يتم تدريب ذوي الاعاقة حتى تاريخه .
* **البرامج التوعوية المقدمة لأسر ذوي الإعاقة:** تم تنفيذ 30 محاضرة توعوية في مراكز الوزارة للأسر لعام 2019، ولم يتم تنفيذ محاضرات عام 2020 يسبب جانحة كورونا.

**2. واقع برامج التدريب والتأهيل على مهارات العيش المستقل كما جاء في اللقاءات الحوارية**

* عدم اطلاع اغلب أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة على مهارات التعامل والتواصل مع أطفالهم من ذوي الإعاقة واستراتيجيات تعليمهم عن بعد.
* عدم وجود تدريب للأسر على المهارات الاساسية للعيش المستقل وهناك عدد قليل من منظمات المجتمع تقوم بهذا الدور.
* عدم كفاية برامج تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة التي تعزز مهارات العيش المستقل المنفذة من قبل وزارات التربية والتعليم، والصحة، التنمية الاجتماعية في تنفيذ وتطبيق برامج تأهيل للأشخاص ذوي الاعاقة على مهارات العيش المستقل.
* اقتصار الخدمات في دور الايواء على تقديم الرعاية للملتحقين فقط ولا تشمل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على مهارات العيش المستقل.
* التقييم غير الدقيق للمنتفعين من حيث تحديد نقاط القوة والضعف يؤثر سلبتاً على البرامج التأهيلية لهم ويحد من اكتسابهم للمهارات التي تمكنهم من العيش المستقل في المجتمع.
* عدم قيام الجهات المعنية بتنفيذ برامج تدريبية خاصة لرفع كفاءة العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل دوري..
* عدم إشراك الأهل في اعداد الخطط التربوية والتعليمية الفردية.

**نشاطات المجلس في مجال العيش المستقل خلال العامين 2019/2020**

* تطوير حقيبة تدريبية بعنوان "دور برامج التأهيل المجتمعي في تعزيز منظومة العيش المستقل".تضمنت المواضيع الآتية: التوعية والتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بناء قدرات الكوادر العاملة في برنامج التأهيل المجتمعي، التمكين، الدمج والمشاركة، تطوير خدمات بديلة للرعاية الإيوائية، خطة عمل حول التأهيل المجتمعي لتعزيز منظومة العيش المستقل.
* عقد برنامج تدريبي يستهدف (25) مشارك من العاملين في برنامج التأهيل المجتمعي على مضامين الحقيبة التدريبية.

**أهم التوصيات:**

* اشراك أسر الاشخاص ذوي الاعاقة في التخطيط للبديل المناسب لأبنائهم الملتحقين في المؤسسات الايوائية التي تشملها المرحلة الأولى في التنفيذ.

تحفيز منظمات المجتمع المدني على تنفيذ حملات للمناصرة في مجال الحق في العيش المستقل.

* رفد الوحدة التي تم استحداثها في وزارة التنمية الاجتماعية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية بالكوارد المؤهلة في مجال العيش المستقل.
* سرعة السير في تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء.
* عقد ورشات تدريبية للعاملين في المراكز الإيوائية لرفع قدراتهم للتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة.
* تشديد الرقابة على المراكز الإيوائية لوقف الانتهاكات والمخالفات التي قد تقع داخلها لضمان حماية الملتحقين.

**ج. منظومة التدخل المبكر من حيث جودتها وأثرها وكفايتها.**

الزم القانون وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المجلس بتوفير برامج التدخل المبكر وترخيصها وفقاً لتعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية[[75]](#footnote-75)، وعند مراجعة التشريعات الوطنية لم نجد أي نص يشير إلى ضرورة وجود برامج للكشف المبكر عن حالات الإعاقة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لجدول رقم (31) يبين اسماء وحدات التدخل المبكر وتوزيعها الجغرافي | | |
| # | اسم المركز التابع لوزارة التنمية الاجتماعية | الموقع الجغرافي |
| 1 | مركز منار عمان | عمان/الأشرفية |
| 2 | مؤسسة الحسين الاجتماعية | عمان/الأشرفية |
| 3 | مركز منار عين الباشا | عمان/عين الباشا |
| 4 | مركز الزرقاء الشامل | الزرقاء جبل طارق |
| 5 | مركز منار الرصيفة | الرصيفة قرب مسجد الحجاج |
| 6 | مركز منار اربد | اربد/ حوارة |
| 7 | مركز الكورة الشامل | لواء الكورة/ دير ابي سعيد |
| 8 | مركز المفرق للتدريب والتأهيل | المفرق قرب ضريبة الدخل |
| 9 | مركز البترا الشامل | لواء البترا/قرب محطة الغويري |
| 10 | مركز منار معان | معان قرب مديرية تنمية معان |
| 11 | مركز العقبة الشامل | العقبة قرب مديرية تنمية العقبة |
| 12 | مركز حطين للخدمات الدامجة | الرصيفة قرب مركز امن الرصيفة |

وللإحاطة بواقع التدخل المبكر خلال عامي 2019/2020 سيتم بيان واقعها سواء كما جاء رد وزارة الصحة او كما جاء باللقاءات الحوارية ومن ثم بيان دور المجلس الأعلى بهذا الصدد.

**أ. منظومة التدخل المبكر من حيث جودتها وأثرها وكفايتها كما جاء في رد وزارة التنمية الاجتماعية**

* بلغعدد وحدات التدخل المبكر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية (12) وحدة ويبين الجدول رقم(31) وحدات التدخل المبكر حسب التوزيع الجغرافي، ويلاحظ المجلس اقتصار وجود وحدات التدخل المبكر في (7) محافظات فقط ووجود نصف هذه الوحدات في محافظتي العاصمة والزرقاء، بالمقابل خلت (5) محافظات من هذه الوحدات وهي عجلون وجرش ومأدبا والكرك والطفيلة مما يعني حرمان أهالي وابناء هذه المحافظات من خدمات التدخل المبكر.
* بلغ عدد العاملين في وحدات التدخل المبكر (91) عاملاً ويبين الجدول رقم (32) اعداد العاملين في هذه الوحدات

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (32) يبين اعداد العاملين في وحدات التدخل المبكر** | | | | | | |
| **#** | **اسم المركز** | **عدد العاملين من كادر المركز** | **عدد العاملين المكلفين للعمل بالوحدة من خارج المركز** | **عدد الموظفين المدربين** | **عدد العاملين من جهات شريكة متطوعين/ شراء خدمات** | **المجموع** |
| 1 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ عمان | 2 | - | 5 | 3 من منظمةHI | 10 |
| 2 | مؤسسة الحسين الاجتماعية | 2 | 2 من مركز منار  عمان | 3 | - | 7 |
| 3 | مركز المنار للتنمية الفكرية / عين الباشا | 3 | - | 5 | - | 8 |
| 4 | مركز الزرقاء الشامل | 3 | 1 من مركز الضليل | 5 | - | 9 |
| 5 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ الرصيفة | 2 | 1 من مركز الضليل | 5 | - | 8 |
| 6 | مركز حطين للخدمات النهارية الدامجة | 2 | 3 | 7 | 3 من منظمة HI | 15 |
| 7 | مركز المفرق للتدريب والتأهيل | 2 | - | 4 | - | 6 |
| 8 | مركز المنار للتنمية الفكرية / اربد | 1 | - | 3 | 3 من منظمة HI | 7 |
| 9 | مركز الكورة الشامل | 2 | - | 4 | - | 6 |
| 10 | مركز البتراء الشامل | 2 | - | 2 | - | 4 |
| 11 | مركز المنار للتنمية الفكرية / معان | 2 | - | 3 | - | 5 |
| 12 | مركز العقبة الشامل | 2 | - | 4 | - | 6 |

وقد بين رد الوزارة المؤهلات العلمية للعاملين في هذه الوحدات والتي تتمثل بالآتي: بكالوريوس تربية خاصة، دبلوم تربية خاصة، بكالوريوس علاج طبيعي، بكالوريوس علاج وظيفي، وأضاف رد الوزارة بأن جميع العاملين في وحدات التدخل المبكر تم تدريبهم على برنامج البورتج وتكليفهم بموجب كتب رسمية للعمل في الوحدات**.**

* بلغ عدد المستفيدين من هذه المراكز (121) مستفيداً. ويبين الجدول رقم (33) اعداد المستفيدين موزعين حسب اسم المركز وعدد الحالات المسجلة التي تتلقى الخدمة وعدد الجلسات المنفذة خلال شهر كانون الاول 2020 وعدد الحلات المسجلة على قوائم الانتظار.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (33) يبين اعداد الحالات المسجلة والتي تتلقى الخدمة وعدد الجلسات المنفذة خلال شهر كانون الاول 2020 وعدد الحلات المسجلة على قوائم الانتظار** | | | | | |
| **#** | **اسم المركز** | **عدد الحالات المسجلة في الوحدة** | **عدد الحالات التي تتلقى الخدمة** | **عدد الجلسات المنفذة خلال شهر 12/2020** | **عدد الحالات المسجلة على قوائم الانتظار** |
| 1 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ عمان | 40 | 15 | بدأ المركز بتقديم الخدمة بتاريخ 1/1/2021 | 25 |
| 2 | مؤسسة الحسين الاجتماعية | 12 | 12 | الحالات لا زالت قيد التقييم | سيتم لاحقا تقييم جميع الاطفال الملتحقين بالمؤسسة لغايات تقديم الخدمة لهم |
| 3 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ عين الباشا | 3 | 2 | 2 | 1 |
| 4 | مركز الزرقاء الشامل | 30 | 30 | 49 | لا يوجد |
| 5 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ الرصيفة | 14 | 14 | 79 | لا يوجد |
| 6 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ اربد | 26 | 26 | بدأ المركز بتقديم الخدمة بتاريخ 1/1/2021 | - |
| 7 | مركز الكورة الشامل | 38 | 38 | 40 | لا يوجد |
| 8 | مركز المفرق للتدريب والتأهيل | 16 | 4 | الحالات لا زالت قيد التقييم وعددها 12 | - |
| 9 | مركز البتراء الشامل | 7 | 7 | 14 | لا يوجد |
| 10 | مركز المنار للتنمية الفكرية/ معان | 5 | - | - | - |
| 11 | مركز العقبة الشامل | 11 | 11 | 117 | لا يوجد |

ويلاحظ ان رد الوزارة قد أغفل بيان توزيع المستفيدين حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية ونوع الإعاقة المستفيدة، ومدى تهيئتها لاستقبال الأطفال من ذوي الإعاقة. كما أغفل بيان الوضع في مركز حطين للخدمات الدامجةبين رد الوزارة أن البرامج المقدمة في وحدات التدخل المبكر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تتمثلببرنامج (البورتج) للعمل مع الأسر حيث يتم تطبيق أدوات الشطب الموجودة في برنامج (البورتج) على الأطفال بالتعاون مع اسرهم من خلال الفريق العابر للتخصصات الذي يعمل في وحدات التدخل المبكر ثم يتم بناء الخطط الأسرية والتربوية بالتعاون مع الأسرة من قبل الأخصائي المعني بتقديم الخدمة (مدير الحالة) ويعتبر (البورتج) البرنامج المطبق حاليا في كل وحدات التدخل المبكر. **وقد أغفل رد الوزارة بيان وآليات تقييم هذه البرامج وهل تم قياس آثرها على الأطفال الملتحقين بهذه البرامج.**

* بين رد الوزارة ان مقاييس وأدوات التقييم المستخدمة في وحدات التدخل المبكر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تتمثل بقياس أثر البرنامج على الأسر واطفالهم من خلال اختبارات قبلية واختبارات بعدية تقيس مستوى أداء تحسن الطفل في كافة المجالات التي يتم تدريب الأسرة عليها لتدريبها للطفل حيث يتم ملاحظة ذلك من خلال مجموعة صور وفيديوهات مصوره تبين مدى تفاعل الطفل اثناء التدريب ومدى تقدمه في انجاز المهارات. **وقد أغفل رد الوزارة بيان فيما إذا كانت هذه المقاييس موحدة لفئة الإعاقة المستهدفة.**
* الإجراءات المتبعة في وزارة التنمية الاجتماعية لقبول الحاق الاطفال في وحدات التدخل المبكر تتمثل بالآتي:
* تعمل وحدات التدخل المبكر التابعة للوزارة على استقبال الأسر واطفالهم بشكل مباشر من خلال مراجعة هذه الأسر للوحدات.
* قامت هذه الوحدات بالتشبيك مع مؤسسات المجتمع المحلي التابعة لها من خلال كتب موافقات تم اصدارها لهذه الغاية مثل التشبيك مع مراكز الأمومة والطفولة التابعة للمنطقة أو المحافظة التي تتبع لها الوحدة.
* التشبيك مع مديريات التنمية الاجتماعية قسم الأشخاص ذوي الإعاقة وقسم الجمعيات وقسم الاعلام لغايات استقطاب الحالات والاعلان عن برنامج التدخل المبكر في الوزارة.
* **يتم تنفيذ برنامج التدخل المبكر (البورتج) على النحو الآتي:**
* يتم استقبال الأسرة في المركز من خلال منسق الأسرة وعمل دراسة الحالة لها.
* يتم تقييم الطفل من خلال قوائم الشطب الواردة في البرنامج من خلال أحد أعضاء الفريق والذي يوصي به منسق الأسرة بحسب الحاجة الظاهرة للطفل.
* يحدد مدير الحالة للطفل وذلك بحسب حاجة الطفل الفضلى للخدمة.
* يتم البدء بتقدم الخدمة للطفل من خلال أسرته وذلك بإشراف مدير الحالة المعني.
* الفئة العمرية التي يتم قبولها في التدخل المبكر: (يوم الى 6 سنوات).
* نوع الاعاقة: كافة الإعاقات.
* جميع الوحدات مهيأة لاستقبال ذوي الاعاقة، حيث تم إجراء صيانة لها وتأثيثها وتدريب الكوادر الوظيفية.
* يتكون فريق التدخل المبكر في الوحدات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من:
* أخصائي التربية الخاصة.
* أخصائي العلاج الطبيعي.
* أخصائي العلاج الوظيفي.
* أخصائي اللغة والنطق (ان توفر).
* أخصائي نفسي أو اجتماعي.
* **للأسف لم يتضمن رد الوزارة بيان الأمور الآتية:**
* الإجراءات المتخذة من قبلها لتحويل الحضانات إلى حضانات دامجة ولا عدد الحضانات بشكل عام والدامجة منها وحسب التوزيع الجغرافي.
* أعداد المؤسسات (قطاع خاص / تطوعي) التي تقدم برامج وخدمات تدخل مبكر ولا توزيعها الجغرافي ولا البرامج المستخدمة لديها ولا عدد الأطفال المستفيدين من هذه البرامج.
* الإجراءات التي قامت بها الوزارة أثناء جائحة كورونا للاستمرار بتنفيذ جلسات برامج التدخل المبكر.
* الموازنات المرصودة لوحدات التدخل المبكر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لضمان استمراريتها.

**ب. واقع برامج التدخل المبكر كما جاء في اللقاءات الحوارية**

أشار المشاركون في اللقاءات الحوارية إلى عدد من الإشكاليات في مجال الكشف المبكر عن حالات الإعاقة أهمها:

* عدم قيام وزارة الصحة بتصميم وتنفيذ برامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة، وطالبوا بأن يتم تخصيص مستشفى واحد على الأقل في كل محافظة لبرامج الكشف المبكر.
* أشار بعض المشاركين لمعاناة الأطفال ذوي الإعاقة في المجال الصحي والتي تتلخص بما يأتي:
* عدم توفر أطباء اختصاص لعلاج الأطفال ذوي الإعاقة مثل (أطباء نمو وتطور، أطباء أسنان مختصين للتعامل مع بعض أنواع الإعاقة).
* نقص في الأدوية التي توصف للأطفال كالأدوية التي تستخدم لعلاج الصرع والحليب الخاص بمرضى اضطراب التمثيل الغذائي.
* عدم توفر بعض الفحوصات التي تجرى للوقوف على الحالة الصحية للأطفال ذوي الإعاقة مثل فحص الوراثة والجينات الوراثية.
* نظراً لعدم قدرة المراكز على التعامل مع الطفل قبل عمر سنتين يتم تأجيل التعامل مع حالته لوقت لاحق.
* لا يوجد مراكز تقدم خدمات متخصصة في التدخل المبكر لذوي الإعاقة السمعية.

**أهم ما قام به المجلس في محور التدخل المبكر خلال عامي 2019/2020**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (34) يبين عدد الأطفال الذين  استفادوا من شراء خدمات التأهيل النطقي | | | |
| عدد الطلبة المستفيدين | | التكلفة المالية | نسبة الصرف |
| ذكور | إناث |
| 3 | 8 | 6336 | 53% |

**1.** قام المجاس خلال للفترة من 1/1/2020 الى 31/12/ 2020 بشراء خدمات للتأهيل النطقي للأطفال ذوي التأخر النمائي والإعاقة السمعية وعددهم (11) وكما هو مبين في الجدول رقم (34)، وتحويل (35) طفل إلى معهد العناية بصحة الاسرة للاستفادة من خدمات المعهد.

2. توقيع مذكرة تفاهم مع معهد العناية بصحة الأسرة (مؤسسة نور الحسين) لغايات توفير جلسات التأهيل النطقي برسوم رمزية يتحملها الشخص ذو الإعاقة وإعفاء ذوي الدخل المحدود من رسوم تقديم الخدمة بناءً على دراسة الحالة التي يتم عملها من خلال المعهد، حيث قام المجلس بتحويل (35) طفل لتلقي الخدمة، (20) ذكور و(15) إناث.

3. أطلق المجلس دراسة واقع برامج التعليم الدامج في رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تهدف إلى التعرف على واقع برامج التعليم الدامج في رياض الأطفال في الأردن؛ إذ تم زيارة أربعة مراكز موزعة على الأقاليم الثلاثة وهي: مركز الزرقاء الشامل للتربية الخاصة، مركز المنار للتنمية الفكرية /الرصيفة، مركز الكورة للتربية الخاصة، مركز لبنى للتربية الخاصة. وقد خلصت الدراسة الى عدد من التوصيات بهدف النهوض بواقع برامج الدمج في رياض الأطفال .

**التوصيات**

* لابد من إيجاد نظام إحالة واضح ومعلوم لدى جميع العاملين مع الأطفال ابتداء من الأطباء في مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية الشاملة الذين يعملون على الكشف المبكر للأطفال المعرضين للخطر والأطفال ذوي التحديات في التطور النمائي ليتم تحويل الطفل إلى المراكز التي تعمل على تقديم خدمات التدخل المبكر.
* التوسع في استحداث وحدات التدخل المبكر في المحافظات التي لا يتوفر فيها كعجلون وجرش وأماكن في عمان الشرقية وجنوب عمان ليس فقط من خلال مراكز المنار للتنمية الفكرية بل من خلال التشبيك مع الجمعيات التي من أهدافها تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.
* مأسسة التعليم الدامج في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال تطوير سياسة خاصة ودليل اجرائي موجّه للتعليم الدامج في رياض الأطفال بحيث يتسق مع التوجهات الحديثة في الطفولة المبكرة نظرا لخصوصية هذه المرحلة العمرية، إذ أن غالبية الرياض الدامجة تنفذ العمل وفقا لاجتهادات شخصية، أو تعتمد على المشاريع التي تنفذها الجهات الداعمة والتي غالبا ما تستمر بوجود اشراف عليها وتتوقف في كثير من الأحيان مع توقف التعيينات المرتبطة بالمشاريع نظرا لعدم وجود سياسة مكتوبة وأدلة توجيهية بهذا الخصوص تسهم في استمرارية العمل في التعليم الدامج، ومن الممكن لهذه الغاية الاستعانة بأداة الدراسة التي تتناول معايير البيئة المادية والاجتماعية للتعليم الدامج من شأنها أن تُوجّه العمل.
* إيلاء المزيد من الاهتمام ببعض المحافظات التي تقل فيها الخدمات الحكومية المتعلقة بالتعليم الدامج، وعدم قصرها على المحافظات التي ترتبط بالدعم المقدم من المؤسسات الدولية بهذا الخصوص (العاصمة، والزرقاء، والمفرق) مما يقلل فرص الأسر محدودة الدخل في الحاق أطفالهم بالتعليم الدامج نظرا لارتفاع التكلفة خصوصا في محافظات اربد والبلقاء وجرش، كما أن هناك قلة كبيرة في عدد رياض الأطفال التي تنفذ التعليم الدامج في محافظات الجنوب خصوصا الطفيلة والكرك ومعان والعقبة.
* إيلاء الاهتمام بكافة الإعاقات عند التفكير بالتسهيلات البيئية والبيئة الاجتماعية والمادية الداعمة، إذ أن غالبية رياض الأطفال توفرت فيها التسهيلات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة الحركية كتوفير الرامب (ممر الكرسي المتحرك) وتهيئة دورات المياه، فيما كانت التسهيلات المتعلقة بالإعاقة البصرية والسمعية غير متوفرة وقد يكون هذا السبب في انخفاض نسبة الأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية الملتحقين في رياض الأطفال.
* تسليط الضوء على قصص النجاح والعمل على توثيقها ونشرها بهدف توجيه الاتجاهات ورفع الوعي والاستفادة منها عند دمج الأطفال ذوي الإعاقة فيها سواء كانت بمبادرة من الأسر أو من الجهات الداعمة أو باجتهاد شخصي من إدارة الروضة وكادرها، وتفعيل دور الإعلام بهذا الخصوص.
* زيادة الاهتمام بخريجي التربية الخاصة والعمل على تعيينهم في رياض الأطفال سواء كمعلمين رئيسيين أو مُساندين، خاصة وأنهم يتلقون مساقات في نمو وتطور الطفل، وبالتالي لديهم القدرة على العمل في رياض الأطفال وإفادة كافة الأطفال بلا استثناء.
* إعادة النظر بالخطط الدراسية لتخصصات تربية الطفل والتربية الخاصة خصوصا الميدانية منها، ووضع ضوابط ومتطلبات سابقة لتعيين معلمات رياض الأطفال في القطاعين الخاص والعام، بحيث يكون من شروط تعينهن اجتياز ورش عمل تدريبية مُكثفة في التوجهات الحديثة في التعليم الدامج من خلال الجهات التدريبية المختصة وفق إطار عام وآلية يتم تحديدها لهذه الغاية تُراعي خصوصية الطفولة المبكرة.
* أخذ موضوع التدريب أثناء العمل بعين الاعتبار، خاصة وأن الكثير من الممارسات الحالية قديمة ولا تتناسب مع مبدأ الممارسات الملائمة تطوريا والمستندة إلى الروتين اليومي، إذ أن بعض الأطفال ذوي الإعاقة وخصوصا الإعاقة الذهنية يتلقون التعليم في غرف خاصة داخل رياض الأطفال الملتحقين بها دون دمجهم بشكل كامل، كما أن الخطط الجماعية شبه غائبة.
* تفعيل مشاركة أولياء الأمور في البرامج المقدمة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة ما قبل المدرسة، وتشجيع أمهات الأطفال من ذوي الإعاقة ومن غير ذوي الإعاقة بالتطوع لإنجاح التعليم الدامج في رياض الاطفال.

**المحور الخامس: الحق في الصحة ويشمل**:

**أ. تقييم عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراكز تشخيص الإعاقات واللجان الطبية اللوائية من حيث دقة التشخيص وأثره على ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته ووصوله إلى الخدمات المختلفة؛**

حرص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التطوير النوعي لمستوى الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إيجاد آلية منهجية وموضوعية لتشخيص حالات الإعاقة وفقاً لأسس ومرجعيات تنظم عمل المؤسسات المعنية بالتشخيص وبما يضمن تشخيص وتصنيف الإعاقات وفقاً لمعايير دقيقة وموحدة وباتباع الطرق والأدوات ذاتها في مختلف أقاليم المملكة لضمان نتائج دقيقة وموحدة؛ إذ ألزم القانون وزارة الصحة بالآتي:

1. تحديد الجهات الطبية المعتمدة لغايات فحص الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار التقارير الطبية التي تبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها.
2. التعاون مع المجلس لإصدار تعليمات خاصة لتشخيص حالات الإعاقة.
3. التعاون مع المجلس لإصدار تعليمات خاصة بإعادة فحص الأشخاص ذوي الإعاقات غير الدائمة.

وتنفيذا لأحكام القانون أصدر وزير الصحة **تعليمات إصدار تقارير اللجان الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة**[[76]](#footnote-76)، والتي منحت وزير الصحة حق تشكيل و/ أو تحديد لجنة لغايات إصدار التقرير الطبي، وبينت أن مهمة هذه اللجنة تتمثل بإصدار تقرير اللجنة الطبية النهائي حسب أسس معايير التشخيص التي أرفقت بالتعليمات الذي يجب أن يبين فيه: نوع الإعاقة ودرجتها. وقد أكدت التعليمات على عدم تقاضي وزارة الصحة بدل أجور فحص ومعاينة الحالات التي تعرض على اللجان الطبية وفق أحكام هذه التعليمات.

وقد منحت هذه التعليمات لكل من المختصين في الجهات الرسمية ذات العلاقة والشخص الصادر له التقرير الطبي الحق في الاعتراض على ما ورد بالتقارير الطبية لدى كل من وزير الصحة أو من يفوضه وللمجلس وللوزير إحالة الاعتراض للجنة التي أصدرت التقرير أو إلى اللجنة التي يحددها وزير الصحة بموجب أحكام نظام التقارير واللجان الطبية المعمول به.

وقد ألحق بالتعليمات **أسس معايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة** التي ترمي للوصول إلى أفضل مخرجات ممكنة من عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يلبي كل متطلبات تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم والوصول إلى الخدمات والحصول عليها، مع ضرورة وجود دور فعال لهم في عملية صنع القرار. وقد تضمنت الأسس 87 معياراً تم تصنيفها إلى ثلاث فئات: (أساسية، وجوهرية، ومتقدمة). كما تم وضع العناصر القابلة للقياس لكل معيار بحيث تسرد العناصر القابلة للقياس المتطلبات التي يجب أن تتوافق بشكلٍ كامل مع المعيار. ويهدف سرد العناصر القابلة للقياس إلى تحقيق قدرٍ أكبر من الوضوح ومساعدة مراكز تشخيص الإعاقات على تثقيف العاملين بشأن المعايير والإعداد للتقييم. وقد تم تصنيف المعايير ضمن سبع مجموعات هي: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم، إمكانية الوصول، الإدارة والقيادة، والكوادر، وتقييم وتشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام إدارة المعلومات، وإدارة المبنى والمرافق.

**واقع تشخيص حالات الإعاقة خلال العامين 2019/2020**

**واقع تشخيص حالات الإعاقة كما جاء رد وزارة الصحة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (35) يبين عدد العاملين مركز تشخيص الاعاقات مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية / عمان.** | | |
| **المهنة** | **العدد** | **المؤهلات** |
| اطباء اطفال | 3 | اثنان حاصلين على دورة تشخيص وتقييم القدرات العقلية |
| باحث نفسي واجتماعي | 1 | دكتوراه الإرشاد النفسي والتربوي / دورة تدريبية على اختبارات الذكاء وتقييم وتشخيص القدرات العقلية |
| ممرض قانوني | 1 | ماجستير علم نفس تربوي/ دورة تدريبية على اختبارات الذكاء وتقييم القدرات العقلية |
| ممرض مشارك | 1 | دورة تدريبية على التواصل بلغة الإشارة |
| عيادات استشارية تغطي جزئيا من قبل اخصائيين وهي عيادات (اعصاب الأطفال والنفسية والنطق والتأهيل والعلاج الطبيعي والعظام والأنف والأذن والحنجرة). | | |

* بلغ عدد مراكز تشخيص الإعاقات ثلاثة مراكز موزعة في الشمال والوسط والجنوب على النحو التالي:

1. مركز تشخيص الاعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية / عمان.
2. مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي
3. مركز الامير الحسن للتشخيص المبكر / الكرك.

* عدد العاملين الذين يقومون بالعملية التشخيصية ومؤهلاتهم العلمية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (36) يبين عدد العاملين في مركز تشخيص الإعاقات / مستشفى الأميرة رحمة التعليمي** | | |
| **المهنة** | **العدد** | **المؤهلات** |
| اخصائية طب اطفال | 1 |  |
| دكتوراه تربية خاصة | 1 | ماجستير تحليل السلوك الصحي التطبيقي / التدريب على مقاييس الذكاء |
| ممرض قانوني | 1 | ماجستير علم نفس تربوي/ دورة تدريبية على اختبارات الذكاء وتقييم القدرات العقلية |

أولاً: يبين الجدول رقم (35) العاملين في مركز تشخيص الإعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية.

ثانيا: يبين الجدول رقم (36) عدد العاملين في مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي -اربد. ويود المجلس التأكيد على ان التدريب الذي تلقاه العاملين في المركز غير كافي من وجهة نظر العاملين في المركز، فقد تلقى المجلس طلب من مديرية ذوي الاعاقة والصحة النفسية في وزارة الصحة لتدريب العاملين في المركز المشار

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (37) يبين عدد العاملين في مركز الحسن التشخيص المبكر / الكرك.** | | |
| **المهنة** | **العدد** | **المؤهلات** |
| اخصائية طب اطفال | 1 | / |
| تمريض- فحص ذكاء | 2 | / |
| علاج طبيعي | 2 | / |
| تخطيط سمع | 3 | / |
| مدربة نطق | 1 |  |
| عيادات الجزئية(دوام يوم او يومين في الأسبوع): عيون ، أنف وأذن وحنجرة ، أطفال. | | |

اليه على مقايس الذكاء الحديثة.

ثالثاً: يبين الجدول رقم (37) عدد العاملين في مركز تشخيص مركز الحسن التشخيص المبكر/ الكرك.

* عدم اتباع مراكز التشخيص إجراءات موحدة (بروتوكولات) لتشخيص جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وستقوم الوزارة مستقبلا بالعمل على وضع بروتوكولات لهذه الغاية.
* وجود نقص ببعض التجهيزات والأدوات في مراكز التشخيص اللازمة للتشخيص الدقيق.

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (38) يبين الوسائل والآليات المستخدمة للرقابة وتقييم التقارير الصادرة عن مراكز تشخيص الإعاقات** | |
| مركز التشخيص | وسيلة الرقابة |
| مركز تشخيص الإعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية | بعد توقيع التقرير الطبي التشخيصي من الطبيب المشرف يتم تدقيقه وتوقيعه من رئيس قسم ذوي الإعاقة ومدير مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية. |
| مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي – اربد | بعد توقيع التقرير الطبي من فاحص الذكاء يتم توقيعه من طبيب الأطفال ومدير المستشفى. |
| مركز الحسن للتشخيص المبكر / الكرك | بعد توقيع التقرير الطبي من الطبيب المشرف ومدير المركز. (كما جاء برد الوزارة) |

* تطبق الوزارة الوسائل والآليات المبينة في الجدول رقم (38) للرقابة وتقييم التقارير الصادرة عن مراكز تشخيص الإعاقات.
* لم يتم تطبيق الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق معايير اعتماد مراكز التشخيص الصادرة عام ۲۰۱۸ بشكل كامل لوجود عدة مديريات معنية بهذا الأمر.
* عدم وجود نماذج لتقارير تشخيص الإعاقات موحدة بين مراكز التشخيص.
* بلغ عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مراكز التشخيص خلال عامي 2019-2020 (7506) موزعة على المراكز الثلاثة، ويبين الجدول رقم (39) عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية فيما يبين الجدول رقم (40) عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي في عام 2020، ويبين الجدول رقم (41) عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز الحسن للتشخيص المبكر/ الكرك خلال عام 2020.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (39) يبين عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية | | | | | | | | | | |
| السنة | عدد التقارير | ذكور | إناث | المحافظة | | نوع الاعاقة | | | | |
| 2019 | 3191 | 2000 | 1191 | عمان | 2355 | بطئ تعليم | | | 1023 | |
| اربد | 66 | اعاقة ذهنية | | | 546 | |
| المفرق | 39 | اعاقة بصرية | | | 60 | |
| جرش | 103 | اعاقة سمعية | | | 103 | |
| عجلون | 22 | اعاقة حركية | | | 435 | |
| البلقاء | 251 | التوحد | | | 324 | |
| الزرقاء | 186 | متلازمة داون | | | 296 | |
| مأدبا | 111 | تعدد اعاقات | | | 404 | |
| الكرك | 17 |  | | |  | |
| الطفيلة | 9 |  | | |  | |
| معان | 11 |  | | |  | |
| العقبة | 21 |  | | |  | |
| 2020 | 2850 | 1780 | 1070 | عمان | | | 2174 | بطئ تعليم | | 1008 |
| اربد | | | 37 | اعاقة عقلية | | 276 |
| المفرق | | | 41 | اعاقة بصرية | | 53 |
| جرش | | | 60 | اعاقة سمعية | | 111 |
| عجلون | | | 9 | اعاقة حركية | | 267 |
| البلقاء | | | 210 | التوحد | | 298 |
| الزرقاء | | | 135 | متلازمة داون | | 217 |
| مادبا | | | 115 | تعدد اعاقات | | 619 |
| الكرك | | | 11 |  | |  |
| الطفيلة | | | 17 |  | |  |
| معان | | | 6 |  | |  |
| العقبة | | | 35 |  | |  |

ويلاحظ المجلس انخفاض اعداد التقارير التشخيصية الصادرة عن مراكز التشخيص التابعة لوزارة الصحة في العام 2020 مقارنة بالعام 2019 ويعزى ذلك الى جائحة كورونا حيث تحولت المراكز التشخيصية الى مراكز تأمين علاج، مما حرم الاشخاص ذوي الاعاقة من الحصول على هذه الخدمة الملائمة في التشخيص التي يترتب عليها كافة الخدمات العلاجية والتأهيلية والتربوية ويعود ذلك لعدم تنبه الجهات المعنية بإصدار تصاريح تساعد الاشخاص ذوي الاعاقة وذويهم للوصول لجميع الخدمات الصحية أثناء الحظر بسبب انتشار فايروس كورونا.

* عدم وجود اليات توثيق التقارير التشخيصية في مركز تشخيص الإعاقات في مستشفى الأميرة رحمة التعليمي اربد، فيما يتم التوثيق مركز تشخيص الإعاقات/ مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية من خلال ملف طبي في المديرية خاص لكل مراجع يحتوي على التاريخ المرضي والاستشارات والفحوصات وصورة عن التقرير، اما مركز الحسن للتشخيص المبكر/ الكرك فيتم التوثيق من

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (40) يبين عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي في عام 2020 | | | |
| الفئة | *انثى* | *ذكر* | *المجموع* |
| ذهنية، حركية، سمعية، بصرية | 115 | 133 | 248 |
| متلازمة داون | 22 | 33 | 55 |
| توحد | 16 | 62 | 78 |
| صعوبات تعلم، اضطرابات نطقية | 0 | 5 | 5 |
| استشارات | 386 | 513 | 899 |
| المجموع | 539 | 746 | 1285 |

خلال ملفات طبية لكل مراجع يحفظ في المركز.

* الإجراءات المتخذة لتهيئة مباني مراكز التشخيص وفق کودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة:

1. جاري العمل على تهيئة مديرية ذوي الإعاقة حسب توفر الإمكانيات اللوجستية.
2. مبنى مركز تشخيص الإعاقات/ مستشفى الأميرة رحمة التعليمي غير مهيأ وهو عبارة عن غرفة واحدة فقط.

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (41) يبين عدد التقارير التشخيصية الصادرة عن مركز الحسن للتشخيص المبكر / الكرك خلال عام 2020 | | | | | | | |
| مجموع الاعاقات | ذكر | انثى | اعاقة حركية | اعاقة عقلية | اعاقة سمعية | اعاقة بصرية | اعاقة متعددة |
| 180 | 114 | 66 | 33 | 81 | 16 | 14 | 36 |

1. مركز الحسن للتشخيص المبكر/ الكرك المبنى مهيأ ومجهز جيدا.

* لم يتم تخصيص موازنة خاصة لمراكز التشخيص لغاية تاريخه.
* لم تقم الوزارة بإفراد جزء خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الخطط المستقبلية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من فيروس كورونا.

**ب. واقع تشخيص حالات الإعاقة كما جاء في اللقاءات الحوارية**

أكد المشاركون في اللقاءات الحوارية على عدد من الإشكاليات في مجال التشخيص كان من أهمها:

* يعاني ذوي الإعاقة السمعية من الطلب المتكرر لفحص السمع سنوياً لأي معاملة او طلب يتقدم به ذو الإعاقة السمعية للجهات الرسمية.
* موضوع التشخيص يسير نحو الدقة وتبقى المشكلة في الدخلاء على الاعاقة الذين يهدفون فقط للحصول على تقرير تشخيصي للاستفادة من الخدمات التي يستحقها الأشخاص ذوي الإعاقة مثل الاعفاء الجمركي. كما أن بعض الجهات لا تقبل نفس التشخيص الوارد من اللجان وتعتمد لجان خاصة بها مثل مؤسسات التعليم العالي.
* حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على البطاقة التعريفية يسهل في سير الإجراءات الحكومية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والوصول للخدمات المقدمة دون الحاجة الى طلب تقارير طبية عند انجاز أي معاملة.
* تعطي المراكز التشخيصية تقارير طبية تشخيصية مختلفة لنفس الشخص في فترة زمنية قصيرة نسبياً وذلك لغايات استفادة أولياء الأمور من الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم حيث يتم تحويل شدة الإعاقة من منخفضة إلى شديدة بحسب طبيعة الخدمة.
* أفاد البعض ان تشخيص مراكز التشخيص غير دقيق ولا يمنح العاملون في هذه المراكز الطفل ذوي الإعاقة الوقت الكافي للتشخيص السليم.

**دور المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تحسين واقع التشخيص**

* استمر المجلس بتدريب الكوادر العاملة في مجال التشخيص في الأقاليم الثلاث على المعايير الصادرة عن المجلس عام 2018**، حيث قام المجلس خلال عام 2019 بتنفيذ برنامج تدريبي على مستوى الأقاليم الثلاثة وكما هو مبين في الجدول رقم (42)**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (42) يبين فعاليات البرنامج التدريبي المنفذ من قبل المجلس على مستوى الأقاليم الثلاثة خلال عام 2019** | | | | | | | | | | | |
| **الإقليم** | **عدد المشاركين** | المسميات الوظيفية للمشاركين | | | | | المؤهل العلمي للمشاركين | | | | |
| **طبيب** | أخصائي | ممرض | فاحص | أخرى | دبلوم متوسط | بكالوريوس | دبلوم عالي | ماجستير | دكتوراه |
| **الشمال** | **12** | **8** | 2 | 1 | 0 | 1 | 1 | 10 | 0 | 0 | 1 |
| **الوسط** | 14 | **7** | **6** | **0** | **1** | **0** | **0** | **8** | **0** | **4** | **2** |
| **الجنوب** | 12 | **5** | **0** | **4** | **2** | **1** | **0** | **11** | **0** | **1** | **0** |

علما بان محاور التدريب تضمنت المحاور الآتية: الاختبارات السيكومترية، الـتعريف بالمعايير وآلية تطويرها ونبذة عنها، الإدارة والقيادة، الكوادر العاملة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم، كودة البناء، إدارة المبنى والمرافق. إمكانية الوصول، إدارة الجودة والمعلومات، الأدلة السريرية والإرشادات العلمية، تقييم الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار التقارير الطبية.

* إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة ومجلس اعتماد المؤسسات الصحية لتطوير الأدلة السريرية (البروتوكولات) لتشخيص الإعاقات الذهنية واضطراب طيف التوحد في المملكة الأردنية الهاشميةوذلك لغايات توحيد الاجراءات والآليات المتعلقة بتشخيص هذه الاعاقات في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة في جميع محافظات المملكة.
* استمرار قيام المجلس بتدريب العاملين في مجال التشخيص لإقليم الجنوب على الاختبارات السيكومترية وتزويدهم بحقائب الاختبارات الخاصة بذلك ضمن برنامج رفع كفاءة العاملين في مجال التشخيص على الاختبارات السيكومترية الحديثة والمقننة على البيئة الاردنية.
* العمل على تطوير نظام محوسب لأرشفة التقارير الطبية الصادرة من جهات التشخيصلغايات اصدار البطاقة التعريفية.
* التعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ودائرة الاحوال المدنية بتطوير تطوير نظام الكتروني يوثق البيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة الدائمة لغايات إصدار البطاقة التعريفية لهم.
* تطوير قائمة تصنيف اعاقات لغايات اصدار البطاقة التعريفية للأشخاص ذوي الاعاقة بالتشاور مع كافة القطاعات الصحية المختلفة.

**أهم التوصيات**

* زيادة المخصصات المالية المرصودة لتطوير منظومة التشخيص.
* سرعة توفير الأجهزة والبرامج التقنية اللازمةلأتمتة عملية التشخيص في المراكز العاملة في المملكة.
* سرعة ربط مراكز التشخيص بنظام حكيم المعمول به في وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية.
* ايجاد آليات تضمن وجود التنسيق بين الجهات الصحية العاملة في مجال التشخيص.
* تفعيل تعليمات اصدار التقارير الطبية رقم (3) لعام 2019 ومعايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن المجلس.
* سرعة تدريب الكوادر التي ستكلف بمهمة التشخيص بموجب معايير التشخيص والبرتوكولات المنبثقة عنها .
* سرعة قيام وزارة الصحة بتحديد اللجان وإصدار النموذج الذي سيتم بموجبه تحويل الشخص ذي الإعاقة إلى احدى الجهات الثلاث التالية: وزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، والمستشفيات الجامعية الرسمية[[77]](#footnote-77).
* تفعيل آليات الرقابة على تقارير التشخيص الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة.

**ب. برامج الكشف المبكر من حيث جودتها وكفايتها وشموليتها**

أكد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة ايجاد برامج للكشف المبكر والتشخيص الشامل متعدد التخصصات عن حالات الإعاقة في المؤسسات العلاجية، والحيلولة دون تفاقمها. يذكر انه سبق للمجلس أن بين في تقريره الأول لعام 2018 ان التشريعات الوطنية الصحية لم تتضمن أي نص يشير إلى ضرورة وجود برامج للكشف المبكر عن حالات الإعاقة، وللأسف يسجل المجلس ان عامي 2019/2020 لم يشهدا أي تطوير للتشريعات الصحية بهذا الصدد. ولهذا وجد المجلس من الضروري التركيز في هذا التقرير على جودة وكفاية وشمولية برامج الكشف المبكر وعلى النحو الآتي:

**1. واقع برامج الكشف المبكر من حيث جودتها وكفايتها وشموليتها كما جاء في رد وزارة الصحة**

|  |  |
| --- | --- |
| **الجدول رقم (43) يبين عدد مراكز الامومة وتوزيعها على المحافظات** | |
| **المحافظة** | **عدد المراكز** |
| العاصمة | 81 |
| الزرقاء | 35 |
| البلقاء | 52 |
| ماديا | 19 |
| اربد | 98 |
| الرمثا | 22 |
| المفرق | 62 |
| عجلون | 24 |
| جرش | 19 |
| الكرك | 43 |
| الطفيلة | 19 |
| معان | 19 |
| البتراء | 5 |
| العقبة | 19 |
| المجموع | 517 |

أكدت وزارة الصحة على تبنيها برامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والتي تتم من خلال: مسوحات حديثي الولادة، مسوحات السمع والبصر، وإعداد ملف للطفل لمتابعة النمو والتطور والكشف المبكر عن التأخر النمائي التطوري والإعاقة. كما تعقد باستمرار دورات تدريبية وندوات توعوية وتثقيفية للكشف المبكر عن الإعاقات.

ولم تمكن هذه الاجابة المقتضبة المجلس من الوقوف الحقيقي على واقع برامج الكشف المبكر، مما نتج عنه عدم قدرة المجلس على تقييم جودة وكفاية هذه البرامج؛ إذ لم تقم الوزارة بالإجابة على تساؤلات المجلس الآتية:

* ما مدى إلزامية برامج الكشف المبكر للأطفال حديثي الولادة على مستوى المملكة؟
* على ماذا تشمل برامج الكشف المبكر عن الإعاقة وما هي أبرز الخدمات التي تقدم فيها؟
* ما أهم الاجهزة والأدوات المتوفرة في المراكز ذات الصلة لتفعيل برامج الكشف المبكر؟
* ماهي الآليات والإجراءات التي يتم اتباعها لدى اكتشاف الإعاقة لدى الأطفال والجهات التي يتم الإحالة عليها لتقديم الخدمات فيها وهل هنالك كشف تفصيلي بالجهات التي يمكن الإحالة عليها لتقديم الخدمات اللازمة للأطفال؟
* هل هنالك توثيق لحالات الإعاقة التي يتم اكتشافها لدى مراكز الامومة والطفولة خلال الأعوام 2019/2020 وفي حال هنالك توثيق تزويدنا بكشف يتضمن عدد حالات الإعاقة المكتشفة موزعة حسب النوع الاجتماعي ونوع الإعاقة والمحافظة؟
* هل تم تخصيص موازنات لمراكز التشخيص ضمن موازنة وزارة الصحة وكم تبلغ القيمة؟

**فيما بين رد وزارة الصحة الحقائق الآتية:**

* تعمل الوزارة مع المجلس الاعلى الحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإيجاد مسارات إحالة وبروتوكولات التشخيص لبيان الآليات والإجراءات التي يتم اتباعها لدى اكتشاف الإعاقة عند الأطفال والجهات التي يتم الإحالة عليها لتقديم الخدمات.
* بلغ عدد مراكز الأمومة والطفولة التي تقدم خدمات وبرامج الكشف المبكر (506) مركز أمومة وطفولة[[78]](#footnote-78) تقدم خدمات رعاية الطفل ومتابعة نموه وتطوره والتي تشمل خدمات الكشف المبكر موزعة على المحافظات على النحو المبين في الجدول رقم (43) وتقدم خدماتها على النحو الآتي:

1. يتم استقطاب الأطفال حديثي الولادة من خلال زياراتهم للحصول على المطاعيم، حيث يتم متابعة نمو وتطور الأطفال حتى عمر 5 سنوات في مراكز الأمومة والطفولة ابتداء من حديثي الولادة.
2. متابعة تقديم خدمات الكشف المبكر من خلال تقديم خدمات متابعة النمو والتطور الوظيفي ويتم العمل حاليا على إعداد مسار تشخيص الشلل الدماغي وخلع الورك الولادي عند الأطفال ومن ثم عند تشخيصها يتم الإحالة إلى المراكز المعتمدة.
3. تتوفر في مراكز الأمومة والطفولة أجهزة قياس الوزن والطول ومحيط الراس للأطفال كما تتوفر في بعض المراكز اجهزة التصوير الإشعاعي للكشف عن خلع الورك الولادي.
4. يوجد برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الشاملة كمسوحات حديثي الولادة، مسوحات السمع والبصر وجود ملف للطفل لمتابعة النمو والتطور والكشف المبكر عن التحديات في التطور النمائي والإعاقة.
5. يتم باستمرار عقد دورات تدريبية للكشف المبكر عن الإعاقات وتقديم كافة التسهيلات اللازمة سواء بالتحويل او في مراكز المتابعة.

**ب. واقع برامج الكشف المبكر من حيث جودتها وكفايتها وشموليتها كما جاء في اللقاءات الحوارية ومجموعة التركيز**

* التأكيد على أهمية الكشف المبكر فالكشف المبكر عن الاعاقات يحقق نتائج أفضل للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويفترض ان يتم من قبل فريق متعدد التخصصات حيث ان عملية الكشف المبكر تسهم في عملية التأهيل المبكر للطفل.
* إلا أن المشكلة تكمن - كما أفاد أولياء الأمور في اللقاءات الحوارية - في أن الجهات الصحية لا تعمل على توفير الخدمات التي تحول دون تفاقم الإعاقات لعدم وجود برامج متخصصة بهذا المجال بما يحول دون تفاقم إعاقتهم ويمكنهم من الاندماج في المجتمع.
* بسبب عدم قدرة المراكز الصحية ومراكز الامومة والطفولة على التعامل مع الطفل ذي الإعاقة قبل عمر سنتين يتم تأجيل التعامل مع حالته لوقت لاحق.
* عدم الزامية الفحوصات السمعية في المستشفيات الحكومية يؤدي الى تفاقم الإعاقة السمعية لدى الأطفال وتأخر اكتشافهم.
* عدم توافر آليات للتقييم الدقيق للأطفال ذوي الاعاقة والكشف المبكر عن الإعاقة في معظم مراكز الامومة والطفولة، ولا يستطيع الكادر الموجود حاليا في معظم هذه المراكز تحديد الخدمات والبرامج التي يجب تقديمها للأطفال ذوي الإعاقة بناء على نتائج التقييم والكشف.
* عدم توافر أجهزة ومعدات وآليات حديثة ومتطورة في المراكز تساعد الأخصائيين على تحديد البرامج اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة.
* أثرت جائحة كورونا بشكل سلبي على منظومة الكشف المبكر في مراكز الامومة والطفولة من حيث جودتها وأثرها وكفايتها.

**التوصيات**

* سرعة قيام وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الزامية برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة أسوة ببرنامج التطعيم الوطني.

تدريب كوادر مراكز الامومة والطفولة على مسارات الإحالة.

قيام وزارة الصحة بالتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء مجموعات دعم أسري للأسر التي يتم اكتشاف الإعاقة عند أبنائهم.

* قيام وزارة الصحة بالاعلان عن أسماء المراكز الصحية وأقسام الأمومة والطفولة التي تقدم خدمات الكشف المبكر للاطفال مما يساعد على تحويلهم ضمن نظام الاحالة لتلقي خدمات التدخل المبكر.
* قيام الوزارة بتحليل واقع حال المراكز الصحية واقسام الامومة والطفولة فيها لمعرفة الاحتياجات ومتطلبات تفعيل برنامج للكشف المبكر عن الإعاقة.
* زيادة عدد الكوادر الطبية والصحية المؤهلة والمدربة في المراكز الصحية لقيام هذه الكوادر بإجراءات الكشف المبكر بصورة سليمة وفعالة
* رفع كفاءة العاملين من الكوادر الطبية والصحية العاملة في المراكز الصحية في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة لغايات التحويل الى البرامج العلاجية والتأهيلية بأسرع وقت ممكن.
* توفير كوادر تقدم خدمات التوجيه والإرشاد النفسي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتم الكشف عن وجود إعاقة لديهم.

**ج. خدمات الصحة النفسية من حيث جودتها وأثرها وإمكانية الوصول إليها.**

يسجل لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 شموله الإعاقات النفسية ضمن مفهوم الإعاقة وكفالة حقوقهم أسوة بغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى**،** فقد أكد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قيام وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع المجلس بتدريب كوادر متخصصة على طرق الكشف عن حالات العنف والإساءة الجسدية والنفسية وكيفية التعامل معها[[79]](#footnote-79). كما أكد على قيام وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بتوفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عنه عند وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسرهم[[80]](#footnote-80).

**واقع خدمات الصحة النفسية خلال عامي 2019/2020م كما جاء برد الوزارة**

* بلغ عدد عيادات الصحة النفسية (55) عيادة موزعة على المستشفيات ومراكز الاصلاح والتأهيل المنتشرة في المملكة وعلى بعض المراكز الصحية ويبين الجدول رقم (44) توزيع عيادات الصحة النفسية وعدد العيادات في الأسبوع وعدد المستفيدين منها.

| **الجدول رقم (44) يبين توزيع عيادات الصحة النفسية وعدد العيادات في الأسبوع وعدد المستفيدين منها** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| **التسلسل** |  | **عدد العيادات** | **معدل عدد المراجعين السنوي** |
| 1 | مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية | 24/أسبوع | 19188 |
| 2 | العيادة الاستشارية | 24/أسبوع | 30000 |
| 3 | مركز تأهيل المدمنين | 6/أسبوع | 5712 |
| 4 | مركز صحي الهاشمي | 3/أسبوع | 7968 |
| 5 | مستشفى البشير | 12/أسبوع | 21888 |
| 6 | قسم التأهيل النفسي -مستشفى الكرامة | 2 يوم/أسبوع | 8628 |
| 7 | سجن سواقة | 1 يوم/أسبوع | 660 |
| 8 | سجن الجويدة | 1 يوم/أسبوع | 876 |
| 9 | سجن رميمين | 1 يوم/أسبوع | 288 |
| 10 | حماية الاسرة | 1 يوم/أسبوع | 180 |
| 11 | حماية الاسرة شرق عمان | 1 يوم/أسبوع | 300 |
| 12 | جمعية الاسرة البيضاء | 1 يوم/أسبوع | 552 |
| 13 | مركز الصفصاف | 1 يوم/أسبوع | 240 |
| 14 | مستشفى الشونة الجنوبية | 1 يوم/أسبوع | 1356 |
| 15 | مستشفى دير علا | 1 يوم/أسبوع | 1800 |
| 16 | مستشفى الحسين/ السلط | 2 يوم/أسبوع | 5772 |
| 17 | سجن السلط | 1 يوم/أسبوع | 192 |
| 18 | مستشفى عجلون | 2 يوم/أسبوع | 5436 |
| 19 | مستشفى جرش الحكومي | 2 يوم/أسبوع | 5400 |
| 20 | مستشفى الأميرة بسمة/ اربد | 14/أسبوع | 32856 |
| 21 | مستشفى الأميرة راية | 1 يوم/أسبوع | 780 |
| 22 | مستشفى أبو عبيدة | 1 يوم/أسبوع | 3540 |
| 23 | مستشفى المفرق | 1 يوم/أسبوع | 960 |
| 24 | سجن أم اللولو | 1 يوم/أسبوع | 600 |
| 25 | سجن المفرق | 1 يوم/أسبوع | 312 |
| 26 | مستشفى الزرقاء الحكومي | 3 أيام/أسبوع | 6600 |
| 27 | مستشفى الأمير فيصل | 4 أيام/أسبوع | 4680 |
| 28 | سجن الهاشمية | 1 يوم/أسبوع | 360 |
| 29 | مركز تشخيص الاعاقات/ الرصيفة | 1 يوم/أسبوع | 1020 |
| 30 | مركز سلمى للمسنين | 1 يوم/أسبوع | 288 |
| 31 | مركز صحي التطوير الحضري | 1 يوم/أسبوع | 1320 |
| 32 | سجن الموقر 1 | 1 يوم/أسبوع | 480 |
| 33 | سجن الموقر 2 | 1 يوم/أسبوع | 960 |
| 34 | المؤسسة السويدية | 1 يوم/أسبوع | 336 |
| 35 | مستشفى الكرك الحكومي | 2 يوم/أسبوع | 5964 |
| 36 | سجن الكرك | 1 يوم/أسبوع | 252 |
| 37 | مركز تشخيص الاعاقات | 1 يوم/أسبوع | 1020 |
| 38 | مستشفى معان الحكومي | 6 أيام/أسبوع | 4008 |
| 39 | سجن معان | 1 يوم/أسبوع | 228 |
| 40 | وادي موسى | 1 يوم/أسبوع | 1200 |
| 41 | مركز صحي العقبة | 2 يوم/أسبوع | 7344 |
| 42 | الطفيلة | 1 يوم/أسبوع | 1284 |
| 43 | سجن الطفيلة | 1 يوم/أسبوع | 216 |
| 44 | سجن العقبة | 1 يوم/أسبوع | 264 |
| 45 | الرمثا | 1 يوم/أسبوع | 1776 |
| 46 | مركز أمل للإعاقات | 1 يوم/أسبوع | 360 |
| 47 | مستشفى اليرموك | 1 يوم/أسبوع | 360 |
| 48 | مستشفى الأميرة راية | 1 يوم/أسبوع | 240 |
| 49 | سجن باب الهوى | 1 يوم/أسبوع | 180 |
| 50 | مستشفى البادية الشمالية | 1 يوم/أسبوع | 240 |
| 51 | سجن بيرين | 1 يوم/أسبوع | اعتباراً من بداية 2018 |
| 52 | مركز تشخيص الاعاقات/ الكرك | 1 يوم/أسبوع | اعتباراً من بداية 2018 |
| 53 | مركز رعاية المعاقين/ جرش | 1 يوم/أسبوع | اعتباراً من بداية 2018 |
| 54 | عيادة الإدمان/ بيرين | ا يوم/ أسبوع | اعتباراً من بداية 2020 |
| 55 | دار العناية الإنسانية | ا يوم/ أسبوع | اعتباراً من بداية 2020 |

ويتضح من توزيع العيادات النفسية ان أغلبها يوجد في المستشفيات بواقع (19) عيادة وبلغ عدد مراجعيها السنوي (121068) مراجع، ومراكز الإصلاح والتأهيل بواقع (17) عيادة وبلغ عدد مراجعيها (1158)0 مراجع، و (3) عيادات في مراكز خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعيادتين في المراكز الخاصة بكبار السن وعيادتين لدى إدارة حماية الاسرة وأحد أقسامها.

* لم يبين رد وزارة الصحة عدد أطباء اختصاص الصحة النفسية العاملين في المراكز وما هي اختصاصاتهم ومدى كفاية عددهم لتقديم الخدمات لكافة المراجعين من ذوي الإعاقات النفسية من الأطفال والبالغين، مما يحول دون قيام المجلس بتقييم مدى كفاية عدد الاطباء النفسيين وقدرتهم على تقديم الرعاية الملائمة للأشخاص ذوي الاعاقة بالصورة المناسبة؛ وهو يؤكد ما أفاد به المشاركون في اللقاءات الحوارية وجلسة التركيز من وجود نقص في عدد الاطباء وعدم منح المرضى الوقت الكافي لتقييم حالتهم الصحية وتقديم الرعاية اللازمة لهم.
* لم يبين رد وزارة الصحة مدى توفر العلاجات النفسية لدى وزارة الصحة ولم يبين الإجراءات المتخذة في حال عدم توفر علاج ما وهل جميع الادوية تدخل ضمن نطاق التأمين الصحي المدني، مما قد يؤكد ما أفاد به المشاركون في اللقاءات الحوارية وجلسة التركيز من عدم توفر أدوية الامراض النفسية بشكل دائم ومن عدم مناسبة الأدوية البديلة في بعض الحالات.
* بين رد وزارة الصحة استمرار مديرية ذوي الاعاقة والصحة النفسية بكتابة الوصفات الطبية للمرضى النفسيين خلال فترة جائحة كورونا، كما بينت الوزارة بانه كان يتم توصيل العلاجات المرضى للبيت وبالتعاون مع النقابة والهيئة الطبية الدولية وجمعية الأطباء النفسيين، وتم تشكيل فريق من المركز الوطني لتقديم الخدمات النفسية العلاجية اثناء فترة الحظر في الفنادق ولمرضى كورونا بالمستشفيات، وتم تنفيذ العديد من اللقاءات التوعوية عن الاضطرابات النفسية المترافقة مع كورونا من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. ويذكر ان المشاركين في اللقاءات الحوارية أكدوا على عدم توفر بعض الأدوية في المراكز الصحية والمستشفيات خلال الجائحة وفي حال تم ايصالها لهم من قبل الوزارة كانت تصل متأخرة بسبب عدم ربط بعض عيادات الصحة النفسية بنظام حكيم كالمركز الوطني للصحة النفسية والعيادات الاستشارية (دوار المدينة الرياضية) وعيادة البادية الشمالية/ المفرق وعيادة اربد، وعيادة ديرعلا.
* لم يبين رد وزارة الصحة فيما إذا كانت المستشفيات المتخصصة للصحة النفسية مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها من حيث إمكانية الوصول وتوفر الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة.
* لم يبين رد وزارة الصحة فيما إذا كان هنالك خطط مستقبلية لدى وزارة الصحة لضمان عدم بقاء الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية لفترات زمنية طويلة في المستشفيات التي تقدم صحة نفسية.
* بين رد الوزارة البرامج التوعوية المجتمعية للتعريف بالإعاقات النفسية التي نفذتها الوزارة والتي كانت على النحو الآتي:

1. تطوير فيلم توعوي عن تدابير الوقاية من الإصابة بفايروس كورونا.
2. أكثر من 30 لقاءًا إعلامياً عن أهمية توفير خدمات الطوارئ بأشكال ميسرة.
3. إصدار بيانات دورية حول وضعية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الطوارئ وترجمة البيانات الصحفية اليومية الصادرة عن الجهات المختصة بلغة الإشارة.
4. إعداد ورقة مبادئ حول معايير إجرائية لآليات التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة عند الفحص أو الاشتباه بالإصابة والعزل.
5. قام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعمل " ملخص تنفيذي لورقة المبادئ التوجيهية للتدابير الوقائية والعلاجية من فيروس كورنا للأشخاص ذوي الاعاقة "، وتم إعداد دليل خدمات أثناء جائحة كورونا

* بين رد وزارة الصحة استمرارها بتدريب الكوادر العاملة في المستشفيات الحكومية على أساليب التعامل الفعال بأسلوب التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية؛ إذ تم تنفيذ خلال عامي 2019/2020 الدورات المبينة أدناه:
* قامت الهيئة الطبية الدولية IMC بعقد دورة تدريبية بعنوان إدارة الحالة في الصحة النفسية لكوادر وزارة الصحة وعمل خط ساخن (بخصوص المشاكل النفسية أو السلوكيات الجديدة وإذا لزم الأمر التحويل إلى الاخصائي النفسي) كما قامت بعمل ندوات توعية لعدد قليل من كوادر المراكز الصحية في كافة المحافظات حسب قوانين الدفاع لمواضيع مختلفة من المشاكل النفسية والتعامل مع كوفيد – 19.
* قامت الوكالة الالمانية للتعاون الدولي GIZ. بعمل ورشة عمل حول الإدماج المستدام لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في المراكز الصحية (سحاب، المفرق والزرقاء) كما قامت بتشكيل لجنة توجيهية بخصوص تنفيذ الخدمة النفسية في المدرسة وعقد دورة تدريبية لضباط ارتباط الرعاية الذاتية ورعاية الموظفين.
* قامت منظمة الصحة العالمية بتنفيذ ورشة عمل ONLINE لتقييم استراتيجية الصحة النفسية مع وزارة الصحة.
* قامت الجمعية الطبية الأمريكية SAMS بعمل جلسات توعوية عبر الانترنت لمواضيع مختلفة التعامل مع الضغوط النفسية والاجتماعية خلال جائحة كورونا، وقامت بتنفيذ ورشة عمل ONLINE لكوادر مديرية ذوي الاعاقة والصحة النفسية بعنوان إدارة الضغوطات، كما قامت بتنفيذ (4) ورشات تدريبية بعنوان (الاسعافات النفسية الأولية خلال الأزمات) في اقليم الوسط والشمال لكوادر وزارة الصحة، وتقوم حالياً بعمل دراسة تقييم العاملين في مجال الدعم النفسي الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الصحة.
* تدريب حوالي (30) طبيب وممرض من مختلف المحافظات على برنامج سد الفجوة للصحة النفسية وزيادة عدد المراكز الصحية التي تم تدريب كوادرها على برنامج سد الفجوة للصحة النفسية إلى (64) مركز بهدف دمج خدمات الصحة النفسية وبرنامج الرعاية الصحية الأولية.
* عقد دورة تدريبية بعنوان إدارة الحالة والصحة النفسية بالتعاون مع الهيئة الطبية بمشاركة (19) موظف من كوادر وزارة الصحة.
* الاستمرارية بتعزيز قدرات ضباط ارتباط الرعاية الذاتية ورعاية الموظفين وعددهم (12) من خلال عقد ورشات عمل لتمكينهم والعمل على تعزيز الرعاية الذاتية ورعاية الآخرين.

**ويلاحظ ان الدورات التدريبية المنفذة لم تأت ضمن برامج تعليم مستمر للعاملين في مراكز الصحة النفسية، ويستدل على ذلك عدم تحديد عدد المشاركين بهذه الدورات بشكل دقيق، وانما أغلبها جاء بجهود من منظمات أجنبية، الأمر الذي يستدعي ان تقوم وزارة الصحة بوضع خطة تدريبية تقوم الوزارة على تنفيذها بشكل ممنهج بما يعزز برامج الرعاية النفسية في المملكة.**

* وبخصوص الضمانات التي توفرها وزارة الصحة للتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة لذوي الإعاقة النفسية سواء فيما يتعلق بالعلاج والمكان المقترح لتقديم العلاج فقد بين رد الوزارة انه يتم إشراك المريض باتخاذ القرارات التي تخص الخطة العلاجية قدر الإمكان، وان الوزارة تدعم مشاركة المرضى في تخطيط الخدمات ورصدها وتقييمها. كما يتم إدخال المرضى في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية الذين يشكلون خطرًا على أنفسهم أو على الآخرين لحين تحسن حالتهم.
* لم يبين رد وزارة فيما إذا كان هنالك ضوابط واضحة تمنع إجراء أي تجارب طبية أو علمية على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية من عدمها.
* أكد رد وزارة الصحة متابعة الوزارة لحالات التعرض للعنف: من خلال متابعة حالات العنف الأسري والتعامل معها، ورصد ومتابعة حالات العنف داخل المؤسسات الإيوائية، ورصد وتحري حالات التعرض للعنف التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. كما قام معهد العناية بصحة الأسرة بتشكيل فريق دعم نفسي اجتماعي طارئ يتكون من مجموعة من الاخصائيين ذوي الكفاءة في المعهد، حيث يتم العمل على خطوط الدعم الساخن وتقديم خدمات الاستشارات النفسية والدعم. كما تم تخصيص كوادر ذات كفاءة مهنية عالية لتقديم الاستشارات المتخصصة في الاقسام التأهيلية وذلك من خلال خطوط الدعم الساخنة التي تم الاعلام عنها وتقديم مواد تثقيفية وبرامج تأهيلية منزلية عن طريق النشرات التوعوية والفيديوهات التثقيفية تحتوي على أنشطة موجهه للأشخاص ذوي الاعاقات المختلفة، وتم تقديم خدمات التوعية والوقاية النفسية للمجتمع من خلال اصدار مواد تثقيفية حول الاسعافات النفسية الأولية وتقديم هذه المواد للمجتمع المحلي لزيادة الوعي المجتمعي، وتم تقديم الخدمات وجلسات المتابعة الطبية والنفسية والتأهيلية والشبابية لمراجعي المعهد على المكالمات الهاتفية وعن طريق التواصل المرئي وكما تم إجراء دراسات ( دراسة مستوى الصحة النفسية الناتج عن الحجر المنزلي في ظل أزمة " كوفيد – 19" (وعلاقته ببعض المتغيرات لدى عينة من الاردنيين)، ( دراسة جودة الحياة في ظل التفشي المجتمعي ل كوفيد - 19 في الأردن )،. الا ان رد وزارة الصحة بين انه لم يتم رصد حالات عنف واقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية.
* لم يبين رد الوزارة المبالغ المالية التي خصصت للصحة النفسية ضمن موازنة وزارة الصحة للعامين 2019/2020 ولم تبين المبالغ المرصودة للصحة النفسية في موازنة 20121.

2. **واقع** **خدمات الصحة النفسية كما جاء في اللقاءات الحوارية وجلسة التركيز**

* لم يعط قانون الصحة العامة الأشخاص ذوي الإعاقة الاهتمام الكافي ولم يعالج مسائل الصحة النفسية بالشكل المطلوب، فقانون الصحة العام لم يخصص نصوص خاصة بالصحة النفسية.
* لم يوفر النظام الصحي في الاردن للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية إمكانية الوصول للطبيب والمراكز الصحية في الوقت المناسب فمواقع المستشفيات بعيدة او غير مهيأة مما يعيق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية على الدواء في الوقت المناسب.
* لا يتوافر أخصائي علاج نفسي او طبيب مختص بالصحة النفسية في جميع المراكز الصحية التابعة الوزارة الصحة، وعلى سبيل المثال في مناطق البادية لا يوجد تدريب للأطباء والممرضين على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية المراجعين لهذه المراكز.
* كانت الأدوية الخاصة بالأمراض النفسية متوفرة في المراكز الصحية خلال جائحة فايروس كورونا ولكن كانت هنالك صعوبة في وصول هذه الادوية بسبب إجراءات الحظر، وكان هنالك انقطاع في تزويد الادوية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية خاصة في المناطق التي لا يتوفر فيها عيادات صحة نفسية.
* برزت مشكلة صلاحية صرف الادوية للمريض النفسي والتي كانت مقصورة على طبيب النفسية الذي كان يتعالج لديه المريض وإذا لم يعطي الموافقة على الصرف لا يستطيع الحصول على ادويته من مركز صحي أخر فمثلا إذا كان المريض مسجلاً في مستشفى البشير لا يمكنه صرف الدواء من مستشفى الجامعة.
* أكد المشاركون في مجموعة التركيز على حصول اعراض جانبية في حال صرف ادوية بديلة لذوي الاعاقة النفسية او تم استخدامها بجرعات مختلفة .
* يتمكن ذوي الاعاقة النفسية من المشاركة الفاعلة في المجتمع كغيرهم من غير ذوي الإعاقة النفسية في حال عدم معرفة الافراد المحيطين بوضعه ومتابعة علاجه بسرية بما يمكنه من ممارسة حياته والاندماج في المجتمع. اما في الحالات التي يعرف افراد المجتمع وأماكن العمل بأنه من ذوي الإعاقة النفسية يتم عزله من عمله وانهاء خدماته بسبب عدم وجود وعي.
* بين المشاركون في مجموعة التركيز ان المركز الوطني للصحة النفسية قام بعمل قسم علاجي 5 نجوم يتوافر فيه جميع اشكال الترفيه والمزايا، ويتم الان تجهيز قسم ريادي للبنات. اما باقي المراكز فهي شبيهة للسجون حيث يتم وضع قبضان حماية مماثلة للزنزانة وفي الشتاء لا يتم وضع سجاد بحجة ان المرضى يقومون بالتبول عليه. والمريض ذو الصحة النفسية يخاف من الشكوى لكيلا يتم الانتقام منه لاحقاً في حال عودته. وبالنسبة للملابس يتم وضع جزء كبير منها على الأرض، كما أن الملابس غير مناسبة ولا يتم تحديد زي مخصص لهم، اما الطعام فلا يوجد به أي مشاكل ويتم تقديمه بالموعد.
* المريض النفسي لا يستطيع الحركة والذهاب إلى الوحدات الصحية لوحده مما يشكل صعوبة له لأنه يأخذ علاجات تحد من قدرته على الحركة.
* لا يتم إعطاء المراجع في العيادات وقت كافي لتبيان حالته مما يجعل تشخيص حالته غير دقيق. كما ان معاملة الطبيب المعالج في حال تغيب الطبيب الأصلي تكون سيئة جدا.
* تعامل كوادر مستشفيات الصحة النفسية المرضى بنمط التجارب على خلاف الأصل الذي يفترض معاملتهم بأريحية وأسلوب مهني وبإنسانيه.
* لا يتم الالتزام بمبدأ العلاج الحر المستنير ففي حال كانت الحالة مستعصية يتم اجبار المريض او ربطه للوصول على المستشفى النفسي. ويتم استخدام المهدئات عند وصولهم لكي يتمكنوا من السيطرة عليهم ثم يتم اعطائهم العلاجات. فالدخول الى المستشفيات يكون غير طوعي في الغالب في حال كانت الحالة مستعصية ويمكن ان تسبب اذى قبل وصوله ويتم التعامل مع الحالات بناء على شدتها من خلال تقييم مبدئي.
* يوجد تعقيد كبير في دخول العيادات الصحة النفسية ولا يتم تخصيص وقت كاف للمريض، حيث يتم انهاء مراجعات عدد كبير من المرضى في وقت زمني محدود ويتم استخدام نفس المقدار لوصفة الدواء دون مراعاة تطور حالته. ويوجد نقص في الادوية مما يشكل عبء مادي على المرضى وأسرهم.
* الادوية غير متوافرة في مستشفيات وزارة الصحة وأسعارها في الصيدليات الخاصة غير منطقية بل أسعار مرتفعة جداً حتى مع وجود خصم.
* بين المشاركون في مجموعة التركيز انه في حال شعور المريض بالأذى يقوم بممارسة العنف مما يدفع الكوادر الصحية لممارسة بعض صور العنف، ولكنهم أكدوا على عدم معرفتهم بوجود جلسات العلاج بالكهرباء في المركز الوطني.
* بين المشاركون في مجموعة التركيز بأنه لا يوجد تجارب على المرضى النفسيين الا بعد أخذ الموافقات من وزارة الصحة.

**أهم التوصيات**

* التوسع في خدمات الرعاية الصحية النفسية بحيث توجد العيادات النفسية بالقرب من اماكن سكن المرضى ويقترح ان تكون العيادات في المراكز الصحية الأولية المنتشرة في مناطق المملكة كافة.
* التوسع في قبول وتأهيل الاطباء في تخصص الصحة النفسية مما يساعد على تغطية المراكز الصحية في جميع مناطق المملكة.
* توفير أدوية الأمراض النفسية مما يقلل من لجوء الأطباء لصرف الأدوية البديلة نظرا للتأثير السلبي لبعض الأدوية البديلة على المرضى في بعض الحالات.
* تفعيل الآليات التي تسمح للمرضى النفسيين بشراء الأدوية المخصصة لهم من القطاع الخاص في حال عدم توفرها في وزارة الصحة، وضبط أسعار الأدوية المخصصة للأمراض النفسية فقسم كبير منها تكون مرتفعة الأسعار.
* قيام كل من وزارة الصحة ومؤسسات المجتمع المدني والمجلس بتنفيذ حملة للتوعية بالاعاقة النفسية وتغيير الصورة النمطية عنها.
* زيادة عدد أيام العيادات النفسية بالأسبوع وزيادة عدد الأطباء بحث يتمكن المرضى من مراجعة عيادات الصحة النفسية وتخصيص وقت كاف من قبل الأطباء لكل مريض، والاستماع للمرضى وعدم الاكتفاء بتكرار ذات الوصفة السابقة دون مراعاة تطور حالة المريض.
* الالتزام بمبدأ العلاج الحر المستنير في جميع حالات علاج المرضى النفسيين وعدم اجبار المرضى على الدخول الى المستشفيات النفسية.

**المحور السادس: الحق في المشاركة السياسية ويشمل:**

**ا. مدى تهيئة مراكز الاقتراع من حيث متطلبات إمكانية الوصول بمعناها الواسع والترتيبات التيسيرية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية وأثر ذلك على نسبة المقترعين من ذوي الإعاقة؛**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (45) يبين توزيع المقترعين من ذوي الإعاقة حسب الدوائر الانتخابية** | | | | | | |
| **المحافظة** | **الدائرة** | **ذكور** | **إناث** | **المجموع** | | |
| العاصمة | الاولى | 246 | 102 | | 348 | |
| العاصمة | الثانية | 308 | 81 | | 389 | |
| العاصمة | الثالثة | 112 | 41 | | 154 | |
| العاصمة | الرابعة | 361 | 111 | | 472 | |
| العاصمة | الخامسة | 314 | 81 | | 395 | |
| البلقاء | البلقاء | 808 | 324 | | 1132 | |
| الزرقاء | الاولى | 557 | 200 | | 757 | |
| الزرقاء | الثانية | 271 | 118 | | 389 | |
| مأدبا | مأدبا | 380 | 147 | | 527 | |
| البادية | بدو الشمال | 474 | 191 | | 665 | |
| البادية | بدو الوسط | 255 | 84 | | 339 | |
| البادية | بدو الجنوب | 279 | 151 | | 430 | |
| اربد | الاولى | 809 | 293 | | 1102 | |
| اربد | الثانية | 702 | 267 | | 969 | |
| اربد | الثالثة | 439 | 153 | | 592 | |
| اربد | الرابعة | 945 | 332 | | 1277 | |
| المفرق | المفرق | 397 | 149 | | 546 | |
| جرش | جرش | 670 | 253 | | 923 | |
| عجلون | عجلون | 511 | 266 | | 777 | |
| الكرك | الكرك | 1007 | 510 | | 1517 | |
| الطفيلة | الطفيلة | 238 | 86 | | 324 | |
| معان | معان | 204 | 88 | | 292 | |
| العقبة | العقبة | 139 | 57 | | 196 | |
| **المجموع** | | **10427** | **4085** | | | **14512** |

أكد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدم جواز حرمان الشخص أو تقييد حقه في الترشح أو الاقتراع في الانتخابات النيابية أو البلدية أو النقابية أو أي انتخابات عامة، على أساس الإعاقة أو بسببها. ولما كانت تهيئة مراكز الاقتراع من حيث متطلبات إمكانية الوصول بمعناها الواسع والترتيبات التيسيرية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية ذات أثر كبير على افساح المجال للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الفاعلة بالعملية الانتخابية، فقد وجد المجلس أنه من المفيد أن يركز في تقريره لعامي 2019/2020 على هذه المسألة كون عام 2020 شهد أول انتخابات عامة بعد إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2017، وللوقوف على الواقع الفعلي لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات النيابية تم توجيه قائمة من المسائل للهيئة المستقلة للانتخاب. وقد أظهر رد الهيئة المستقلة للانتخاب على هذه المسائل الحقائق الآتية:

* بلغت نسبة مراكز الاقتراع النموذجية مقارنة بمجموع مراكز الاقتراع المعتمدة في الدوائر الانتخابية في المملكة (1%)، حيث تم تجهيز هذه المراكز تنفيذا لاتفاق الهيئة المستقلة للانتخاب مع المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على تهيئة (23) مركزا نموذجيا في (23) دائرة انتخابية، ويجد المجلس ضرورة قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية وخطة تنفيذية لتهيئة مراكز الاقتراع وتعزيز المشاركة السياسية للاشخاص ذوي الاعاقة بما في ذلك تدريب الكوادر العاملة في مراكز الاقتراع والفرز وتوعية الاشخاص ذوي الاعاقة باجراءات الترشح والاقتراع بطرق ميسرة.
* بلغ عدد المسجلين من ذوي الإعاقة ضمن كشوفات الناخبين في المراكز النموذجية (571) ناخب، فيما بلغ عدد الأشخاص المقترعين من ذوي الإعاقة (14512) شخص، موزعين حسب المحافظة والدائرة الانتخابية كما هو مبين في الجدول رقم (45).

ويرى المجلس أن الفارق الوارد بين عدد المسجلين والمقترعين يدل على إحجام الأشخاص ذوي الإعاقة عن التسجيل ضمن كشوفات الناخبين كأشخاص ذوي إعاقة ليمارسوا حقهم بالاقتراع في المراكز النموذجية، خشية من إدراج أسمائهم في مراكز اقتراع بعيدة عن أماكن سكناهم أو عدم معرفة نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة مراجعتهم دائرة الأحوال المدنية ليتم تسجيلهم في المراكز المهيأة. إضافة الى تأخر الهيئة المستقة للانتخاب في الاعلان عن أسماء مراكز الاقتراع، الذي صادف مع اقتراب الانتهاء على الاعتراض على مراكز الاقتراع وبالتالي لم يكن هنالك وقت لتعديل مركز الاقتراع من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة، ناهيك عن أن بعض مراكز الاقتراع التي أعلنت عنها الهيئة ثبت انه لا يتوفر فيها متطلبات امكانية الوصول للاشخاص ذوي الاعاقة بعد الكشف عليها من قبل المجلس، مما ترتب عليه تغيير هذه المراكز بمراكز أخرى.

* تم تجهيز (1824) مركزا يتوفر فيها كمبيوتر لوحي مجهز بالاتصال المرئي مع مركز اتصال تم انشاؤه في مقر الهيئة يعمل فيها (10) مترجمين لغة اشارة تلقوا (150) اتصالا يوم الاقتراع.

ويذكر انه قد وردت للمجلس العديد من الشكاوى تفيد بأن الأجهزة اللوحية الخاصة بالترجمة كان معظمها لا يعمل أو أن بطاريتها لم تكن مشحونة أو أن لجان الاقتراع لم يكن لديهم معرفة بتشغيل نظام الترجمة وأن بعض اللجان لم تكن تعلم سبب وجود الجهاز اللوحي، وقد ساند هذه الشكاوى ما رصدته بعض الجهات العاملة على رصد العملية الانتخابية.

* بين رد الهيئة ان الإجراءات المتخذة من قبل رؤساء لجان الاقتراع في حال حضور ناخب من ذوي الإعاقة للمركز المسجل فيه وتبين أن المركز غير مهيأ اقتصرت على قيام لجان الاقتراع والفرز وکادر مركز الاقتراع والفرز (مدير المركز وضابط الارتباط الإداري والمتطوعين) علی ارشاد الناخبين غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم وذوي الإعاقة لغرف الاقتراع المسجلين فيها وتقديم المساعدة لتمكينهم من الوصول لتلك الغرف بالإضافة الى تقديم المساعدة للناخبين الذين حضروا بدون مرافق.

وقد رصد المجلس في وسائل الاعلام العديد من الانتهاكات أثناء عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها حمل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الطوابق العليا أو إخراج صناديق الاقتراع خارج مبنى المركز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاقتراع، الأمر الذي يدل على عدم تهيئة المراكز للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التدريب الكافي للعاملين في هذه المراكز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطرق التواصل الفعال معهم.

* لم يبين رد الهيئة الإجراءات المتخذة من قبلها لتعريف لجان الاقتراع بالأدوات والوسائل التي تم توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة وطرق الاستفادة منها، واكتفى الرد ببيان انه وعملا بأحكام المادة (9) من التعليمات التنفيذية تعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين من ذوي الإعاقة بحيث يمارسوا حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك، وللأشخاص من ذوي الإعاقة غير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقين وبحسب اختيارهم ممن يحق لهم الانتخاب، وتم إعداد مادة تدريبية تتعلق بإجراءات الاقتراع والفرز تتضمن هذه البنود وتم تجهيز المراكز بالأدوات المناسبة لتساعدهم على دخول غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من ممارسة حقهم بالاقتراع مثل (رمبة، كرسي متحرك، مکبرات للقراءة لكبار السن وذو الإعاقة البصرية، اقلام خاصة لمرضى الروماتيزم، حمامات خاصة لهم). كما أكدت الهيئة على قيامها بتوجيه لجان الانتخاب لتذليل كافة التحديات أمام ذوي الإعاقة وكبار السن. ولم ترد لغرفة العمليات في الهيئة أي شكوى مسجلة بخصوص معيقات واجهت المقترعين من ذوي الإعاقة أثناء ممارسة حقهم بالاقتراع. الا ان رد الهيئة لم يبين الدورات التدريبية الخاصة بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة فقد اكتفى الرد ببيان عدد الدورات التدريبية المقررة للجان الانتحاب والبالغة (36) جلسة تدريبية، والجلسات التدريبية للجان الاقتراع والفرز والبالغة (1361) جلسة تدريبية.
* قامت الهيئة المستقلة للانتخاب وبالتعاون مع الشركاء والمجلس الأعلى لذوي الإعاقة بعمل قالب بلاستيكي بلغة بريل ليتم وضعه على ورقة الاقتراع لمساعدة المكفوفين من القيام بالاقتراع بأنفسهم، وبسبب تطور الوضع الوبائي وتفادي نشر الفايروس من خلال الملامسة تم استبعاد هذا الإجراء.
* بين رد الهيئة ان عدد المرشحين من الأشخاص من ذوي الإعاقة قد بلغ (18) مرشح، ولم يبين الرد توزيعهم حسب المحافظة والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة، ولم يبين نسبتهم من مجموع المترشحين. وأكدت الهيئة انه لم يردها أي شكوى بخصوص التنمر بحق المترشحين من ذوي الإعاقة.
* اما بخصوص المبالغ المرصودة في موازنة عام 2021 لتنفيذ المهام والالتزامات التي يتضمنها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 /2017، فقد بين رد الهيئة انه ليس للهيئة اي صلاحيات مباشرة على مراكز الاقتراع والفرز لإجراء أي تعديل أو تهيئة لهذه المراكز خارج الإطار الزمني للعملية الانتخابية كون هذه المراكز تعود ملكيتها لوزارة التربية والتعليم.

**ويستخلص المجلس من دراسة رد الهيئة المستقلة للانتخاب ما يلي:**

1. لم تستثمر الدولة الاردنية عام 2020 وهو عام اجراء الانتخابات النيابية للبدء بتطوير البنية التحتية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الانتخاب، فتهيئة (1%) من مراكز الاقتراع هو انجاز متواضع خصوصاً وأن التهيئة كانت بشكل جزئي.

**دراسة حالة**

بتاريخ 5/9/2020 تعرضت الناشطة الكفيفة روان بركات للإساءة والتنمر على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل مجموعة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي بسبب إعلانها عن نيتها الترشح للانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر، إن الإساءة والتنمر اللذان تعرضت لهما الناشطة روان يعدان تمييزا مضاعفا فمن ناحية هو تمييز على أساس الإعاقة كونها من ذوات الإعاقة ومن ناحية أخرى هو تمييز على أساس النوع الاجتماعي كونها فتاة، بالإضافة إلى أن الإقصاء الذي تعرضت له الناشطة روان أخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مجال المشاركة السياسية للنساء بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص. ويقترح المجلس تفعيل المادة (48) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أن التمييز والاقصاء الذي تعرضت له الناشطة روان شكل من أشكال العنف والأذى النفسي على أساس الإعاقة يقيد حقها في المشاركة السياسية.

1. ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية سواء ترشيحا ام اقتراعاً، ويعود السبب في ذلك إلى قلة البرامج التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية، وعدم ثقة الأشخاص ذوي الإعاقة بمدى توفر متطلبات الوصول الى مراكز الاقتراع حسب تجاربهم في الانتخابات السابقة، ويحجم الأشخاص ذوي الإعاقة عن الترشح لعضوية مجلس النواب خوفا من الصورة النمطية بحقهم وعدم تقبل الآخرين لهم.
2. عدم إشراك المجلس في اختيار المدارس التي ستكون مراكز اقتراع نموذجية وعدم الأخذ بتوصية المجلس بأن يتم اختيار مراكز الاقتراع من المدارس التي تم بناؤها بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID لتوفرها على المتطلبات الأساسية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

**التوصيات**

* قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية لتهيئة مراكز الاقتراع وتدريب الكوادر العاملة في العملية الانتخابية ورفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
* سرعة قيام الهيئة بمسح لتحديد مراكز الاقتراع بشكل ثابت وقبل فترة زمنية كافية تمكن الجهات المسؤولة عن هذه الاماكن من تجهيزها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
* قيام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة بالاستفادة من قاعدة البيانات التي ستوفرها البطاقة التعريفية للاشخاص ذوي الاعاقة حال اصدارها بإعداد قائمة بيانات واضحة ومحدثة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الهيئة من توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة على المراكز المهيأة الأقرب لاماكن سكنهم.
* تدريب الكوادر الهندسية العاملة مع الهيئة المستقلة للانتخاب ورفع كفاءتها لتوفير متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الاقتراع.
* رصد مخصصات مالية لتهيئة مراكز الاقتراع التي سيتم اختيارها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
* قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية وخطة تنفيذية بالشراكة مع المجلس لتهيئة مراكز الاقتراع وتعزيز المشاركة السياسية للاشخاص ذوي الاعاقة بما في ذلك تدريب الكوادر العاملة في مراكز الاقتراع والفرز وتوعية الاشخاص ذوي الاعاقة باجراءات الترشح والاقتراع بطرق ميسرة. اعتماد المدارس التي تم بناؤها بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID كجزء من المدارس التي سيتم اختيارها كمراكز اقتراع لتوفر المتطلبات الأساسية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فيها.
* وضع آلية لتوفير المنشورات التوعوية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية وأوراق الاقتراع بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.
* تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات الإعلامية لتغيير الصور النمطية السائدة عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية وبما يؤثر في السلوك الجمعي تأثيرا ايجابيا، ويحقق المساواة ويرسي ثقافة التنوع وقبول الآخر.

**2.أثر الأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع على الحق في الانتخاب بشقيه (ترشح واقتراع) للأشخاص ذوي الإعاقة؛**

لم يشهد عامي 2019/2020 أي مبادرة من الحكومة او البرلمان لإعادة النظر بالأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع والتي تؤثر سلباً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب بشقيه الترشح والاقتراع، وبالنظر للتأثير السلبي لهذه الأحكام على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم بالترشح والاقتراع يؤكد المجلس على ضرورة مراجعة الأحكام القانونية الآتية:

* المادة (75) من الدستور الأردني التي تمنع من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، ومن كان "مجنوناً" أو" معتوهاً" من أن يكون عضواً في مجلس النواب أو الأعيان[[81]](#footnote-81)، دون أن يحدد الدستور المعايير المقبولة للحجر "وللجنون" و"العته" الذي يُحرم معه الشخص من أن يكون عضواً في مجلس النواب والأعيان، ويبقى المرجع المختص في تحديد ضوابط وعوارض الأهلية القانونية هو القانون المدني النافذ والذي لم تعد أحكامه التي وضعت في سبعينيات القرن الماضي تتناسب مع المفاهيم المتعلقة بالإعاقة في الوقت الحالي؛ إذ ما يزال القانون المدني يتبنى مقاربات يعتريها الغموض واللبس في تعريف "المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه"؛ حيث تتسم هذه المسألة بقدر كبير من التعميم وعدم الموضوعية، والذي ينتج عنه في أغلب الاحيان تمييزاً وإقصاءً فعليين للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.
* قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016[[82]](#footnote-82) الذي سار على ذات النهج الذي تبناه الدستور الاردني؛ حيث حرم في المادة (3/2) منه من كان مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه من حقه في الانتخاب، ومنع إدراج أسمائهم في جداول الناخبين[[83]](#footnote-83). كما ان القانون في المادة (39) منه والتعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2016 وتعديلاتها قد استخدمت مصطلحات تمييزية وغير حقوقية باستخدامه مصطلح **"المعوقين"** وهذا مصطلح يركز على القصور الجسدي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة دون النظر للعوائق البيئية والسلوكية التي تواجههم.
* تبني كل من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015[[84]](#footnote-84) وقانون اللامركزية الإدارية رقم 49 لسنة 2015[[85]](#footnote-85) ذات النهج المتبع في قانون الانتخاب لمجلس النواب بحرمان ذات الفئات من حقها في الانتخاب، وهذا ما أكد عليه قانون البلديات في المادة (39) منه وقانون اللامركزية في المادة 13 منه.
* قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ما يزال مطلع الفقرة (أ) من المادة 44 منه يشكل قيداً على إنفاذ أحكامها كافةً، حيث تصدرت هذه المادة عبارة تقول: "مع مراعاة التشريعات النافذة لا يجوز حرمان الشخص أو تقييد حقه في الترشح أو الاقتراع في الانتخابات النيابية أو البلدية أو النقابية أو أي انتخابات عامة، على أساس الإعاقة أو بسببها." الأمر الذي رهن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الترشيح والاقتراع بما تسمح به وتجيزه التشريعات الأخرى، التي من بينها قوانين الانتخاب ومن قبلها نصوص الدستور. واقع الأمر أن هذا النهج يفرغ نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 برمتها من مضمونها، حيث سيتوقف نفاذها وإنفاذها دائماً على ما تسمح به القوانين الأخرى، التي تعج بالأحكام التمييزية الإقصائية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المبين في مختلف مواد هذا التقرير.

**هذا ولم يبين رد الهيئة المستقلة الانتخاب الإجراءات المتخذة من قبلها لمراجعة التشريعات التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية لحقهم في الانتخاب والترشح.**

اما المشاركون في اللقاءات الحوارية فقد أكدوا على:

* استمرار استخدام التشريعات الوطنية لمصطلحات غير حقوقية مخالفة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.
* استمرار استخدام المصطلحات التي تعزز الصورة النمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة بعدم قدرتهم على المشاركة في الشؤون السياسية.

**التوصيات**

يدعو المجلس السلطتين التشريعية والتنفيذية لسرعة مراجعة التشريعات المذكورة أعلاه وإلغاء المواد التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية في الحياة من خلال الترشح والانتخاب.

**ب. مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحزاب السياسية من حيث شمولية التشريعات الناظمة لعمل الأحزاب والنظرة السائدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة عنها ولدى المنتسبين إلى الأحزاب من غير ذوي الإعاقة.**

لم يشهد عامي 2019/2020 أي توجه من قبل الدولة الأردنية لتعديل نص المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015 وتعديلاته الذي يشترط أن يكون العضو المؤسس كامل الأهلية القانونية، والذي قد يكون ذريعة لاعتبار بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية بأنهم غير كاملي الأهلية، مما يمنعهم من ممارسة حقهم في هذا المجال. وهو الأمر الذي ما زال ينعكس على واقع الأحزاب السياسية كما يتضح ذلك من رد وزارة التنمية السياسية الذي أظهر الحقائق الآتية:

* بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في الأحزاب السياسية (85) شخصًا ويظهر الجدول رقم (46) الأشخاص ذوي الإعاقة المنتسبين للأحزاب السياسية موزعين حسب المحافظات والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة والحزب المنتسب إليه

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجدول رقم (46) يبين الأشخاص ذوي الإعاقة المنتسبين للأحزاب السياسية**  **موزعين حسب المحافظات والنوع الاجتماعي ونوع الإعاقة والحزب المنتسب إليه** | | | | | | | | | | | | |
| **#** | **الحزب** | **المحافظة** | | **النوع الاجتماعي** | | | **نوع الإعاقة** | | **عدد الأشخاص** | | **الصفة الحزبية** | |
| **1** | **الحياة الاردني** | **العاصمة**  **العاصمة**  **اربد** | | **ذكر**  **انثى**  **ذكر** | | | **حركية**  **بصرية**  **حركية** | | **1**  **1**  **1** | | **قيادي**  **قيادي**  **قيادي** | |
| **2** | **الحركة القومية** | **اربد**  **اربد** | | **ذكر**  **ذكر** | | | **حركية**  **حركية** | | **1** | | **قيادي**  **قيادي** | |
| **3** | **الاتجاه الوطني** | **العاصمة**  **الكرك** | | **انثى**  **ذكر** | | | **حركية**  **حركية** | | **1**  **1** | | **قيادي**  **قيادي** | |
| **4** | **البعث العربي التقدمي** | **العاصمة** | | **ذكر** | | | **حركية** | | **1** | | **قيادي** | |
| **5** | **المستقبل** | **العاصمة**  **العاصمة** | | **ذكر**  **انثى** | | | **بصرية**  **حركية** | | **2**  **1** | | **عضو**  **عضو** | |
| **6** | **النداء** | **العاصمة** | | **ذكر** | | | **حركية** | | **2** | | **عضو** | |
| **7** | **مساواة** | **الرقم** | **المحافظة** | **العدد** | **ذكر** | **انثى** | **حركي** | | **سمعي** | | **بصري** | |
| **انثى** | **ذكر** | **انثى** | **ذكر** | **ذكر** | **انثى** |
| **1** | **الكرك** | **26** | **20** | **6** | **15** | **6** | **1** | **2** | **2** | **0** |
| **2** | **عمان** | **23** | **18** | **5** | **7** | **6** | **5** | **1** | **3** | **1** |
| **3** | **الزرقاء** | **7** | **6** | **1** | **3** | **1** | **0** | **0** | **2** | **1** |
| **4** | **اربد** | **6** | **1** | **5** | **1** | **4** | **0** | **1** | **0** | **0** |
| **5** | **جرش** | **5** | **3** | **2** | **2** | **0** | **0** | **1** | **2** | **0** |
| **6** | **عجلون** | **4** | **3** | **1** | **2** | **0** | **1** | **0** | **1** | **0** |
| **7** | **مأدبا** | **2** | **1** | **1** | **1** | **0** | **1** | **0** | **0** | **0** |
|  | **المجموع** | **73** | **52** | **21** | **52** | **17** | **8** | **5** | **10** | **2** |

ويتضح من دراسة الارقام الواردة في الجدول رقم(46) ان هناك ضعف في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية، حيث تظهر الارقام أن (85) عضو موزعين على سبعة أحزاب، (73) عضو منهم في حزب واحد يرأسه شخص من ذوي الإعاقة. في حين أن باقي الأحزاب وعددها 6 تضم (12) عضو فقط، فيما بلغ عدد الأحزاب التي لم يسجل فيها مشاركة من الأشخاص ذوي الإعاقة (49) حزبا قائما[[86]](#footnote-86) وهذا لا يعبر عن مشاركة فعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية.

* لم ترصد وزارة التنمية السياسية والبرلمانية أي حالة رفض لانضمام شخص من ذوي الإعاقة لأي حزب سياسي.
* تعمل وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية على بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة من خلال تنفيذ مجموعة من الأنشطة تتعلق بالتدريب وبناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، والدمج والإشراك، والمتابعة.
* بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تولوا مناصب قيادية في الأحزاب خلال عامي 2019/2020 (8) أشخاص أربعة منهم في محافظة العاصمة وثلاثة في محافظة اربد وواحد في محافظة الكرك. وكان سبعة منهم من ذوي الإعاقة الحركية وواحد فقط من ذوي الإعاقة البصرية. كما كان ستة منهم من الذكور واثنين من الاناث.

ويتضح مما سبق ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية خصوصاً النساء ذوات الإعاقة، ولتعزيز هذه المشاركة فقد قامت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بتعديل على نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية رقم (155) لسنة 2020، والذي جاء بهدف تمكين الأحزاب السياسية للقيام بدورها وتشجيعها على خوض الانتخابات وضمان وصولها إلى قبة البرلمان، والعمل على تعزيز مشاركة الشباب والنساء في الأحزاب السياسية، كما جاء النظام الجديد ليعمل على تقوية الأحزاب السياسية والائتلافات السياسية وليشجع دمجها وإمكانية وصولها إلى البرلمان.

**اما المشاركون في اللقاءات الحوارية فقد أكدوا على الآتي:**

* عدم وجود تقبل اجتماعي للمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، فبالرغم من أن التشريعات تتيح لهم المشاركة في الأحزاب السياسية والترشح للانتخابات سواء النيابية او البلدية او النقابية، إلا أن المجتمع لا يمنحهم فرصة حقيقية للمشاركة في هذه الفعاليات.
* غياب قضايا الإعاقة عن البرامج الانتخابية للمرشحين للانتخابات النيابية.
* عدم تضمين قضايا الإعاقة في المواثيق الأساسية الخاصة بالأحزاب.
* عدم قيام وزارة التنمية السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بالتوعية بأهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية وبما يعزز من ثقافة التنوع وقبول الآخر.

**التوصيات**

* تعديل نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية رقم (155) لسنة 2020 بحيث يكون اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة العامة للأحزاب وفي قيادات الأحزاب أحد الأسباب التي تساهم في زيادة الدعم المالي لحكومي للأحزاب.
* قيام وزارة التنمية السياسية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني برفع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم لتولي مناصب قيادية في الأحزاب.
* تعديل نص المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الذي يشترط أن يكون العضو المؤسس كامل الأهلية والذي قد يكون ذريعة لاعتبار بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية بأنهم غير كاملي الأهلية مما يمنعهم من ممارسة حقهم في هذا المجال.

**المحو السابع: الحق في السياحة والثقافة والترفيه ويشمل:**

**1. مدى تهيئة الأماكن السياحية لمختلف الإعاقات وأثر ذلك على المدخول الإجمالي للسياحة الداخلية والخارجية؛**

ألزم قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وزارة السياحة والآثار وهيئة تنشيط السياحة بالتنسيق مع المجلس توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول في المواقع السياحية والأثرية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، وبما لا يخل بالطبيعة الطبوغرافية والأثرية للموقع. وايماناً من المجلس بأن توفير الترتيبات التيسيرية هو المدخل الرئيس لتفعيل حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الوصول الى المرافق السياحية والثقافية، وجد من المفيد التركيز في هذا التقرير على ما قامت به الجهات الممعنية خلال العامين 2019/2020 لتهيئة الأماكن السياحية لاستقبال الاشخاص ذوي الاعاقة، وبالرجوع الى رد وزارة السياحة يتبين ان واقع تهيئة الاماكن السياحية كان على النحو الآتي:

* اقتصرت الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل وزارة السياحة لتهيئة الأماكن السياحية والمواقع الاثرية للأشخاص ذوي الإعاقة تطبيقاً لما ورد في الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة على:

أ. تهيأة موقع جبل القلعة لاستقبال الاشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية: المسار الاول: من المدخل الرئيسي باتجاه معبد هرقل، المسار الثاني: من المدخل الرئيسي باتجاه متحف الاثار الاردني، المسار الثالث: من المدخل الرئيسي باتجاه البركة الاموية والكنيسة البيزنطية.

ب. تطبيق المتطلبات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مشروع السياحة الثالث خلال الأعوام (2007-2014) في كل من وسط محافظة مأدبا، الكرك، عجلون، جرش، البلقاء، حيث تم التنسيق مع مهندسي المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص تطبيق هذه المتطلبات والتي شملت على سبيل المثال ما يلي:

* الأرصفة والممرات، بحيث تضمنت ممرات منحدرة وفق الميلان المسموح به.
* توفير أسيجة للمساعدة في حركة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
* تحديد خط المسار السياحي بلون وملمس يسهل تمييزه من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة (تم استخدام حجر الجرانيت وتخشينه لمنع الانزلاق).
* إنشاء مناطق اصطفاف مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتركيب شواخص مرورية وعلامات على الشوارع دالة عليها.
* متحف معان التراثي (ممرات مائلة، مساحات اصطفاف، شاشات عرض).
* مشروع تطوير الشارع السياحي المؤدي إلى قلعة الطفيلة والمتضمن انشاء مبنى البانوراما (المطل).
* مشروع مركز زوار مأدبا (وحدات صحية مهيأة وممرات مائلة وأسيجة حماية).
* تزويد مركز زوار مأدبا بحافلتين مهيأتين لنقل الأشخاص ذوي الاعاقة.
* مشروع مركز زوار رحمة / العقبة (تم إنشاء وحدات صحية مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة وساحات اصطفاف وممرات مائلة وسياج حماية).
* مركز زوار الحميمة في العقبة (تم إنشاء وحدات صحية وساحات اصطفاف وممرات مائلة).
* مبنى وزارة السياحة والآثار تم تخصيص ممر مائل لتسهيل دخول ذوي الإعاقة، ومواقف سيارات أمام مدخل الوزارة مخصصة لذوي الإعاقة، وتم تخصيص نافذة لتسيير جميع معاملات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

**الا ان المجلس يود توضيح ما يلي:**

* قامت وزارة السياحة في 2020 من خلال لجنة شارك بها مندوب عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بتنفيذ دراسة لرصد مدى توفر امكانية الوصول والترتيبات التيسيرية اللازمة للأشخاص ذوي الاعاقة في خمس مواقع سياحية وأثرية (مدينة جرش الاثرية، موقع جبل القلعة الاثري، ومدينة ام قيس الأثرية، ومركز زوار مأدبا، ومتحف الأردن في عمان)، وأوصت الدراسة بسلسلة من الاجراءات والتوصيات لتهيئة هذه المواقع لاستقبال الاشخاص ذوي الاعاقة. وقد شارك المجلس بتهيئة المدخل الرئيسي لمنطقة جبل القلعة الأثري من خلال تقديم الدعم الفني لمبادرة نوى/ احدى مبادرات مؤسسة ولي العهد التي قامت بتهيئة المدخل بالتنسيق مع وزارة السياحة، ولم يتم البدء بتهيئة المسارات الثلاثة داخل الموقع الأثري كما ورد برد الوزارة.
* يتضح من رد الوزارة اقتصار فهمها لمفهوم السياحة الدامجة على توفير مواقف سيارات والمرافق الصحية والمنحدرات اللازمة للأشخاص ذوي الاعاقة ناهيك عن أن معظم الانجازات الواردة في اجابة الوزارة تغطي الفترة من 2007 ولغاية 2014 وهي خارج الإطار الزمني للتقرير الحالي.

**وبالمقابل فقد أظهر رد وزارة السياحة وجود تقصير واضح في المسائل الآتية:**

* لم تتخذ الوزارة أي إجراءات لتضمين تعليمات تراخيص المهن السياحية المعايير الخاصة بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة مما يعني بالنهاية غياب الآلية التي تمكن الوزارة من رصد التزام الشركات والمنشآت السياحية بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة.
* لم تتخذ الوزارة أي إجراءات خلال عامي 2019/2020 لتوفير نماذج توضيحية بالأشكال الميسرة للمعالم الأثرية التي يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والتعرف عليها.
* لم تتخذ الوزارة أي إجراءات خلال عامي 2019/2020 لتوفير النشرات والمطبوعات والمعلومات في الأماكن السياحية والأثرية المختلفة بالأشكال الميسرة.
* لم تتخذ الوزارة أي إجراءات خلال عامي 2019-2020 لتنفيذ برامج تدريبية للكوادر العاملة في مجال السياحة والأدلاء السياحيين على سبل التواصل الفعال (اتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة).

اما المشاركون في اللقاءات الحوارية فقد بينوا ان أغلب المواقع السياحية في الاردن غير مهيأة وانه قد تم التركيز على بعض المواقع السياحية كالبترا والسلط، كما ذكروا ان هيئة تنشيط السياحة والمكاتب السياحية لا تولي الاشخاص ذوي الاعاقة الاهتمام المناسب من خلال ما تقوم به نشاطات وما يصدر عنها من نشرات، ولم يلمسوا أي تحسن خلال عامي 2019/2020 لتسهيل وصولهم للمراكز السياحية.

خلاصة القول وعلى الرغم من وجود مساع من وزارة السياحة لتضمين متطلبات السياحة الدامجة في خططها وبرامجها الا اننا ما زلنا بحاجة لعكس هذه الخطط على الواقع للوصول الى سياحة دامجة للأشخاص ذوي الاعاقة وجعل الاردن مقصدا سياحيا للأشخاص ذوي الاعاقة من السياح الاجانب ورفد ميزانية الدولة بمبالغ مالية تساعد على تحسين الوضع المالي لموازنة الدولة مما يساعد في تهيئة مرافق سياحية اخرى مستقبلا.

**التوصيات**

* تنفيذ دراسة تبين الأثر الاقتصادي في حال تم توفير السياحة الدامجة للأشخاص ذوي الاعاقة سواء القادمين من الخارج او السياح الادنيين.
* تهيئة المواقع السياحية والأثرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق خطة يتم وضعها لهذه الغاية.
* تدريب الأدلاء السياحيين  والعاملين في المواقع السياحية والاثرية والمنشآت السياحية (المطاعم والفنادق) على طرق  التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات تهيئة المرافق السياحية وفق الادلة الصادرة عن المجلس
* تصميم وتنفيذ حملات توعوية للتعريف بأهمية السياحة الدامجة تستهدف أصحاب المنشأت  السياحية ومكاتب السياحة والسفر
* حصر ومراجعة وتعديل التشريعات المعمول بها في القطاع السياحي وتضمين متطلبات أمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة فيها.

**2. مدى تهيئة المرافق الثقافية من حيث المباني والمعلومات والمحتوى.**

أكدت المادة (38) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة ثقافية وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ ألزم القانون وزارة الثقافة الأخذ بجملة من الالتزامات والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مقدمة هذه الالتزاماتتطبيق إمكانية الوصول على مراكز ومسارح وقصور الثقافة والمكتبات العامة والفعاليات الثقافية[[87]](#footnote-87)، وسبق للمجلس للأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ان بين في تقريره الأول شروع وزارة الثقافة بتوفير ممرات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من المراكز الثقافية في عمان والمحافظات ومرافق الوزارة الأخرى؛ حيث بلغ عدد المراكز والهيئات المهيأة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة سبعة مراكز، في حين لم يبين رد الوزارة نوع التهيئة التي تم توفيرها في المراكز السبعة. وفي محاولة من المجلس للوقوف على واقع المرافق الثقافية من حيث المباني والمعلومات والمحتوى فقد استفسر من وزارة الثقافة عن جملة من المسائل وكان رد الوزارة على النجو الآتي:

**أولا:** بين رد وزارة الثقافة انها تراعي عند إنشاء المراكز الثقافية ان تصمم وتنفذ بصورة تؤمن جميع الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مبنى الوزارة بوصفه مبنى مستأجر، وقد تم عمل منحدرات للكراسي المتحركة بقدر المستطاع.

**ويجد المجلس ان رد الوزارة قد اقتصر على بيان واقع المراكز الثقافية ومبنى الوزارة ولم يتطرق للإجراءات التي تم تخاذها لتهيئة مباني المديريات والمسارح والمكتبات العامة التابعة لها.**

**ثانيا**: بين رد وزارة الثقافة انها تقدم الدعم السنوي للجمعيات الثقافية التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمسجلة ضمن اختصاصها، ومنها (الملتقى الثقافي للمكفوفين، وجمعية قصار القامة للثقافة والفنون، ونادي النخبة للمكفوفين). كما أكد الرد على دعم الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الجمعيات الثقافية ضمن خططهم السنوية.

**ثالثا:** فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتوفير الكتب والدوريات والنشرات الصادرة عن الوزارة، أو الممولة من قبلها بالأشكال الميسرة، فقد بين رد الوزارة انها قد قامت بالإجراءات الآتية:

* دمج بعض الكتاب من ذوي الإعاقة في اللجان المنبثقة عن مديرية الدراسات والنشر، سواء في تقييم المخطوطات، او اعضاء في لجان المسابقات الثقافية، وتنظيمها، والإشراف عليها.
* مشاركة بعض المثقفين من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات تحرير المجلات التي تصدر عن وزارة الثقافة.
* نشر المخطوطات التي يتقدمون بها ضمن سلاسل النشر المعتمدة في الوزارة، بعد مرورها بالإجراءات الإدارية والقانونية، وتقديم الدعم الجزئي ضمن مسار دعم المخطوطات.
* إهداء إصدارات وزارة الثقافة من كتب ومجلات إلى العديد من المؤسسات والأندية التي تعني بالأشخاص ذوي الإعاقة.
* شراء الكتب التي يتم تأليفها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.
* مشاركة المثقفين من ذوي الإعاقة في العديد من الأنشطة والفعاليات التي تشرف عليها وزارة الثقافة ومنها معرض عمان الدولي للكتاب.

**وعلى الرغم من الدعم المقدم من الوزارة للأشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم الا ان هذه الاجابة لا تتضمن أي توضيح للإجراءات المتخذة من قبل الوزارة لتوفير الكتب والدوريات والنشرات الصادرة عنهم أو الممولة من قبلها بالأشكال الميسرة.**

**رابعاً:** اما فيما يتعلق بمبنى دائرة المكتبة الوطنية فقد بين رد الوزارة ان المكتبة الوطنية قامت بالإجراءات الآتية:

* مخاطبة وزارة الخارجية لإبداء الرأي القانوني حول توقيع دائرة المكتبة الوطنية اتفاقية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لتتمكن من استخدام الخدمة العالمية للكتب التابعة لاتحاد الكتب الميسرة الذي تديره المنظمة، والتي تحدد الشروط والأحكام الخاصة بتبادل النسخ القابلة للنفاذ بالنسق الميسر والبيانات الوصفية عبر الحدود بين الهيئات المعتمدة المشاركة في هذه الخدمة ودون الحصول على إذن صاحب الحق. ولا زلت المكتبة بانتظار رد وزارة الخارجية.
* تأمين وسائل وصول ميسرة لذوي الاعاقة من حيث المسارات الخاصة بهم والممرات ودورات المياه ومواقف السيارات.
* توفير عدد من المطبوعات بلغة برايل في مكتبة الطفل واتاحتها للأطفال ذوي الإعاقة البصرية للاستفادة منها خلال زيارتهم للمكتبة.

**خامساً:** لم يتضمن رد الوزارة بيان عدد البرامج التدريبية التي عقدتها الوزارة خلال عامي 2019-2020 للكوادر العاملة في المجال الثقافي على سبل التواصل الفعال (إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة) واكتفت ببيان ما قامت به دائرة المكتبة الوطنية بتنظيم عدد من النشاطات الترفيهية للأطفال ذوي الإعاقة داخل مبنى الدائرة خلال عامي 2019- 2020.

**سادساً**: لم يتضمن رد الوزارة بيان المبالغ المالية المرصودة في موازنة 2021 لتنفيذ المهام والالتزامات التي يتضمنها قانون حقو الاشخاص ذوي الاعاقة.

ويتضح مما سبق عدم بذل وزارة الثقافة جهود حقيقية خلال العامين 2019/2020 للعمل على تهيئة المرافق الثقافية وتأمين الكتب والدويرات بالأشكال الميسرة، وتدريب العاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك يوصي المجلس بسرعة قيام وزارة الثقافة بوضع خطة تنفيذية تشمل ما يلي:

1. تهيئة مباني والوزارة والمديرات التابعة لها والمسارح والقصور الثقافة والمكتبات العامة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول لها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

2. توفير الكتب والدوريات والنشرات التي يتم طباعتها من قبل الوزارة او بتمويل منها بالأشكال الميسرة.

3. تنفيذ برامج تدريبية دريب العاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. رصد المبالغ اللازمة الفعاليات المذكورة أعلاه.

**المحور الثامن: الحق في ممارسة الشعائر الدينية[[88]](#footnote-88) والعبادة ويشمل:**

1. **مدى تهيئة المساجد والكنائس من حيث البنية الهندسية وتدريب الوعاظ ورجال الدين؛**

الزم قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها ومجلس البناء الوطني الأردني والمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة القيام بوضع خطة وطنية لتصويب أوضاع دور العبادة، على أن يبدأ بتنفيذ هذه الخطة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون ولا يتجاوز استكمالها (10) سنوات[[89]](#footnote-89). كما الزم القانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومجالس الكنائس بتدريب الكوادر العاملة في المؤسسات ذات الطابع الديني على ثقافة التنوع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل التواصل الفعال معهم[[90]](#footnote-90).

وقد وجد المجلس انه من الضروري التركيز على مدى تهيئة المساجد ودور العبادة ومدى تدريب رجال الدين على ثقافة التنوع. وللوقوف على هاتين المسائلتين طلب المجلس من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومجالس الكنائس والمجمع الإنجيلي الأردني بيان ما تم اتخاذه من خطوات في هذين المجالين خلال العامين 2019/2020. وللأسف وللمرة الثانية على التوالي لم يقم مجلس الطوائف الكنسيه بالتعاون مع المجلس ولم يزوده بالإجابة على قائمة المسائل المرسلة لهم بموجب الكتاب رقم م أ ع/21/42 تاريخ 7/1/2021، كما حدث في تقرير الرصد الأول الذي غطى عام 2018،واقتصر الرد من المجمع الإنجيلي الأردني وفق ما ورد سابقاً .

رد وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على قائمة المسائل المرسلة اليها من المجلس فانه يظهر الحقائق الأتية:

* بلغ عدد المساجد التي تم تهيئتها وعمل منحدر فيها للأشخاص ذوي الإعاقة (804) ثمانمائة وأربعة مساجد. وقد جاء رد وزارة الاوقاف بشكل عام ومختصر فلم يبين عدد المساجد القائمة قبل نفاذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 التي تمت تهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة خلال عامي 2019/2020 وفق ما ورد في الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة للمرافق العامة، كما لم يبين عدد المساجد التي بنيت خلال عامي 2019/2020 وكانت مهيئة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وطبيعة هذه التهيئة وتوزيعها الجغرافي على المحافظات.
* لم تنفذ الوزارة خلال عامي 2019/2020 أي دورات للائمة والوعاظ للتواصل الفعال مع الاشخاص ذوي الاعاقة، فيما وضعت خطة تنفيذية للعام ۲۰۲۱ لعقد ورش عمل ودورات متخصصة للتعامل مع ذوي الاعاقة من خلال مديرية التطوير المؤسسي ومديرية الوعظ والإرشاد وبالتعاون مع معهد الملك عبد الله الثاني لإعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم تستهدف الأئمة والوعاظ والواعظات في مختلف محافظات المملكة.
* لم تقم وزارة الاوقاف خلال عامي 2019/2020 بطباعة أي مطبوعات او نشرات دينية بالأشكال الميسرة، فقد اكتفى رد الوزارة بالتأكيد على أن الوزارة ستوفر خلال عام 2021 مطبوعات ونشرات دينية تتناول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة واهمية دمجهم في المجتمعات.

خلاصة القول وعلى الرغم من وجود مساع من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لوضع خطة تنفيذية للعام ۲۰۲۱ لعقد ورش عمل ودورات متخصصة للتعامل مع ذوي الاعاقة، إلا ان الا انها لم تولي الاهتمام الكافي واتخاذ ما يلزم لتهيئة دور العبادة لاستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريب رجال الدين على ثقافة التنوع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل التواصل الفعال معهم.

وبين المجمع الانجيلي الأردني بتقريره للمجلس الإجراءات التي قام بها المجمع والكنائس التابعة له لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام؛ إذ لم يتقيد التقرير بالإجابة على قائمة المسائل التي أعدها المجلس بما ينسجم مع متطلبات إعداد التقرير للعامين (2019-2020)، ويتضح من دراسة التقرير وجود عدد من مظاهر القصور في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والتي يمكن يمكن إجمالها بالآتي:

1. عدم التهيئة البيئية لأغلب مباني الكنائس التابعة للمجمع الانجيلي بسبب عدم التقيد بكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ان أغلب المصاعد المستخدمة في الكنائس صغيرة ولا تسع لشخص على كرسي متحرك.

وبالمقابل تضمن التقرير الإشارة إلى بعض الممارسات الإيجابية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مقدمتها:

1. قيام كنيسة الاتحاد المسيحي بتأسيس مدرسة اللاينس في منطقة اليادودة وقررت ان تكون مدرسة دامجة والمدرسة مستمرة في سياسة الدمج رغم الصعوبات المالية التي تواجهها[[91]](#footnote-91).
2. انشاء مركز الصم التابع للطائفة المعمدانية في شارع عبدالله غوشه والذي يتقديم دورات في لغة الإشاره.
3. قيام كنيسة الاتحاد المسيحي الانجيلية- المفرق بتاسيس ناد أطلقت عليه نادي الأبطال يقدم بعض الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث وفر النادي لبعض من الأطفال من ذوي الاعاقة خدمات التعليم الدامج مع أطفال من غير ذوي الاعاقة.

هذاويعكس عدم رد مجلس الكنائس على قائمة المسائل التي وجهت له من قبل المجلس وللمرة الثانية على التوالي عدم اكتراثه بتنفيذ التزاماته التي نصت عليها المادة (41) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سلم اولوياته.

**التوصيات**

1. قيام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بوضع خطة تنفيذية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل:

- تهيئة المساجد والمرافق التابعة لها لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول لها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

- توفير ترجمة بلغة الاشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد توفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.

2. اشراك المجلس في اعداد المواد التدريبية وتنفيذ الخطة التدريبية التي أعدتها الوازرة للعام ۲۰۲۱ لضمان ترسيخ ثقافة التنوع واحترام حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم المتأصلة.

3. قيام المجمع الانجيلي الأردني بوضع خطة تنفيذية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل:

- تهيئة الكنائس والمرافق التابعة لها لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول لها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

- توفير ترجمة بلغة الاشارة في الخطب والدروس والعظات في الكنائس وتوفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.

1. **مدى انسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

ألزم قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومجالس الكنائس وغيرها من الجهات الدينية الرسمية والوطنية بالتنسيق مع المجلس القيام بتوجيه الخطاب الديني بما يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.

وللوقوف على مدى التزام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومجالس الكنائس والمجمع الانجيلي الأردني بهذا الالتزام وجه المجلس قائمة من المسائل. وللأسف لم يتلق المجلس أي رد من مجالس الكنائس فيما أظهر رد وزارة الأوقاف الحقائق الآتية:

* تناول الكثير من خطط الوزارة واقع الأشخاص ذوي الاعاقة بما يعزز مكانتهم في المجتمع وقبولهم باعتبارهم جزء من طبيعة التنوع البشري في المجتمعات من خلال الدروس والمواعظ وتسليط الضوء في خطب الجمعة التي ركزت على موضوع حقوق الإنسان، وسيتم ادراج المحاور الخاصة بهذا الجانب ايضا يخطب عام ۲۰۲۱.
* العدد المتواضع جداً من المساجد التي توفر ترجمة بلغة الإشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد في جميع المحافظات، إذ بين الرد تكليف عدد من مترجمي لغة الإشارة للقيام بترجمة خطب الجمعة في المساجد الرئيسية، وبدأ العمل بترجمة لغة الإشارة لخطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك في القدس الشريف ومسجد الشهيد الملك المؤسس منطقة العبدلي، ومسجد الحسن البصري في محافظة الزرقاء ، ومسجد سحاب الكبير في منطقة سحاب، ومسجد الهاشمي في محافظة اربد، وسيتم تكليف أحد مترجمي لغة الإشارة في محافظة العقبة خلال الأيام القادمة ، والعمل جار على توفير هذه الخدمة في جميع مساجد المملكة مستقبلا، وإعداد تعليمات خاصة بهذا الشأن.
* لم يبين رد الوزارة عدد الدورات التي نفذتها الوزارة خلال عامي 2019/2020 لتدريب الكوادر العاملة فيها بمن فيهم الأئمة والوعاظ على ثقافة التنوع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل التواصل الفعال معهم واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المتأصلة.
* لم يبين رد الوزارة عدد خطب يوم الجمعة التي تضمنت مواضيعها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هذا واظهر رد المجمع الانجيلي الأردني :

* وجود لبعض الإشارات في المواعظ لموضوع الإعاقة وهناك أمثلة من الكتاب المقدس لمعجزات شفاء لأشخاص من ذوي الإعاقة.
* لم يبين رد المجمع عدد الدورات التي نفذها المجمع خلال عامي 2019/2020 لتدريب الكوادر العاملة فيه على ثقافة التنوع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل التواصل الفعال معهم واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المتأصلة.
* لم يبين رد المجمع عدد الخطب والعظات التي تضمنت مواضيعها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اما المشاركون في اللقاءات الحوارية فقد جاءت أراءهم منسجمة مع الواقع المستخلص من رد وزارة الاوقاف فق بينوا عدد من المعيقات التي تعترض الاشخاص ذوي الاعاقة في مجال ممارسة الشعائر الدينية وأهمها:

* عدم تهيئة المساجد لاستقبال الاشخاص ذوي الاعاقة الا بعض المساجد الرئيسية في المدن الرئيسية.
* عدم وجود ترجمة اشارة لمضمون خطب الجمعة والدروس الدينية الا في عدد قليل من المساجد والكنائس في المملكة.
* خلو الخطب الدينية من التعريف بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتبني النظرة الرعائية وليس النظرة الحقوقية.

يستخلص مما سبق شروع وزارة الأوقاف بتبني خطط وبرامج تهدف الى انسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الا ان هذه الجهود ما زالت بحاجة الى المزيد من التركيز والتطوير. لذا يوصي المجلس بالآتي:

* وضع خطط برامج محددة على مدار الثلاث سنوات القادمة بحيث يمكن قياس أثرها فيما بعد بكل سهولة ويسر سواء في مجال تهيئة المساجد او تدريب الوعاظ ورجال الدين.
* سرعة قيام وزارة الاوقاف بإصدار التعليمات الخاصة بتوفير خدمة الترجمة بلغة الإشارة ووضعها موضع التنفيذ مما يوفر خدمة ترجمة خطبة الجمعة بأكبر عدد ممكن من المساجد.
* سرعة قيام وزارة الاوقاف بطباعة المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.
* سرعة توفير خط مخصص للإفتاء والاجابة على استفسارات الأشخاص الصم بلغة الإشارة.
* سرعة قيام المجمع الانجيلي الأردني بطباعة المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.
* قيام المجمع الانجيلي الأردني بتوفير ترجمه الإشارة اثناء الخطب والعظات الدينية .

**المحور التاسع: الحق في التنقل ويشمل:**

ألزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من وزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها وهيئة تنظيم الطيران المدني وشركات تشغيل المطارات وشركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، بمجموعة من الالتزامات لحماية وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل في مقدمتها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول إلى المطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية ومواقف حافلات النقل العام[[92]](#footnote-92).وقد وجد المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهمية بمكان التركيز على بيان مدى تهيئة الخدمات والمرافق في مطار الملكة علياء ومنظومة النقل العام من حيث تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

1. **مدى تهيئة الخدمات والمرافق في مطار الملكة علياء وسلوكيات العاملين فيه وتوجهاتهم مع المسافرين من ذوي الإعاقة؛**

**واقع تهيئة الخدمات والمرافق في المطار كما جاء برد هيئة الطيران المدني[[93]](#footnote-93):**

1. إمكانية الوصول للمطار: تم التوافق على خطة عمل مع ممثل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسيتم تنفيذها في الأعوام 2021 و2022.
2. تدريب الموظفين: قامت مجموعة المطار الدولي بالتخطيط والتنسيق لعقد جلسات تدريبية على قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتيكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن لم يتم عقدها نظراً لجائحة كورونا.
3. مشاريع العام 2021: تنوي هيئة الطيران المدني تفعيل الجزء المتعلق بالدخول الذاتي وبوابات التحقق التي تلبي احتياجات المسافرين من ذوي محدودية الحركة. فحص فايروس كورونا: لا تتوفر إحصائيات تتعلق بأعداد المسافرين من ذوي الإعاقة ممن تم فحصهم، وعموماً يستطيع المسافر ذو الإعاقة من دخول الممر والخضوع للفحص بسهولة، ولم يتم رصد أي شكوى عن عملية الفحص خلال وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. النظام المحوسب: يتم التعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الخطوط الجوية من لحظة حجز الرحلة مروراً بوجودهم على متن الرحلة وانتهاءً بلحظة وصولهم، عادة في الأنظمة الجوية للحجز والمغادرة، كما يتم التواصل مع وجهات سفرهم لإجراء الترتيبات اللازمة وتقديم الخدمات المطلوبة تمهيداً لوصولهم.
5. قياس رضا الأشخاص ذوي الإعاقة: يتَّبِع مطار الملكة علياء الدولي منهجية قياس رضا العملاء من خلال رصد عينة عشوائية من المسافرين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. الشكاوى: تم تلقي 19 شكوى خلال العامين 2019-2020 اغلبها يتعلق بطول المدة الزمنية التي تستغرقها خدمة تزويد الأشخاص بالكراسي المتحركة، وجودة الخدمات المقدمة، وعملية التفتيش الأمني للأشخاص ذوي الإعاقة، وترتبط هذه الشكاوى بشكل رئيسي بالخط الجوي و/أو عملاء المناولة الأرضية

ومن الجدير بالذكر ان هيئة الطيران المدني قد بينت في ردها بأنه قد تمت معالجة كافة الشكاوى المقدمة وفقاً لإجراءات التعامل مع الشكاوى المعتمدة في مجموعة المطار الدولي. كما

أكدت مجموعة المطار الدولي أنها ستبذل قصارى جهدها لضمان رفاه وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد قام المجلس بتاريخ 24/11/2019 بالكشف الميداني لمبنى ومرافق مطار الملكة علياء الدولي وذلك للتأكد من شمول المباني والمرافق المختلفة لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة كون المطار من المباني الهامة للواجهة السياحية في الأردن، وقد خلص فريق الكشف الميداني إلى أن المطار يتضمن بعض أشكال التهيئة باستثناء بعض الملاحظات التي وردت بالتقرير ومنها:

* الكاونترات الخاصة بشركات الطيران والجوازات وكاونترات السوق الحرة (المبيعات والكافتيريات) مرتفعة ولا تتيح التواصل البصري للأشخاص مستخدمي الكراسي المتحركة مع الموظف خلف الكاونترات.
* وجود بعض المرافق الصحية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها غير مكتملة التهيئة (عدم وجود المقابض الثابتة والمتحركة حول المقعد و/أو المغسلة أو نقصها، ارتفاع المغسلة والإكسسورات الموجودة مثل حاملة الصابون غير مطابق للكودة)، وعدم تهيأة المتوضأ.
* المصاعد المهيأة ليست مكتملة التهيئة حسب متطلبات الكودة من حيث نقص المقابض الجانبية الداخلية في بعضها، أبعاد وارتفاع المرآة الداخلية، وهي غير مزودة بناطق صوتي لبيان حالة حركة المصعد (نزولاً وصعوداً والتعريف بالطوابق).
* الأدراج المتحركة غير مهيأة من حيث تحديد منطقة البداية والنهاية لهذه الأدراج لركاب الترانزيت من ذوي الإعاقة البصرية أو ضعاف البصر وغير مزودة بالأشرطة المتمايزة بصرياً (من حيث اللون) للأدراج.

هذا وقد جاء بكتاب وزارة النقل[[94]](#footnote-94) أن هيئة تنظيم الطيران المدني قد قامت بما يلي:

* تخصيص مبالغ إضافية في موازنتها المالية السنوية لعام (2021) بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لتدريب موظفيها وزيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
* الرقابة والتفتيش على مشغلي المطارات الأردنية الثلاثة والتأكد من تطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 لتمكين ذوي الإعاقة وتلبية مطالبهم.
* إقرار تعليمات حماية المستهلك الجزء (209) لسنة 2020 والتي ألزمت شركات الطيران بمنحهم عناية خاصة.

ويذكر ان إدارة مطار الملكة علياء قد وضعت خطة لتهيئة مباني المطار، وتدريب العاملين فيه الا ان تنفيذ هذه الخطة تم تأجيله لعام 2021.

**التوصيات**

1. توفير مترجمي لغة إشارة أو أي وسائل إلكترونية مثل التطبيقات التي توفر الترجمة الإشارية مناسبة للتواصل مع الأشخاص الصم للسير بإجراءات السفر المختلفة، وزيادة مواقف السيارات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
2. توفير المؤشرات الأرضية والأشرطة الدليلية واللوحات الإرشادية في مرافق المطار كافة.
3. تدريب العاملين في المطار خاصة من لهم تواصل مباشر مع المسافرين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل الفعال معهم.
4. توفير المنشورات بأشكال ميسرة وذلك بطباعتها بخط كبير و/أو طريقة برايل وغيره.

**2. مدى تهيئة منظومة النقل العام من حيث تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة**

يفتقر نظام النقل العام بشكل عام لهذه المتطلبات باستثناء المتطلبات التي تم توفيرها في مشروع باص عمان، ومشروع الباص السريع التردد في مدينة عمان (قيد التنفيذ)، ومشروع الباص السريع بين محافظتي عمان والزرقاء (قيد التنفيذ)، حيث اشتملت الأرصفة والمباني ومحطات الركوب والنزول الخاصة بهذه المشاريع على متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

**1. مشروع باص عمان[[95]](#footnote-95):** رصد المجلس بعض النواقص في مشروع باص عمان والتي يمكن إجمال أبرزها بالآتي: حاجة المكان المخصص للأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة لمزيد من التثبيت للكراسي المتحركة داخل الباص. وعدم تفعيل شاشة المعلومات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية من معرفة معلومات الرحلة بالإضافة لعدم مناسبة موقع الشاشة لمكان جلوس الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، وافتقار محطات الركوب والنزول للأشخاص ذوي الإعاقة للتهيئة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تدريب السائقين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية تقديم المساعدة لهم، وعدم التزام السائق بالتوقف عند محطات النزول والركوب، بالإضافة إلى إشغال المكان المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من قبل ركاب الآخرين.

ورفع المجلس تقريرا لأمانة عمان بهذه النواقص وقد التزمت أمانة عمان بتلافي هذه النواقص في الحافلات التي ستدخل الخدمة في المرحلة الثانية للمشروع. وتنفيذا لهذا الالتزام ضمنت أمانة عمان المتطلبات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شروط طرح العطاء لحافلات المرحلة الثانية.

ويذكر أن المجلس قد رصد وجود بعض أعمال التخريب لمحطات الركوب الخاصة بباص عمان من تكسير الشاشات الكترونية الخاصة بتتبع حركة رحلات الحافلات ومواعيد وصولها، وإلصاق الإعلانات الترويجية على محطات الانتظار، ويدعو المجلس أمانة عمان والشركة المشغلة لتنفيذ برامج توعوية بأهمية هذا المشروع، والمرافق العامة المهيأة للأشخاص من ذوي الإعاقة ومن غير ذوي الإعاقة، وإدامة عمليات الصيانة لهذه المرافق من قبل أمانة عمان والشركة المشغلة.

أما التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة فقد ورد للمجلس العديد من الملاحظات الشفوية من الأشخاص ذوي الإعاقة مستخدمي باص عمان حول افتقار سائقي الحافلات لأسس التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد المجلس على ضرورة تدريب سائقي الحافلات على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

**2. مشروع الباص السريع (التردد في مدينة عمان والذي ما زال قيد التنفيذ**): يقوم المجلس بتقديم الدعم الفني لكافة مراحل تنفيذ المشروع، والتي تم إنجاز البعض منها من حيث محطات الركوب والنزول والأرصفة المحيطة بها وجسور المشاة والمصاعد والأدراج الكهربائية التابعة لها. وقد وجد المجلس تعاون من أمانة عمان لتعديل العديد من الملاحظات فيما لا تزال بعض الملاحظات قيد التعديل حتى إعداد هذا التقرير.

ويذكر أن المجلس قد قام بتزويد أمانة عمان بالمواصفات والمتطلبات الواجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة في حافلات الباص السريع لتضمينها في شروط العطاء الخاص بها.

**3.مشروع الباص سريع التردد بين مدينتي عمان والزرقاء:** قام المجلس بتدقيق المخططات بالتنسيق مع وزارة النقل لضمان توفير متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند البدء بتنفيذ المشروع، بالإضافة لتزويد وزارة النقل بالمواصفات الفنية والمتطلبات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في حافلات المشروع لتضمينها في شروط العطاء الخاص بها.

**ويذكر أن رد وزارة النقل قد بين أن هيئة تنظيم النقل البري تقوم بالآتي:**

* الطلب في جميع دعوات التشغيل توفير عدد معين من الحافلات المجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتم اشتراط ذلك في جميع دعوات التشغيل التي تم طرحها وتم اخذ ذلك بالحسبان في أي دعوات تشغيل مستقبلية، كما يتم التأكد من ذلك من خلال تجديد الترخيص السنوي وفي حال عدم الالتزام أو الإخلال بالشروط لا يتم تجديد الترخيص للشركة ولا للحافلة.

**ويجد المجلس ان ما جاء برد وزارة النقل من قيام هيئة تنظيم النقل البري بالطلب في جميع دعوات التشغيل توفير عدد معين من الحافلات المجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة، يخالف التهيئة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، فالأصل ان جميع الحافلات مهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم الاقتصار على عدد معين من الحافلات.**

* يتم الآن التجهيز لعقد دورات تدريبية لكافة السائقين العاملين بالنقل البري، حيث تم إضافة بند لتدريب السائقين على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعقد هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع الاتحاد العربي للنقل البري.
* تمّت تهيئة كافة مراكز الانطلاق والوصول لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أن جميع المراكز التي تم استحداثها أنشئت بأعلى المواصفات العالمية ومن ضمن هذه المواصفات تجهيزها وتهيئتها للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تجهيز رامبات وتوفير مصاعد، وتم الأخذ بعين الاعتبار جميع المتطلبات اللازمة لتحقيق إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة حسب كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراكز الانطلاق والوصول (المجمعات) التي تم تأهيلها وذلك من خلال إنشاء رامبات وتوفير وحدات صحية حسب المواصفات الفنية.
* بالنسبة لمواقف التحميل والتنزيل وبسبب عدم تهيئة البنية التحتية في الشوارع الرئيسية لم تتمكن هيئة تنظيم النقل البري من تحقيق هذا المتطلب علما بأنه تم تخصيص مكان لكرسي متحرك في بعض مواقف التحميل والتنزيل.
* يتم الان تعديل الانظمة المتعلقة بعمل الهيئة بحيث يمكن الاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بوسائط النقل بما في ذلك السائقين من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
* تم الأخذ بعين الاعتبار خلال مرحلة التصميم لأعمال البنية التحتية التي ستخدم مشروع الباص السريع التردد بين عمان-الزرقاء أن تكون متوافقة ومتوائمة مع المتطلبات والشروط الخاصة لكودات متطلبات البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الاردني، حيث أظهرت التصاميم المعروضة للمشروع:
* توفير ممشى بعرض يتراوح بين (1.5-2 م) للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في المحطات والمناطق السكنية المتاخمة للمحطات الخاصة بالمشروع، وأن لا يقل العرض عن 90 سم في حال كان الممشى المراد تصميمه محاط بمعيقات تمنع ان يكون عرضه كما هو موضح أعلاه، وأن يكون الممشى مستوي لتسهيل عملية الحركة، وأن يكون سطحه ضد الانزلاق وذو إضاءة ممتازة.
* توفير منحدرات للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بميلان مقداره 1% وبلاط بازلتي خشن الملمس ((tactile ووجود بلاط بازلتي خشن الملمس خاص للإرشادات التحذيرية للأشخاص ذوي الإعاقة لتحذيرهم من المخاطر مثل القرب من منحدر شديد، او تواجدهم بالقرب من الكندرين الفاصل بين الممشى والشارع.
* توفير مصاعد ورافعة مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية لتسهيل حركتهم داخل المحطات وامكانية الوصول للحافلات.
* توفير اشارات سمعية تحذيرية عند التقاطعات للأشخاص ذوي الإعاقة.
* امكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لأماكن شراء التذاكر.
* توفير مرافق صحية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
* توفير مقاعد داخل المحطات قابلة للطي ودعامات إذا تجاوزت فترات الانتظار خارج أوقات الذروة (5) دقائق.
* توفير موظفين في مرافق الباص السريع وسائقين للحافلات، على قدر عال من التدريب للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم عند الحاجة.
* توفير ابواب سحاب كهربائية(sliding doors) في المحطات لتسهيل عملية تنقل الاشخاص ذوي الإعاقة داخا المحطات.
* تخطيط مسارات الباص السريع بحيث تكون محطات التحميل والتنزيل مخدومة للاتصال بأنماط النقل الاخرى (مسارات للمشاة، مواقف الحافلات بين المدن وما الى ذلك).
* ان لا يتجاوز الفراغ الفاصل بين منصة المحطة وباب الحافلة عن (10) سم ويفضل ان تكون (7,5) سم (PLATFORM TO BUS FLOOR GAP).
* ان تكون جميع الحافلات مجهزة لخدمة الاشخاص ذوي الإعاقة.
* لم يتم رصد اي مخصصات مالية في العام 2021 وذلك نظرا لتخفيض موازنة الهيئة في العام 2021 بما نسبته 67%، علما بأن الهيئة في جميع مشاريعها ودعوات التشغيل المتعلقة بها أخذت بالحسبان تهيئة كافة المرافق لاستخدامها من قبل الاشخاص ذوي الإعاقة.

**بالمقابل فقد أكد المشاركون في اللقاءات الحوارية على عدد من المشاكل والصعوبات التي تعترض حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل وأهمها:**

* عدم تهيئة الحافلات العاملة على الخطوط الخارجية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.
* اقتصار الخصم المعطى من قبل أمانة عمان لمستخدمي الحافلات داخل حدود العاصمة على الأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية.
* أغلب مناطق المملكة لا يوجد فيها مواصلات مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة مما يضطر الناس لمساعدتهم وحملهم ورفعهم إلى وسائل النقل.
* عدم تهيئة الشوارع والأرصفة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة فهي تفتقر للمنحدرات والدربزين وغيرها من وسائل التهيئة.
* تهيئة الحافلات العاملة على الخطوط الخارجية وفي المحافظات لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

**التوصيات**

* تدريب الكوادر الهندسية والفنية على متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع النقل.
* مراجعة وتعديل وتضمين التشريعات للمتطلبات اللازمة ومواءمتها مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
* رصد المخصصات المالية اللازمة لتوفير متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

**المحور العاشر: وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية خلال جائحة كورونا**

خلفت أزمة جائحة كورونا المستجد تأثيرات فظة على مجمل حياة الاردنيين، وكشفت بشكل جَلي عن مدى الاقصاء والتهميش الذي يعانيه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الاردني؛ إذ كشفت جائحة كورونا عن هذه المظاهر وزادت من مخاطرها، لذا وجد المجلس من المفيد التركيز في هذا التقرير على وضع الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل جائحة كورنا خصوصا وأن معاناة الاشخاص ذوي الاعاقة اكثر من الاشخاص من غير ذوي الاعاقة بسبب عدم تهيأة متطلبات الحياة الخاصة لهم بشكل كامل في جميع مناحي الحياة، ولاستخدامهم احيانا لبعض الأدوات الضرورية لممارسة حياتهم اليومية؛ فالأشخاص المكفوفين على سبيل المثال مضطرون لاستخدام أيديهم في ممارسة أعمالهم اليومية وغير قادرين على الالتزام بالتباعد الاجتماعي في بعض الأحيان، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالفيروس أكثر من أي شخص أخر، كما ان الأشخاص الصم غير قادرين على فهم رسائل التوعية للوقاية من الفايروس او كيفية التعامل معه في حال الاصابة في حال عدم بث برامج التوعية بالوقاية منه بلغة الاشارة، كما يصعب على الاشخاص ذوي الاعاقة الحركية الوصول بسهولة لخدمات الرعاية الصحية او الحركة بدون استخدام المركبات في حالات حظر التنقل بها.

ونظرا لهذه الخصوصية كان يفترض بالحكومة الاردنية ان تتخذ تدابير محددة وإجراءات واضحة وفي وقت مبكر من الجائحة لحماية لأشخاص ذوي الاعاقة، وبروتوكولات التعامل معهم في حال الاصابة، كما كان يؤمل منها ان تدرس تأثير التباعد الاجتماعي والحظر الشامل على الاشخاص ذوي الاعاقة بما يمكنها من توفير الحماية وتقديم الدعم اللازم لهم خاصة لأن بعضهم يحتاج الى مساعدة الاخرين سواء في المنزل او في مراكز الايواء او مراكز التربية الخاصة.

وللإحاطة بأهم الصعوبات التي اعترضت الاشخاص ذوي الاعاقة بسبب جائحة كورونا، ما ورافقها من اجراءات حكومية للحد منها، سيركز هذا المحور على المسائل الآتية.

1. **مدى شمولية خدمات التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الجائحة**

أظهر المحور الأول من هذا التقرير جملة من المشاكل التي يعاني منها الطلبة من ذوي الإعاقة، وخصوصاً الطلبة الصم او المكفوفين وضعاف البصر وذوي صعوبات التعلم، الا ان معاناة هؤلاء الطلبة زادت مع انتشار جائحة كورونا ما رافقها من إجراءات الحظر، ومن أهم

|  |
| --- |
| **تأخر نقل طالب أصم 3 أشهر بسبب جائحة كورنا**  بتاريخ 20/8/2020 تقدمت والدة طالب في الصف الأول ثانوي كان يدرس في مدرسة خاصة للصم بشكوى للمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مفادها رفض المدرسة اعطائها ملف ابنها لنقله الى مدرسة أخرى، وبعد تواصل المجلس مع مدير المدرسة حصلت السيدة على ملف ابنها، الا انه تبين بعد مراجعة مديرية التربية والتعليم لنقل ابنها الى مدرسة الأمل للصم/ الزرقاء رفضت نقل الطالب كون المدرسة المنقول منها مغلقة بقرار رسمي ولا يسمح لها ممارسة أي نشاط تعليمي، الأمر الذي يعني انه رفع في صفين من الصفوف الأساسي والصف العاشر دون أخذ موافقة وزارة التربية والتعليم، مما يستدعي اعادة دراسة هذه الصفوف، علما بان عمر الطالب قد بلغ ( 20) عاماً. وقد تدخل المجلس للمرة الثانية وقام بمخاطبة وزارة التربية والتعليم لحل مشكلة الطالب بتاريخ 24/8/2020، وقد تم تحويل كتاب المجلس الى الدائرة القانونية في الوزارة، وقد بقيت المعاملة لدى الدائرة القانونية لمدة شهر دون اتخاذ أي اجراء بسبب عدم دوام الموظفين لحصول حالات كورونا بينهم، مما أضطر المجلس لمخاطبة الوزارة مجدداً بتاريخ 16/9/2020، التي حولت الكتاب مجدداً للدائرة القانونية، وبعد متابعة حثيثة من المجلس تم تشكيل لجنة في الوزارة للنظر في قبول الطالب في الصف الاول ثانوي والتي قررت قبول الطالب بتاريخ 22/11/202 في مدرسة الامل /الزرقاء.  **ويؤكد المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على أن هذه الحالة تعكس عدم الاهتمام الكافي بالمدارس المخصصة لتعليم الصم، فأين الجهات المسؤولة عن المدرسة الخاصة، التي استمرت باستقبال الطلبة لمدة اكثر من سنتين بعد صدور قرار بإغلاقها، ويبقى السؤال الأهم ما هو مصير باقي الطلبة الذين يدرسون بالمدرسة** |

الصعوبات التي عانى منها الطلبة ذوي الاعاقة:

* حرمان الأطفال ذوي الاعاقة من الحصول على فرص التعليم خلال فترة جائحة كورنا وما رافقها من اعتماد اسلوب التعلم عن بعد، ويتضح هذا الحرمان من عدم ملائمة العديد من المنصات التعليمية للطلبة ذوي الاعاقة، بالإضافة إلى عدم مناسبة وسائل التعلم عن بعد للعديد من أسر الأشخاص ذوي الاعاقة ذات الدخل المتدني التي لم تتمكن من توفير الخدمات التقنية كالإنترنت وأجهزة الحاسوب اللازمة للتعلم عن بعد.
* عدم قدرة وزارة التربية والتعليم على وضع المناهج بطرق ميسرة تتناسب مع أنواع الإعاقات المختلفة، كذوي الإعاقة السمعية وذوي الإعاقة البصرية وذوي الإعاقة النطقية، ومع كل ما يحتاجه الطلاب من وسائل إيضاحية، وتعليم بالتجربة والمشاركة.
* عدم انتظام الطلبة ذوي الاعاقة باستخدام منصات التعلم عن بعد وارتفاع معدلات غيابهم عن الحصص بسبب افتقار اسلوب التعلم عن بعد للوسائل التي تحفز وتشجع الطلبة من ذوي الاعاقة على الانتظام بهذه الحصص، ناهيك عن عدم امتلاك بعض الآباء للمهارات الأساسية اللازمة لاستخدام التكنولوجيا مما قد يحرم الطلبة من ذوي الاعاقة وخصوصا صغار السن من الاستفادة من المنصات التعليمية، بسبب عدم قدرة الوالدين على مساعدتهم في التعلم عن بعد.
* عدم قدرة الطلبة من ذوي الاعاقة على الاستفادة الحقيقية من منصات التعلم عن بعد التي تستخدم عادة أسلوب تلقيني أكثر من الأسلوب التفاعلي في التعلم؛ بسبب عدم قدرة الطلبة من ذوي الاعاقة على الجلوس لفترات طويلة امام الاجهزة المستخدمة في التعليم عن بعد نظراً لأن بعضهم يعاني من ضعف الانتباه، الأمر الذي جعل من التعليم عن بعد تعليماً شكلياً وبدون جدوى خصوصا في ظل عدم تكييف المناهج والأساليب وطرق التعليم لهؤلاء الطلبة أثناء تعليمهم عن بعد.
* تضمين الدروس التي كانت تقدم عبر وسائل التعليم عن بعد لوسائل تعليمية كالصور والفيديوهات غير المهيأة للأطفال من ذوي الإعاقة البصرية.
* عدم توفر الأجهزة الإلكترونية كالهواتف المتنقلة وأجهزت الحاسوب والالواح الالكترونية لدى بعض أسر الطلبة من ذوي الاعاقة خصوصاً الأسر كبيرة العدد ومحدودة الدخل، بالإضافة الى تردي البنى التحتية من ضعف خدمات الكهرباء والإنترنت في بعض المناطق التي تقطنها أسر الأشخاص ذوي الاعاقة.
* عدم قدرة الطلبة من ذوي الاعاقة البصرية والحركية على تعقيم الأدوات التي يستخدمونها سواء في منازلهم او المدارس الداخلية التي يقيمون فها بسبب عدم تلقيهم التدريب الكافي بهذا الصدد مع صعوبة تدريب الطلبة صغار السن سواء في مرحلة رياض الاطفال او الصفوف الثلاث الاولى، وأحيانا عدم توفير المساعدة التي قد يحتاجها الطالب الكفيف او ذوي الاعاقة الحركية لتعقيم الأدوات التي يستخدمها وكذلك أدوات المنزل بأكملها.

**دور المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساعدة على تعليم الطلبة ذوي الإعاقة عن بعد**

وفر المجلس خلال الجائحة عدد من الوسائل التي ساعدت الطلبة ذوي الاعاقة على الاستمرار في التعلم خلال فترة تبني وزارة التربية والتعليم لأسلوب التعلم عن بعد ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

* توفير المناهج الدراسية الصوتية للطلبة المكفوفين خلال الجائحة من الصف الأول وحتى الصف العاشر الأساسي بالتعاون مع مبادرة بصيرة على موقع المجلس الالكتروني من خلال رابط خاص بها مصنفة ومبوبة حسب المادة والوحدة بما يتيح سهولة الوصول اليها.
* تطوير تطبيق استقلالية (Autonomy) خلال الجائحة وفق المعايير العالمية لإمكانية الوصول لتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من الوصول للمناهج المدرسية من الصف الأول وحتى الثاني عشر وتوفير المناهج بأشكال ميسرة (ملفات صوتية، وبصيغة WORD وPDF).
* توفير المناهج الدراسية للطلبة الصم بلغة الإشارة خلال الجائحة من خلال قناة على اليوتيوب لشرح المواد الدراسية من الصف الأول الأساسي ولغاية الصف الثالث الأساسي وكذلك للصف الثاني ثانوي بلغة الإشارة من خلال الدخول لرابط القناة المتاح على موقع المجلس الالكتروني.
* إنشاء ثلاث قنوات يوتيوب، واحدة للطلبة المكفوفين، والثانية للطلبة الصم، والثالثة للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم، وذلك بهدف تمكين الطلبة ذوي الإعاقة من مواكبة العملية التعليمية خلال فترة التعليم عن بعد، كما تم تحميل الدروس على شكل ملفات صوتية وفيديوهات مترجمة بلغة الإشارة على الموقع الالكتروني للمجلس، وتضمن ذلك:
* تحميل أكثر من 1550 درس (فيلم) مسموع بالتعاون مع مبادرة بصيرة.
* تحميل أكثر من 590 درس (فيلم) بلغة الإشارة.
* تحميل أكثر من 160 فيديو توعوي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

**2. مدى شمولية خدمات الإسعاف والعلاج والعزل**

|  |
| --- |
| **فتاه من ذوي الإعاقة متخلى عنها في إحدى الشوارع الرئيسية في العاصمة عمان كونه مشتبه صابتها بفايروس كورونا**  أصيبت فتاة يتيمة من ذوي الإعاقة الحركية والتي تقيم في منزل أحد اشقائها، بالشهر الرابع من عان 2020 بأعراض إنفلونزا من ارتفاع في درجات الحرارة وسعال شديد دفع أسرتها الى التوجه بها الى مستشفى الأمير حمزة لإجراء فحص لكورونا، حيث اظهرت نتائج فحصين اجريا في اوقات مختلفة عدم اصابتها بالفيروس.   بعد ثبات عدم اصابتها بفيروس كورونا وأن ما تعاني منه مجرد اعراض انفلونزا عادية، تم تخريجها من مستشفى الأمير حمزة ونقلها الدفاع المدني الى منزل احدى شقيقاتها، لكن شقيقتها رفضت استقبالها، وطلبت الذهاب بها الى منزل احدى قريباتها والتي استقبلتها لكن بعد مغادرة الدفاع المدني قام أحد ابناء تلك السيدة بطردها الى الشارع. مما اضطر الفتاة الى الاتصال بالمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة حوالي العاشرة ليلا، وطلب منها المجلس التوجه الى اقرب دورية شرطة وأن تطلب منهم نقلها الى طوارئ المدينة الطبية، وهذا ما تم حيث استقبلها قسم الطوارئ وأمضت عدة ساعات، تواصل خلالها المجلس مع العديد من الجهات الرسمية لتقديم المأوى والمساعدة لها، كانت ادارة حماية الأسرة هي الجهة الوحيدة التي استجابت مع المجلس، إذ توجهت كوادرها الى طوارئ المدينة الطبية بعد منتصف الليل لمحاولة ايجاد حل لقضية الفتاة، التي بقيت في طوارئ المدينة الى أن تمكنت كوادر الحماية بإقناع احدى شقيقاتها، وهي تقطن في احد ضواحي عمان البعيدة من استقبال الفتاة، التي تعيش الأن في غرفة معزولة على السطوح في منزل شقيقتها التي تقوم حاليا برعايتها بعد أن تمكنت كوادر حماية الاسرة من اقناع الاسرة ان الفتاة لا تشكل اي خطر وأن ما اصيبت به مجرد انفلونزا عادية.   ويؤكد المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على أن هذه الحالة تعكس واحدة من أهم التحديات التي يواجهها الاشخاص ذوي الاعاقة خلال فترات الأزمات والأوبئة، ويشكل انتهاكا لحقوقها في الحماية والصحة والرعاية”.، مما يتطلب سرعة اقرار خطة واضحة للتعامل مع الأشخاص ذوي الاعاقة وتوفير خدمات تقوم على نهج دامج وشمولي يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الاعاقة. |

تشكل خدمات الإسعاف والعلاج والعزل أدوات هامة للحد من أثار الإصابة بفيروس كورونا، ويجب توفيرها لجميع المواطنين والمقيمين على الأراضي الأردنية، وتزداد أهمية توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب حاجتهم الى تهيئة هذه الخدمات بصورة مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفيرها بالوقت والمكان المناسبين وبصور مهيأة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة منها، ويمكن للمجلس ان يسجل الملاحظات الآتية حول توفير هذه الخدمات خلال جائحة كورونا:

* لم يكن خط الطوارئ 114 المخصص لاستقبال شكاوى الأشخاص الصم فعال بالشكل المناسب نظرا للضغط الكبير على خدمات الطوارئ خلال الحظر الشامل.

عدم وجود اجراءات خاصة وبروتوكولات واضحة لعزل الأشخاص ذوي الاعاقة، وعدم تهيأة مراكز الحجر الصحي المخصصة لمرضى الكورونا لاستقبال الاشخاص من ذوي الإعاقة من ناحية توفير المتطلبات والاجراءات اللازمة لحجر الاشخاص ذوي الاعاقة مثل توفير مرافق وتوفير ترجمة لغة الاشارة، كما لم تؤمن المستشفيات الخدمة الملائمة للأشخاص ذوي الاعاقة، وعدم قدرة أسرة الشخص المصاب من ذوي الاعاقة على توفير العناية المناسبة له كون بعضهم قد يحتاج للعناية به ومساعدته لأكثر من شخص والتعامل معه عن قرب مما يعني نقل العدوى لأفراد أسرته. ويذكر ان قام المجلس بعمل بروتوكول لعزل الأشخاص ذوي الإعاقة في حال تم الشك بإصابتهم او ثبتت اصابتهم بفيروس كورونا وتم الموافقة عليه من قبل لجنة الوبئة وتعميمه على كافة المؤسسات الصحية

* عدم تأهيل الكوادر الطبية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين؛ إذ لا يعقل ان يحجر شخص ذو إعاقة في غرفة غير مهيأة وهو غير قادر على خدمة نفسه بحجة انه لا يمكن للكادر الطبي مخالطته عن قرب.
* عدم مراعاة توفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاعاقة والمستلزمات الطبية الخاصة للوقاية من فايروس كورونا خلال الحظر سواء من حيث:
* عدم تأمين جميع المستلزمات التي يحتاجها الأشخاص ذوي الاعاقة بما في ذلك الأدوية ومستلزمات الوقاية من فايروس كورونا كالكمامات والقفزات والمعقمات.
* عدم مراعات احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة في اجراءات الحجر فمثلا عند السماح للمواطنين بالحركة على الارجل لم يتم مراعاة الاشخاص ذوي الاعاقة الحركية الذين لا يستطيعون الحركة على الأرجل مما يعني حرمانهم من تأمين احتياجاتهم اليومية.
* عدم منح تصاريح حركة لأهالي المنتفعين من ذوي الإعاقة الملتحقين في مراكز الايواء وفي مراكز التربية الخاصة.
* عدم تأمين متدني الدخل من الأشخاص ذوي الاعاقة بالاحتياجات الأساسية من الغذاء وتقديم مساعدات مالية باستثناء التي تم تقديمها من صندوق المعونة الوطنية والتي لم تصل للكثير من مستحقيها من ذوي الإعاقة بسبب عدم تحديث بيانات المنتفعين من الصندوق.
* عدم توفير برامج التوعية التي نفذتها الحكومة للتوعية بأخطار فيروس كورونا وسبل الوقاية منه سواء عبر المحطات التلفزيونية أو وسائل التواصل الاجتماعي بأشكال تمكن لأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضامينها مثل توفيرها بلغة الاشارة للاشخاص الصم او توفيرها بلغة مبسطة للاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية .
* اثر الحظر على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بصورة سلبية خاصة مع عدم توفير برامج الدعم النفسي لهم ولأسرهم وعدم توفير العلاج السلوكي لهم مما زاد من حالات العنف بحقهم.
* عدم مناسبة آلية توزيع الخبز والتي لم تكن مناسبة للأشخاص ذوي الاعاقة، او اقتصار فتح المحال على البقالات الصغيرة دون السماح بخدمة التنقل بالمركبات.
* تراجع فاعلية خط خدمات الطوارئ في كل من وزارة الصحة والدفاع المدني خلال جائحة كورونا عما كانت عليه قبل الجائحة بسبب الضغط على هذه الخطوط.

**دور المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساعدة على شمولية خدمات الإسعاف والعلاج والعزل**

بعد ان لاحظ المجلس عدم كفاية ما تقوم به الحكومة بهذا الصدد قام بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول الى خدمات الطوارئ والحصول على بعض الأدوية من خلال الإجراءات المبينة أدناه:

* استحداث خدمة الاتصال بالخط الساخن خلال الجائحة للرد على استفسارات وطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم حيث تم من خلاله استقبال حوالي 16000 مكالمة.
* التعامل مع أكثر من 100 حالة مرضية وحالات اشتباه بالإصابة بفايروس كورونا من خلال التنسيق مع مديريات الدفاع المدني في المحافظات ومدراء المستشفيات الحكومية في مختلف محافظات المملكة، بالإضافة الى التنسيق مع أماكن العزل في البحر الميت ومستشفى الأمير حمزة بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة من داخل المملكة والقادمين من خارج البلاد.
* توفير أدوية وطرود غذائية لأكثر من 1200 حالة، وتوفير بطاريات سماعات وقوقعة ومستلزماتها لأكثر من 100 شخص.
* عمل بروتوكول لعزل الأشخاص ذوي الإعاقة في حال تم الشك بإصابتهم او ثبتت اصابتهم بفيروس كورونا وتم الموافقة عليه من قبل لجنة الوبئة وتعميمه على كافة المؤسسات الصحية.
* تطوير أفلام موشن بطرق ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة حول كيفية الوقاية من فايروس كورونا، وترجمة العديد من الفيديوهات التوعوية بلغة الإشارة.

**3. مدى شمولية خدمات الحماية الاجتماعية**

ترتب على قرارات أوامر الدفاع بالحظر الشامل او الحظر لأيام الجمعة ولجزء من اليوم في باقي أيام عام 2020 الذي شهد وباء الكورونا، الحاق اضرار اقتصادية كبيرة بأغلب أبناء الشعب، بسبب تقليص قيمة رواتب القسم الأول منهم، أو فقدان القسم الآخر لأعمالهم التي تعتبر مصدر دخلهم الوحيد كعمال المياومة وأصحاب المهن البسيطة الذين يحصلون على دخلهم يوماً بيوم، وقد تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا الوضع وعلى أكثر من صعيد وعلى النحو الآتي:

* فقدان العديد من الأشخاص ذوي الاعاقة لأعمالهم اليومية مما منتج عنه فقدانهم لمصادر دخلهم، خصوصاً وأن قسماً من الأشخاص ذوي الإعاقة يعملون كعمال مياومة في مهن بسيطة تتناسب مع تهيئة المرافق التي يعملون بها، وليس لديهم وظائف ورواتب ثابتة يتقاضونها في نهاية كل شهر. ومنهم من لديهم عمل خاص صغير يعتمد على العمل اليومي وليس عندهم وظائف ورواتب ثابتة. كما فقد العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة أعمالهم حيث كانوا أكثر عرضة للاستغناء عن خدماتهم من غيرهم من غير ذوي الإعاقة.
* توقف الخدمات الاجتماعية التي يؤمنها المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية لتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية لبعض الأشخاص من ذوي الاعاقة. وبرزت مخاوف من انقطاع هذه الخدمات والمساعدات بسبب ما فرضته الحكومة من إجراءات الحظر الشامل والجزئي.
* التأثير السلبي لإجراءات العزل الذاتي والحجر الصحي للأشخاص المصابين سواء للأشخاص ذوي أي الاعاقة او لأفراد أسرهم مما زاد من نسبة تعرض ذوي الإعاقة للقلق والاكتئاب والضيق والكآبة والإحباط في وقت تضاءلت فيه برامج الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي لهم.
* التأثيرات السلبية التي رافقت تدابير الحظر من التباعد الاجتماعي والحجر الذاتي، التي جعلت من المستحيل على الأشخاص من ذوي الإعاقة الحصول على الدعم اللازم من الآخرين كمساعدتهم في تناول الطعام واللباس والاستحمام وغيرها من احتياجاتهم الخاصة.
* عدم قدرة الاشخاص من ذوي الإعاقة على ممارسة حياتهم ونشاطاتهم الحركية اليومية بشكل طبيعي بسبب اجراءات الحظر والتباعد الاجتماعي واغلاق المرافق الرياضية، مما ساهم بإضعاف مناعتهم كونهم أصبحوا غير قادرين على ممارسة النشاطات البدنية والترفيهية التي تسهم بتنشيط الدورة الدموية لديهم كالسباحة والرياضة والموسيقى والفنون كافة، الأمر الذي انعكس بتدهور الصحة النفسية لهم.
* بروز سلوكيات غير مرغوب بها كالعدوانية والغضب وسرعة الانفعال بسبب وجود الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنزل بين أربعة جدران، وبسبب ضيق المساحات وعدم قدرة الأهالي على تعويض المجال الحيوي الذي توفره الحياة الطبيعية وتغير الروتين اليومي الذي تعود عليه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب التوحد.
* وجد الاشخاص ذوي الاعاقة صعوبات في التنقل من منازلهم من أجل التبضع والتموين أو لإحضار الأدوية، أو بسبب الحاجة الماسة للطبابة أو للحصول على العلاجات الضرورية.
* إغلاق المراكز الخاصة بإيواء ورعاية الأشخاص ذوي الاعاقة وعدم السماح للمتطوعين ومؤسسات المجتمع المدني خلال فترة الحظر الشامل، أدى لبقائهم خلف الجدران هذه المراكز الصماء وافتقادهم للحياة الاجتماعية ولتلك الأنشطة المسلية التي تجنبهم الملل والوحدة، هي أمور أوجدتها الجائحة قسرا، وبات على الأهل أن يتحملوا مسؤولية هؤلاء الأطفال بمفردهم ومن دون مساعدة من أحد وأن يبحثوا عن حلول مجدية تخفف عنهم قسوة المحنة، وخاصة أنه لا أحد يعلم متى ستنتهي وتعود الحياة كما كانت.
* زيادة تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء مؤسّسات ومرافق الطبّ النفسي والسجون لخطر الإصابة بالفيروس خصوصاً في ظل نقص الرقابة الخارجية على هذه المؤسسات.

**دور المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساعدة على توفير خدمات الحماية الاجتماعية**

**أولاً: دعم مبادرات خدماتية متنوعة والتشبيك معها**

* دعم مشروع التعليم عن بعد لمركز الرجاء للتربية الخاصة ضمن استجابة المجلس للجائحة من خلال اتفاقية تم إبرامها بين المجلس والمركز لتوفير تعليم عن بعد للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية المسجلين لديهم من خلال دعم شراء أجهزة لوحية وتوفير اشتراكات شهرية للإنترنت.
* إطلاق مبادرة "شدة وبتزول" خلال الجائحة بالشراكة مع الجمعية الخيرية الأردنية لرعاية مصابي الحبل الشوكي، وجمعية أطباء الطب الطبيعي وأمراض المفاصل والتأهيل في نقابة الأطباء، وأطباء من وزارة الصحة. وقد تضمنت هذه المبادرة حزمة من الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة شملت: المشورة الطبية الهاتفية، تأمين العلاجات اللازمة وحسب الحالة المرضية، الغيار على الجروح والتقرحات بحسب الأولوية، بالإضافة إلى صيانة بعض الأجهزة الطبية والأطراف الاصطناعية بحسب الإمكانيات المتاحة.
* توقيع اتفاقية خلال الجائحة مع منصة حبايبنا لدعم مبادرة مشروع مكالمات لدعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب التوحد من خلال التواصل مع أخصائيين في العلاج الوظيفي والعلاج النطقي والتربية الخاصة وعلم النفس. وقد استفاد من هذه الخدمات (400) شخص من ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب التوحد. وتضمنت هذه الخدمات: تقديم خدمات استشارية نفسية واجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (التوحد) وأسرهم من خلال منصة حبايبنا.
* توزيع التبرع من الوكالة الكورية للتعاون الدولي بمستلزمات طبية تشمل (كمامات - كفوف طبية -معقمات) على جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف محافظات المملكة.

**ثانياً: إصدار تصاريح التجول للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم:** تم انشاء منصة الكترونية لتقديم طلبات الحصول على تصاريح الحركة والتنقل للأشخاص ذوي الاعاقة أثناء فترة الحضر وأوقات مختلفة بالتنسيق مع ادارة الأزمات ووزارة الداخلية حيث تم اصدار ما يقارب من (1000) تصريح تنقل في مختلف محافظات المملكة وفق الإجراءات التي تم وضعها لهذه الغاية.

4**.** مدى شمولية خدمات دعم العمال والموظفين والأعمال المتوسطة والصغيرة لتلافي الآثار الاقتصادية للجائحة.

جاءت استجابة الأردن لجائحة فيروس كورونا متماشية مع المبدأ العام المعتمد عالميا والمتمثل بإعطاء الأولوية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، فبعد ظهور عدد قليل من حالات الإصابة بالعدوى، كان الأردن من أوائل البلدان التي طبقت سياسة الحظر الشامل والحظر الجزئي، الأمر الذي خلف أثراً بالغاً على المنشآت المتوسطة والصغيرة بالإضافة للمشاريع المنزلية وعمال المياومة. فأغلب المنشآت المتوسطة والصغيرة لم يكن لديها احتياطات نقدية وموارد وأصول مالية تمكنها من الاستمرار في العمل، كما لم تكن قادرة على الحصول على قروض لمواجهة الأزمة، اما المشاريع المنزلية وعمال المياومة فقد توقف عمل أغلبها وأضحت بحاجة للمساعدة الاجتماعية والخيرية لتستمر بالحياة.

وقد حاولت الحكومة التخفيف من الاثار الاقتصادية الناتجة عن الحظر بجزئية الشامل والجزئي من خلال سلسلة من الاجراءات، والتي لم تخصص أي احكام منها بالأشخاص ذوي الاعاقة، وقد تمثلت هذه الاجراءات بالآتي:

**أولاً: اصدار اوامر دفاع لدعم المنشآت المتوسطة والصغيرة والعاملين فيها:** أصدر رئيس الوزراء خلال عام 2020 أربعة أوامر دفاع لهذه الغاية، وجاء اصدار هذه الأوامر بناء على مبادرة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وكانت على النحو الآتي:

1. امر الدفاع رقم (1): الذي علق تطبيق تأمين الشيخوخة المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الضمان الاجتماعي للأشهر آذار ونيسان وأيار لعام 2020 على جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في منشآت القطاع الخاص، الأمر الذي يعني اعفاء هذه المنشآت من دفع المبالغ المالية المترتبة على هذا التأمين للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وذلك بهدف التخفيف المالي عن هذه المنشآت؛ إذ خفض الاشتراكات من (21.75%) الى (5.25%) من قيمة راتب الموظف الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، بهدف الحفاظ على هذه المنشآت واستمرار عمل العاملين بها. وايماناً من واضعي هذا الأمر بأهمية الحفاظ على الفئات الأكثر ضعفاً بالمجتمع فقد خصص الامر نسبة لا تتجاوز 50 % من إيرادات اشتراكات تأمين الأمومة السنوية لتقديم إعانات عينية ومادية لغير المقتدرين من كبار السن والمرضى أو عائلاتهم بالطرق والآليات التي تحددها المؤسسة.

**2. امر الدفاع رقم (9) الذي استحدث البرامج الآتية:**

**أ. برنامج تضامن (1)**: الذي ألزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتخصيص (50%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن 165 دينارا شهريا ولا يزيد على (500) دينار على ان تدفع المنشاة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (20%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (250) دينارا، للعمال المنقطعين عن ممارسة اعمالهم خلال شهري نيسان وايار لسنة 2020، والعاملين في منشآت التي كانت قد شملت جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

**ب. برنامج تضامن (2):** الذي اعتبر كل عامل في المنشآت غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم، مشمولا بتامين التعطل عن العمل فقط لغاية: 31/12/2020 ويتم شمول العاملين في المنشاة بكافة التأمينات اعتبارا من 1/1/2021، شريطة ان تتقدم المنشاة التي ترغب بالاستفادة من هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز: 31/5/2020 بطلب لشمول كافة العاملين لديها واصحاب العمل ومن في حكمهم بتامين التعطل عن العمل مقابل تحملها مبلغا مقداره (140) دينارا عن كل عامل يتم شموله ولمرة واحدة.

**ج. برنامج مساند (1):** الذي ألزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بصرف ما نسيته (50%) من اجرة الخاضع للاقتطاع على ان لا يقل البدل المصروف عن (150) دينار ولا يزيد على (350) ديناراً شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر فقط، للمؤمن عليه المشترك بتأمين التعطل والذي أنهيت خدمته او المؤمن عليه الذي أوقف عمله لدى المنشأة.

**د. برنامج مساند (2):** الذي ألزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأن تصرف للمؤمن عليه الأردني والمؤمن عليه غير الاردني المقيم في المملكة مبالغ على حساب رصيده الادخاري في تأمين التعطل عن العمل وبحد أقصى (450) دينارً تصرف على ثلاثة أشهر.

**ه. برنامج مساند (3):** الذي ألزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأن تصرف للمؤمن عليه المشترك في الضمان الاجتماعي ولا يزيد أجره الخاضع للاقتطاع على (500) دينار سلفة على حسابه لدى المؤسسة بنسبة لا تزيد على (5%) من مجموع أجوره المشمولة بالضمان وبحد أقصى مقداره (450) دينار تصرف على ثلاثة أشهر، شريطة ان يكون المستفيد غير مشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عند تقديم طلبه للسلفة.

**3. امر الدفاع رقم (14): الذي استحدث البرامج الآتية:**

**أ. برنامج حماية:** الذي خصص لمنشآت القطاع الخاص العاملة في قطاعي السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي؛ إذ ألزم هذا البرنامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتخصيص ما نسبته (50 %) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن (220) دينارا ولا يزيد على (400) دينار عن كل شهر يتم الصرف عنه، على أن تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (20 %) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (200) دينار وعلى أن يتم التخصيص من بداية الشهر الذي تقدمت فيه المنشأة بالطلب وعلى أن يتم دفع هذا المبلغ من المؤسسة للمؤمن عليه. شريطة ان يكون المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج مشمولاً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في شهر حزيران من عام 2020 ولغاية الشهر الذي تتقدم فيه المنشأة بالطلب، وتكون مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداء من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة 2020.

**ب. برنامج تمكين اقتصادي (1):** والذي منح المنشآت المستفيدة من هذا البرنامج شمول العاملين لديها بشكل جزئي بتأمين الشيخوخة مع التزامها بشمولهم بشكل كامل بتأمين العجز والوفاة وبقية التأمينات الأخرى المطبقة بأحكام القانون. إذ اكتفى بإلزام المنشأة المستفيدة بتأدية ما نسبته (5 %) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها واقتطاع ما نسبته (3.25 %) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين الشيخوخة وتأدية ما نسبته (1 %) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين العجز والوفاة إضافة إلى الالتزامات المترتبة عليها وعلى المؤمن عليه عن باقي التأمينات بما في ذلك الاشتراكات المترتبة بموجب المادة (64/ج) من قانون الضمان الاجتماعي وحسب مقتضى الحال، الأمر الذي يعني تخفيض قيمة الاشتراكات التي تدفعها المنشأة من (21.75%) الى (13.5) من قيمة راتب الموظف الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

**ج. برنامج تمكين اقتصادي (2):** الذي صرف للمستفيد من هذا البرنامج بناء على طلبه سلفة بنسبة (%5) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعة الواحدة وبحد أقصى مقداره (200) دينار تصرف دفعة واحدة يتم تسديدها عند تسوية حقوقه، شريطة لا يزيد أجر المستفيد الخاضع للاقتطاع في آخر منشأة عن (700) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

**4. امر الدفاع رقم (24) والذي تضمن الأحكام الآتية:**

**أ. إعادة العمل بتعليق تأمين الشيخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (1) لسنة 2020** وفقا للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

ب. **انشاء برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة"** مخصص لكل من المنشآت الأكثر تضرراَ والذي يتيح للمدير العام صلاحية تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية، والمنشآت غير المصرح لها بالعمل والتي تحدد بموجب قرارات حكومية، على أن تكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل، على أن تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

ويلاحظ على جميع أوامر الدفاع أعلاه انها قد ساعدت المنشآت المتوسطة والصغيرة على الاستمرار بدفع جزء رواتب العاملين فيها، ومساعدة من يتعطل عن عمله في الحصول على بدل تعطل، مما يخفف من الأثار الناتجة عن تطبيق الحظر سواء أكان كلياً ام جزئياً. ويلاحظ بالوقت ذاته عدم تخصيص أحكام للعاملين بهذه المنشآت من الأشخاص ذوي الاعاقة، على افتراض انهم يستفيدون حكما من هذه الاحكام إذا كانوا من العاملين في هذه المنشآت.

**ثانياً: انشاء حساب الخير لدعم الافراد والأسر غير المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي**

اما الفئات الضعيفة والفقيرة والمحتاجة والتي تعد الأكثر تأثراً وتضرراً نتيجة انقطاع مصدر دخلها خلال الأزمة ولم تستفد من البرامج التي استحدثتها أوامر الدفاع المشار اليها أعلاه، فقد قامت الحكومة بإنشاء حساب الخير التابع لصندوق همة وطن، ويهدف هذا الحساب للتخفيف من حدة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة للحد من انتشار فيروس كورونا على هذه الفئات. قد قدم هذا الحساب الدعم للأفراد والأسر الذين لا داعم لهم والأقل دخلا والاكثر احتياجا وغير المشمولين بالضمان الاجتماعي وأبناء الاردنيات وأبناء غزة.

**وخلاصة القول إن خطة الاردن لمواجهة أزمة فيروس "كورونا" قد أهملت الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لم يحصلوا على الرعاية الصحية والتعلم عن بعد وغيرها من الخدمات بشكل متساوٍ لمواجهة الأزمة والذين لم يحصلوا على المعلومات المتعلقة بالفيروس أو يؤخَذ برأيهم عندما وضعت الحكومة خطة الطوارئ.**

**التوصيات**

* قيام وزارة التربية والتعليم بالبناء على الجهود والاجراءات التي قام بها المجلس لتوفير التعليم للطلبة من ذوي الاعاقة.
* تطوير منصات التعلم عن بعد بما يتيح للطلبة ذوي الإعاقة الاستفادة منها وتوفير برامج تعليم عن بعد داعمة للطلبة ذوي الإعاقة على اختلاف نوع اعاقتهم.
* استشارة المنظمات المعنيّة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في التخطيط في كافة خطط وبرامج استجابة الحكومة للتصدّي لفيروس كورونا المستجدّ لتضمين حقوقهم في كل ما يتم اتخاذه من اجراءات.
* تضمين استراتيجيات التواصل توفير ترجمة بلغة الإشارة للتصريحات المتلفزة، والمنشورات التوعوية والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء او مركز الأزمات، وعلى المواقع الإلكترونية التي يسهل الاطلاع عليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.
* ان تتيح خطوط الطوارئ وخطوط الدعم الأسري خاصية المكالمات المرئية بلغة الاشارة او توفير ترجمة لغة الإشارة من خلال التطبيقات التي توفر الترجمة الاشارية بما يحقق تكافؤ الفرص في الوصول الى خدمات الطوارئ وخدمات الدعم المختلفة.
* التنسيق بين الحكومة والشركاء حول الدروس المستفادة من الجهود المبذولة للتصدي لتداعيات الجائحة وتأثيرها على الاشخاص ذوي الإعاقة، والاطلاع على التجارب العالمية المختلفة والآليات التي تضعها تلك الدول لحماية المجتمعات وصولاً إلى خارطة طريق تصب بمصلحة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في وقت الأزمات.
* تفعيل نظام وتعليمات العمل المرن للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد اسرهم مقدمي الرعاية لهم.
* تدريب مقدّمي الخدمات الحكوميّة والمسعفين على طرق التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول عزل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أصدره المجلس.
* تدريب العاملين في القطع الصحي على البرتوكول الصحي الخاص ياجراءات التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة في حالة العزل او ثبوت الاصابة.
* شمول جميع برامج حماية النساء لإجراءات تتعلق بحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
* اعتماد بروتوكولات واضحة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الصحية العامة وضمان ألّا يُمارس أيّ تمييز ضدّ ذوي الإعاقة عند الحصول على الرعاية الصحية في حال شحّ الموارد الطبية، بما في ذلك تدابير إنقاذ الحياة.
* توفير جميع المعلومات حول كيفية الوقاية من فيروس كورونا واحتوائه لجميع فئات المجتمع بما فيهم الأشخاص ذوي الاعاقة بطرق ميسرة تشمل لغة الإشارة وتوفيرها بصيغ مقروءة WORD وبلغة مبسطة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، بما في ذلك الحملات التوعوية والمعلومات التي تنشرها الجهات الصحية.
* دعم المبادرات التي تهدف الى تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في سوق العمل لأنهم أكثر عرضة للإقصاء وفقد الوظيفة في ظل الظروف الاقتصادية الناجمة عن جائحة كورونا.
* إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة الأولوية للاستفادة من التدابير الوقائية التي توفرها الحكومة بما فيها اللقاحات لأنهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس.
* مراعاة توفير الترتيبات التيسيرية ومتطلبات إمكانية الوصول في الخدمات الإلكترونية التي تطلقها الحكومة للحصول على الدعم بمختلف أشكاله بما في ذلك الأدلة الارشادية للاستفادة من الدعم المرتبط بكل خدمة.
* التوعية بطرق الإبلاغ عن العنف للأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة خطوط وطرق الإبلاغ عنه بطرق ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.
* توفير قاعدة بيانات محدثة للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاع الخاص وللأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات صندوق المعونة الوطنية بما يتيح سرعة الوصول اليهم في حالات الطوارئ.

1. - سيكتفى فيما يلي من هذا الملخص باستخدام كلمة "القانون" والتي سيقصد بها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-1)
2. - قرر المجلس تغطية أوضاع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المملكة الاردنية الهاشمية للعامين 2019 و2020 في تقرير واحد بسبب ما رافق جائحة كورونا من حظر شامل واغلاقات وعمل جميع الوزارات والمؤسسات العامة. [↑](#footnote-ref-2)
3. جاء برد وزارة التربية والتعليم بموجب كتابهم رقم: 68/13/4858 تاريخ 3/2/2021 كما .- [↑](#footnote-ref-3)
4. - كما ورد من وزارة التربية والتعليم بموجب كتابهم رقم: 68/13/4858 تاريخ 3/2/2021. [↑](#footnote-ref-4)
5. - جميع المعلومات المنسوبة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مستخلصة من كتابهم رقم 2/1/1/801 تاريخ 25//2021. [↑](#footnote-ref-5)
6. - سيكتفى فيما يلي من هذا التقرير باستخدام كلمة القانون والتي سيقصد بها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاكتفاء باستخدام كلمة المجلس والتي سيقصد بها المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. [↑](#footnote-ref-6)
7. - وهذا ينسجم مع نص المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع ما جاء بتعليق اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة (34) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ان التعليم الشامل (الدامج) للجميع يعتبر المبدأ الوحيد الذي يكفل إتاحة تعليم نوعي ونماء اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن تحقيق مبدأي العموم وعدم التمييز في التمتع بالحق في التعليم. إذ ينطوي التعليم الشامل على عملية إصلاح بنيوي يشمل إدخال تغييرات وتعديلات في: محتوى التعليم، وأساليب التعليم، والنُهُج، والهياكل، والاستراتيجيات المستخدمة بخصوصه للتغلب على المعوقات بقصد العمل على تزويد جميع الطلبة من الشريحة العمرية المعنية بتجربة تعليمية منصفة وتشاركية وعلى تهيئة بيئة مناسبة لمتطلباتهم وتفضيلاتهم على الوجه الأكمل، كما أكدت اللجنة على أن إلحاق الطلبة ذوي الإعاقة بالصفوف العادية دون ان يرافق ذلك تغييرات جوهرية تلحق بالتنظيم والمناهج والتعليم واستراتيجيات التعلّم لا يعد تعليما دامجاً، فالإدماج التلقائي لا يصلح للقول بالانتقال من نظام الفصل إلى الشمول، بل ان التعليم الدامج يجب ان يرافقه اعداد المناهج المهيئة للطلبة من ذوي الإعاقة الـتأهيل الحقيقي والمناسب للمعلمين وتوفير والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال الطلبة من ذوي الاعاقة(). [↑](#footnote-ref-7)
8. - المادة (19/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-8)
9. - المادة (18/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [↑](#footnote-ref-9)
10. - تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (24/2/أ) منها الدول الأطراف وفي إطار سعيها لإعمال الحق في التعليم على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة. [↑](#footnote-ref-10)
11. - المادة (19) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة [↑](#footnote-ref-11)
12. - انظر في هذا الخصوص المادة (9) الفقرات (6، 7) من أسس النجاح والإكمال والرسوب [↑](#footnote-ref-12)
13. - النص الكامل للتعليمات منشور على موقع وزارة التربية والتعليم على الرابط التالي: t.ly/JGjw تم الرجوع إلى هذا الموقع بتاريخ 18/1/2020 مما يعني ان هذه التعليمات ما زالت مطبقة. [↑](#footnote-ref-13)
14. - انظر بهذا الخصوص المادة (22/أ) من تعليمات شهادة الدراسة الثانوية العامة. [↑](#footnote-ref-14)
15. - جاءت ردود وزارة التربية والتعليم بموجب كتابهم رقم: 68/13/4858 تاريخ 3/2/2021. [↑](#footnote-ref-15)
16. - ويسجل المجلس ان هذه المدارس ليست متخصصة بدمح الاشخاص ذوي الاعاقة البصرية وانما دامجة لهم دون وجود برامج متخصصة, [↑](#footnote-ref-16)
17. - يظهر رد وزارة التربية والتعليم عدم قدرتها على تنظيم دورات تأهليه لمعلمي الطلبة المكفوفين وضعاف البصر وعدم قدرتها كذلك على الاستمرار في تدريب المعلمين ورفع قدراتهم. [↑](#footnote-ref-17)
18. - يقصد بجهاز سمارتيو ( :(SMARTIOجهاز يتكون من (20) كبسة بارزة (بأحرف وارقام) ويتصل مع الهاتف الذكي من خلال البلوتوث ويتم ادخال الاحرف من خلاله عن طريق لوحة المفاتيح البارزة ويهدف الى تمكين المكفوفين وضعاف البصر من الكتابة على الهواتف الذكية بشكل أسرع بأكثر من (150) مرة من الكتابة على الهاتف بشكل مباشر. [↑](#footnote-ref-18)
19. - تم عقد ثلاثة لقاءات حوارية خصص الأول لإقليم الشمال والذي عقد بتاريخ 26/10/2020، اما اللقاء الثاني فخصص لإقليم الوسط والذي عقد بتاريخ 28/10/2020، فيما خصص اللقاء الثالث لإقليم الجنوب والذي عقد بتاريخ 2/11/2020، إذ تم عقد اللقاءات الثلاثة عبر تطبيق برنامج زوم. [↑](#footnote-ref-19)
20. - يؤكد المجلس على ان وجود مناهج خاصة يتنافى من الممارسات الفضلى والتي تستدعي وجود استراتيجيات تعليم متخصصة وأنشطة إثرائيه داعمة.. [↑](#footnote-ref-20)
21. - يذكر ان أحد المشاركين في اللقاءات الحوارية بين من خلال الاطلاع على التجربة التعليمية في دولة قطر كان يقوم بها متخصصين من المعلمين ومعدي المناهج حتى يتم تكييف المناهج من الصفوف الأساسية وحتى الثانوية للطلبة المكفوفين بحيث يستطيع الطالب ممارسة حقه بالتعلم بشكل كامل. لكن حقيقة انا لم أرى خلال وجودي في المملكة سواء وانا طالب او معلم شيء ممثلاً لهذا الامر من حيث إضافة المادة مع إدارة المناهج قبل تهيئتها للطلاب. [↑](#footnote-ref-21)
22. - يذكر ان أحد المشاركين في اللقاءات الحوارية بين انه قد تم تطوير طريقة برايل حيث أصبحت لا تقتصر على رموز حسابية بسيطة، وتم عقد مؤتمر في الرياض سنة 2001م لمناقشة التطورات الحاصلة على المباحث العلمية حتى يتمكن الشخص الكفيف من القراءة والكتابة لهذه المباحث وتم تطبيق ذلك في هذه الدول لكن لم يتم ممازجة ذلك في الأردن ولم يتم الاهتمام به. وأصبح الطالب المكفوف في دول الخليج العربي يستطيع دراسة المناهج لوجود رموز تم تطويرها للدراسة، اما في المملكة فهي غير متواجدة ولا يوجد من يشرف على طباعتها، ونحن بحاجة توفير هذه العناصر حتى يستطيع الطالب الكفيف استخدام هذه المناهج ودراسة جميع المواد. [↑](#footnote-ref-22)
23. - يتفق هذا الواقع مع ما أشارت اليه لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة 23 من تعليقها العام رقم 4 بقولها: " وتشدد اللجنة على النقص الواسع النطاق في الكتب المدرسية والمواد التعليمية بأشكال متيسّرة والنقص في تعليم اللغات، لا سيما لغة الإشارة. ويجب على الدول الأطراف أن تستثمر في تطوير الموارد في الوقت المناسب سواء المكتوبة بالحبر أو بطريقة برايل أو المعروضة في أشكال رقمية، بما في ذلك باستخدام تكنولوجيا مبتكرة." [↑](#footnote-ref-23)
24. - هذا وبعد تحقق المجلس من دقة هذه المعلومات تبين له إن الاكاديمية تقوم بطباعة المناهج ولكنها تتأخر في الطباعة خاصة في حال تأخر الورق الخاص بالطباعة وارتباطه بعطاءات حكومية. [↑](#footnote-ref-24)
25. - تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة 71 من تعليقها العام رقم 4 على حاجة المعلمون إلى توجيه ودعم في مجالات منها: تقديم التعليم الفردي؛ وتعليم نفس المحتوى باستخدام أساليب تعليمية متنوعة للتعامل مع أنماط التعلم والقدرات الفريدة من نوعها لكل شخص؛ وتطوير خطط تعليمية فردية واستخدامها لدعم متطلبات تعليمية محددة؛ والأخذ بأسلوب تربوي يركز على الأهداف التعليمية للتلاميذ [↑](#footnote-ref-25)
26. - المادة (19/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة [↑](#footnote-ref-26)
27. - كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم 68/13/32772 تاريخ 15/9/2020. [↑](#footnote-ref-27)
28. - تم الاطلاع على هذه التعليمات من خلال الرابط الآتي: t.ly/ivXDوالذي تم الرجوع اليه بتاريخ 201/2021. [↑](#footnote-ref-28)
29. - يذكر انه وبسبب قدم هذه التعليمات وبهدف تطوير أحكامها بما ينسجم مع احكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملت وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع المجلس بالتنسيق على وضع مسودة تعليمات جديدة ورفعها الى رئاسة الوزراء لاعتمادها ويدعو المجلس الى سرعة اعتماد تلك التعليمات. [↑](#footnote-ref-29)
30. - جاءت ردود وزارة التربية والتعليم بموجب كتابهم رقم: 68/13/4858 تاريخ 3/2/20211. [↑](#footnote-ref-30)
31. - الأرقام الواردة في هذا الجدول تعكس الأرقام كما جاءت بكتاب وزارة التربية ويؤكد المجلس على وجود أخطاء في مجموع الأرقام. [↑](#footnote-ref-31)
32. - يؤكد المجلس على ان وجود مناهج خاصة يتنافى من الممارسات الفضلى والتي تستدعي وجود استراتيجيات تعليم متخصصة وأنشطة إثرائيه داعمة. [↑](#footnote-ref-32)
33. - بلغت نسبة انتشار الإعاقات السمعية وصعوبة السمع بين الأردنيين، ممن أعمارهم أكثر من 5 سنوات 3,1% وفق تقرير واقع الاعاقة في الاردن 2017 الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة والمجلس الأعلى لحقوق ذوي الاعاقة. كانت نسبة الذكور منهم بين الأردنيين 3,2 %، أما الإناث 3,1 %. وسجلت محافظة عجلون والطفيلة أعلى نسبة انتشار بنسبة 3,5 % لكل منهما. [↑](#footnote-ref-33)
34. - المادة (19/د) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وينسجم هذا مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب قيام الدول بإتاحة فرص للتلاميذ الصم والذين يعانون من إعاقات سمعية لتعلم لغة الإشارة واتخاذ تدابير للإقرار بالهوية اللغوية للأشخاص الصم وتعزيز تلك الهوية. كما أكدت على وجوب إتاحة فرص للمتعلمين من ذوي الإعاقة على مستوى التواصل للتعبير عن أنفسهم وتعلم استعمال طرق التواصل البديلة أو المحسِّنة، بما في ذلك أدوات مساعدة على التواصل بلغة الإشارة أو المصممة بتكنولوجيا عادية أو بتكنولوجيا عالية مثل الألواح الحاسوبية المزوّدة بخاصية الصوت، ومساعدات التواصل الصوتية، وكتيبات المحادثة(). كما أكدت ذات اللجنة على أن من أهم الوسائل التي يمكن ان تؤدي الى التعليم الدامج أن يشمل التعليم المقدم للمعلمين تعلّم كيفية استخدام طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة مثل طريقة برايل، وتكبير الخط، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، والمواد سهلة القراءة، واللغة المبسّطة، ولغة الإشارة وثقافة الصُّم، وتقنيات التعليم، ومواد دعم الأشخاص ذوي الإعاقة(). [↑](#footnote-ref-34)
35. - رصد المجلس هذا التصريح لمديرة المدرسة من خلال من نشر في تقرير صحفي نشر في أحد الصحف اليومية على الربط الآتي: t.ly/VSpe، تم الرجوع الى هذه الرابط بتاريخ:5/2/2021. [↑](#footnote-ref-35)
36. - يذكر ان المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019 قام بتنفيذ دورة تدريبية على التواصل بلغة الإشارة في مدرسة الامل في الكرك وكان من المفترض ان يتبعها دورتين متقدمتين الا انهما تأجلاتا بسبب جائحة الكورونا. [↑](#footnote-ref-36)
37. - تم عقد مجموعة التركيز بتاريخ 9/12/2020 وعبر تطبيق برنامج زوم. [↑](#footnote-ref-37)
38. - وهو ما ينسجم مع الفقرة (25) من التعليق العام رقم (2) التي أكدت على وجوب ان تقوم الدول الأطراف باعتماد معايير وطنية تبين مسألة إمكانية الوصول وسن هذه المعايير ورصد تنفيذها، من خلال اعتماد إطار قانوني الملائم، مع التأكيد على استعراض الشامل للقوانين المتعلقة بإمكانية الوصول بغرض تحديد ورصد ومعالجة الثغرات التي تعتري القوانين وعملية تنفيذها، كما يتفق مع ما سبق ان أكدت عليه اللجنة في الفقرة (12/ز) من تعليقها العام رقم (4): أن إمكانية الوصول تقتضي أن يكون تعليم الطلبة من ذوي الاعاقة ميسور التكلفة في كل المستويات وأن لا يترتب على إدخال الترتيبات التيسيرية المعقولة تكلفة إضافية للمتعلمين من ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-38)
39. - نص القانون كاملا منشور على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرابط التالي:

    <http://www.mohe.gov.jo/ar/GovPapers/18-2018.pdf>، تم الرجوع إلى هذا الموقع بتاريخ 4/11/2018. [↑](#footnote-ref-39)
40. - نص التعليمات كاملا منشور على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرابط التالي:

    <http://www.mohe.gov.jo/ar/GovPapers/2017.pdf>، تم الرجوع إلى هذا الموقع بتاريخ 4/11/2018. [↑](#footnote-ref-40)
41. - القرار رقم (4) لسنة 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5657) تاريخ 1/9/2020 بخصوص المادة (22) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (22) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-41)
42. - تنص المادة (21/أ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على: " مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الحد الأعلى للرسوم التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة المقبولون في مؤسسات التعليم العالي الحكومية لا يزيد على (10%) للبرنامج التنافسي و(25%) للبرنامج الموازي. [↑](#footnote-ref-42)
43. - ويذكر ان مجموع مؤسسات التعليم العالي قد بلغ (35) مؤسسة منها (10) جامعات حكومية و (25) جامعة وكلية جامعية خاصة، وكما هو مبين على الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي (t.ly/sAnP) الذي تمت زبارته بتاريخ 2/3/2021، وقد تلقى المجلس الرد على قائمة المسائل المرسلة لوزارة التعليم العالي حتى تاريخ 2/3/2021 من (5) جامعات حكومية و (11) جامعة خاصة وكليتين خاصتين. هذا وقد قام فريق الرصد باستبدال مصطلح الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمصطلح الاشخاص ذوي الاعاقة كي تنسجم لغة التقرير مع احكام قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. [↑](#footnote-ref-43)
44. - يذكر ان المجلس على اطلاع بأن هنالك بعض الجامعات التي تدرس مساق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل جامعة عجلون وجاء ذلك استجابة للتنسيق مع الجامعة من قبل المجلس بهذا الخصوص. [↑](#footnote-ref-44)
45. - يؤد المجلس التأكيد على أن هذا المبلغ هو قيمة الخصم الجامعي الممنوح للطلبة ذوي الإعاقة وهو الخصم الذي تمنحه كافة الجامعات الرسمية للطلبة ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-45)
46. - جاء القانون منسجما مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي خصصت مادتين للحد من اعمال العنف والتعذيب؛ إذ نصت الماد 15 منه على: "1. لا يُعَّرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته. 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." اما المادة 16 فقد نصت على: " 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس. 2. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم. 3. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن. 5. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها." [↑](#footnote-ref-46)
47. - المادة (30/أ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، [↑](#footnote-ref-47)
48. - المادة (32/ز) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، [↑](#footnote-ref-48)
49. - المادة (28/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، [↑](#footnote-ref-49)
50. - انظر الفقرات (ح، ط، ي، ك، م) ما المادة (29) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-50)
51. - لمعرفة هذه المبادئ انظر المادة (4) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-51)
52. - إذ ألزم القانون الجهات القضائية في مثل هذه الحالات القيام يما يأتي: (1) عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. (2) السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وبما يكفل سلامتهم. (3) عدم تعريضهم في أماكن عملهم لأي تمييز أو سوء معاملة. (4) اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم. [↑](#footnote-ref-52)
53. - انظر المادة (48/أ/1+2) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-53)
54. - جاءت ردود مديرية الامن العام بموجب كتابهم رقم: ق/2/46/5646 تاريخ 27/1/2021. [↑](#footnote-ref-54)
55. - علماً بأن التطبيق المشار اليه مرتبط بخط الطوارئ 114 المخصص لاستقبال مكالمات الفيديو من قبل الأشخاص الصم في مركز القيادة والسيطرة [↑](#footnote-ref-55)
56. - تم استخلاص الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عامي 2019/2020 من كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ت ح/20/907 تاريخ 20/1/2021. [↑](#footnote-ref-56)
57. - تم استخلاص الاجراءات والخطوات التي قامت وزارة الصحة خلال عامي 2019/2020 من كتاب وزارة الصحة رقم ص أ/1459045/146تاريخ 8/2/2021. [↑](#footnote-ref-57)
58. - - جاءت ردود المجلس القضائي بموجب كتابهم رقم: 2/1/30/266 تاريخ 24/1/2021. [↑](#footnote-ref-58)
59. - قانون صندوق المعونة الوطنية لسنة 1986 قانون رقم 36 لسنة 1986 المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم (3425) بتاريخ 1/10/1986    [↑](#footnote-ref-59)
60. - عرفت المادة 37 من التعليمات المعاق بأنه: كل شخص ثبت بالفحص والتشخيص الطبي انه مصاب بقصور (كلي أو جزئي) بشكل مستقر فـي أي من حواسـه أو قدراتـه الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تعلــمه أو تأهيله أو عمله بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين، ويعاني من أحد أنواع الإعاقات الواردة في المادة 38 من هذه التعليمات. [↑](#footnote-ref-60)
61. -نص الجدول كاملا منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة على الرابط التالي:

    <http://www.moh.gov.jo/Echobusv3.0/SystemAssets/be281ceb-b749-47c3-85b2-0ff42b64e8b5.pdf>، تم الرجوع إلى هذا الموقع بتاريخ 15/11/2018. [↑](#footnote-ref-61)
62. - تم نشر النظام في الجريدة الرسمية العدد 5264، بتاريخ 16/1/2014، ص194. [↑](#footnote-ref-62)
63. - كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم 27/1988 تاريخ 13/4/20121 [↑](#footnote-ref-63)
64. - يذكر ان ديوان الخدمة أكد على أنه سيتم التباحث مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مستقبلاً حول مدى استجابة الدوائر من عدمها. [↑](#footnote-ref-64)
65. - يذكر ان نص المادة (13) في القانون الملغي كانت تنص على: "على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة أو انشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا يقل عن 2% (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم." [↑](#footnote-ref-65)
66. - كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ف/1/780 تاريخ 28/1/2021. [↑](#footnote-ref-66)
67. - المادة (27/ج/1) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-67)
68. - المادة (27/ج/2) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-68)
69. - الفقرة (د) من المادة (27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-69)
70. - يذكر ان المجلس قد قام بوضع معايير خاصة بخدمات الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد بالشراكة مع مجلس اعتماد المؤسسات الصحية عام 2016 وذلك بعد تحليل واقع مؤسسات التربية القائمة حيث تم ربط هذه المعايير بنظام اعتماد لدى المجلس وقام المجلس منذ عام 2017 بتأهيل واعتماد مقيمين على هذه المعايير. فيما لم يقم المجلس بوضع معايير لجودة الخدمات التي تقدمها مراكز الايواء كون المجلس يسعى لتحويل المنظومة الإيوائية الى منظومة نهارية دامجة. [↑](#footnote-ref-70)
71. - يذكر ان وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل لم يعملا خلال عامي 2019/2020 على وضع هذه المعايير والضوابط. [↑](#footnote-ref-71)
72. - المادة (28/أ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. [↑](#footnote-ref-72)
73. - تم استخلاص هذا الواقع مما جاء في كتب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ت ح/20/907 تاريخ 20/1/2021 [↑](#footnote-ref-73)
74. - تم استخلص المعلومات الواردة في هذا القسم من الإيميل الوارد من الوزارة مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 8/2/2021. [↑](#footnote-ref-74)
75. - المادة (29/زـ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-75)
76. -  تعليمات رقم 3 لسنة 2018 (تعليمات إصدار تقارير اللجان الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2018) [↑](#footnote-ref-76)
77. - ويرى المجلس الحاجة إلى مراجعة هذه التعليمات عند البدء بإصدار البطاقة التعريفية بما يتواءم مع معايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن المجلس. [↑](#footnote-ref-77)
78. - يلاحظ المجلس ان هناك فوارق بين البيانات التفصيلية والمجموع الوارد من قبل الوزارة فالمجموع الصحيح لعدد المراكز المذكورة في المحافظات تفصيلا برد الوزارة (517) وليس كما ورد فر ردهم (506) [↑](#footnote-ref-78)
79. - المادة (23/ز) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-79)
80. - المادة (29/ي) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-80)
81. - حيث نصت المادة (75/1) من الدستور على:" لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب: (أ). من لم يكن أردنياً. (ب). من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. (ج). من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه. (د). من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. (ه). من كان مجنوناً أو معتوهاً. (و). من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص. [↑](#footnote-ref-81)
82. - تم نشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد 5386، بتاريخ 15/3/2016، ص1442. [↑](#footnote-ref-82)
83. - نصت المادة (3) من القانون على:" أ- لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوما من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون. ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة / الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني. ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب: - 1 -المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا. 2 -المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه. د- لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة. [↑](#footnote-ref-83)
84. - تم نشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد 5363، بتاريخ 18/10/2015، ص8244. [↑](#footnote-ref-84)
85. - قانــــــون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015 المـــنشور في عدد الجــــــــريدة الرسمية ((5375 بتاريخ:015-12-31 2م. [↑](#footnote-ref-85)
86. - تم الحصول على عدد الأحزاب القائمة من الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بتاريخ 1/3/2021 [↑](#footnote-ref-86)
87. - المادة (38/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-87)
88. - جميع المعلومات المنسوبة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مستخلصة من كتابهم رقم 2/1/1/801 تاريخ 25//2021. [↑](#footnote-ref-88)
89. - المادة (32/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-89)
90. - المادة (41/هـــ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-90)
91. - يذكر انه لم يتسنى للمجلس التحقق من تطبيق هذه المدرسة لمفهوم التعليم الدامج بشكل فاعل ام لا؟ [↑](#footnote-ref-91)
92. - المادة (36/هـــ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-92)
93. - كما جاء بكتاب وزارة النقل رقم 1/1/2/655 تاريخ 27/1/2021 [↑](#footnote-ref-93)
94. - كتاب وزارة النقل رقم 1/1/2/655 تاريخ 27/1/2021 [↑](#footnote-ref-94)
95. - هذا وقد أكد رد أمانة عمان على: تم تهيئة المحطات والأرصفة بما ينسجم ومتطلبات المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث ميل الرمبات واستخدام البلاط الطرطواري وإمكانية الوصول واتجاهات الحركة واستمراريتها على طول المسار، وكذلك مناطق بيع التذاكر وتم تصميمها بحيث تتواءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات، وكذلك تم إضافة مصاعد وحمامات خاصة وتم استحداث جسور مشاه بأدراج كهربائية ومصاعد. [↑](#footnote-ref-95)